

نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثَرِ الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

5

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(وبه ثقتي) (1)

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) (2)
(وبه ثقتي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليماً) (3)

10

(رب يسر وتمم بالخير) (4)
(الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليماً كثيراً) (5)

(وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) (6)
(وما توفيقى إلا بالله) (7)

15

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلِيمًا (8) قَدِيرًا حَيًّا قَيُّومًا (مريدًا) (9)
(بسميعةً بصيراً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
، وأكبره (10) تكبيراً .

20

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ (11) إِلَى النَّاسِ
كَافَّةً يَتَّبِعُونَ وَتَذِيرًا ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ (12) وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا كَثِيرًا .
أَمَّا تَعْدُ : فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ (13) (أهل الحديث) (14)
قَدْ كَثُرَتْ لِلْأُمَّةِ فِي الْقَدِيمِ (والحديث) (15) :

5

10

15

(1) زيادة من « ه » .
(2) زيادة من « ب » .
(3) زيادة من « ص » .
(4) زيادة من « ط » .
(5) زيادة من « ط » .
(6) زيادة من « ط » .
(7) زيادة من « ن » .
(8) في « ن » و « ط » و « ه » و « ظ » و « ص » و « أ » : عالماً .
(9) زيادة من « ط » .
(10) في « ط » : وأكبر .
(11) في « ط » : أرسل .
(12) في « ن » : وعلى آله .
(13) في « ب » : مصطلح .
(14) هذه الكلمة مطموسة في « ط » .
(15) هذه الكلمة مطموسة في « ط » .

فَمِنْ أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّامَهُزْمِيُّ
فِي كِتَابِهِ ((المَحَدَّثُ الْفَاضِلُ (16))) ، لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ (17) .
وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَهْدُبْ وَلَمْ يُرْتَّبْ .
وَتَلَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ (18) ، فَعَمِلَ عَلَى كِتَابِهِ ((مُسْتَحْرَجًا))
5 ، وَأَبْقَى أَشْيَاءَ لِلْمُتَعَقِّبِ .

ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمُ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ (19) الْبَعْدَايِيُّ ، فَصَنَّفَ فِي
قَوَائِنِ الرِّوَايَةِ كِتَابًا سَمَّاهُ ((الْكِفَايَةُ)) ، وَفِي آدَائِهَا كِتَابًا
سَمَّاهُ ((الْجَامِعَ لِآدَابِ الشَّيْخِ وَالسَّامِعِ)) .

وَقَلَّ فِنْ مِنْ فُنُونِ الْحَدِيثِ إِلَّا وَقَدْ صَنَّفَ { ظ / 1 ب } فِيهِ
10 كِتَابًا مُفْرَدًا ، فَكَانَ (20) كَمَا قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نُقْطَةَ :
كُلٌّ مَنْ أَنْصَفَ عِلْمَ أَنَّ الْمَحَدَّثِينَ بَعْدَ الْخَطِيبِ عِيَالٌ عَلَى
كُتُبِهِ .

ثُمَّ جَاءَ [بَعْدَهُمْ] (21) [بَعْضُ] (22) مَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْخَطِيبِ
فَأَخَذَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ بِنَصِيبٍ :

15 فَجَمَعَ الْقَاضِي عِيَاضُ (23) كِتَابًا لَطِيفًا سَمَّاهُ الْإِلْمَاعُ ((فِي
كِتَابِ الْإِسْمَاعِ)) (24) .

وَأَبُو حَفْصِ الْمَيَّانِجِيُّ جُزْءًا سَمَّاهُ ((مَا لَا يَسَعُ الْمُحَدَّثُ جَهْلَهُ))

وَأَمْثَالُ { أ / 1 ب } ذَلِكَ مِنَ التَّصَانِيفِ الَّتِي اشْتَهَرَتْ
20 وَبُسِطَتْ { هـ / 1 ب } لِتَوْفَرِ عِلْمِهَا ، وَاخْتَصَرَتْ لِتَيْسَرِ
فَهْمِهَا .

{ ن / 1 ب } إِلَى أَنْ جَاءَ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو
عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ الصَّلَاحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّهْرَزُورِيُّ - نَزِيلُ
دِمَشْقٍ - ، [فَجَمَعَ] (25) - لِمَا وَلِيَّ تَدْرِيسَ الْحَدِيثِ
25 بِالْمَدْرَسَةِ الْأَشْرَفِيَّةِ - كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ ، فَهَدَّبَ فَنَوْتَهُ ، وَأَمْلَأَهُ
شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ، فَلِهَذَا لَمْ يَحْضُلْ (26) تَرْتِيبُهُ عَلَى الْوَضْعِ
الْمُنَاسِبِ (27) ، وَاعْتَنَى بِتَّصَانِيفِ الْخَطِيبِ { ب / 1 ب }

(16) فِي « ن » وَ « ط » : الْفَاضِلُ .

(17) فِي « ص » : يَشْفُ .

(18) فِي « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « هـ » : الْأَصْفَهَانِيُّ .

(19) فِي « هـ » : أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ .

(20) فِي « ص » : وَكَانَ .

(21) لَيْسَتْ فِي « ط » وَ « ظ » وَ « هـ » .

(22) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ب » .

(23) فِي « ط » : الْعِيَاضُ .

(24) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

(25) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(26) فِي « ط » : يَتَحَصَّلُ .

(27) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ظ » وَ « أ » وَ « ب » : الْمُنَاسِبُ .

المُتَفَرِّقَةَ (28) ، (فَجَمَعَ شَتَاتَ) (29) مقاصدِها ، وضمَّ إليها
 مِنْ غَيْرِهَا نُحِبَ (30) فوائدها ، { ط / 1 ب } فاجتمع في
 كتابه ما تفرَّق في غيره ، فهذا عَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ وساروا
 بسَيْرِهِ ، فلا (31) يُخْصِي كَمِ نَاطِمٍ [له] (32) ومُخْتَصِرٍ ،
 5 ومُسْتَدْرِكٍ [عليه] (33) ومُقْتَصِرٍ ، ومُعَارِضٍ (34) لَهُ { ظ / 2
 أ } ومُتَّصِرٍ !

فسألني تَعْضُ الإخوان (35) أَنْ أَلْخَصَ لَهُ (36) الْمُهَمَّ مِنْ ذَلِكَ
 فَلَخَّصْتُهُ فِي أَوْرَاقٍ لَطِيفَةٍ (37) سَمَّيْتُهَا ((نُحْبَةَ الْفِكْرِ فِي
 مُصْطَلَحٍ [أَهْلٍ] (38) الْأَثَرِ)) عَلَى تَرْتِيبٍ ابْتِكْرْتُهُ ، وَسَبِيلِ
 10 انْتَهَجْتُهُ ، مَعَ مَا ضَمَمْتُهُ (39) { ص / 1 ب } إِلَيْهِ مِنْ شَوَارِدِ
 الْفَرَايِدِ (40) وَزَوَائِدِ الْفَوَائِدِ .
 فَرَعِبَ إِلَيَّ [جَمَاعَةٌ] (41) ثَانِيًا أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا شَرْحًا يَحُلُّ
 رَمُوزَهَا ، وَيَفْتَحُ كُنُوزَهَا ، وَيُوضِحُ مَا خَفِيَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ مِنْ
 ذَلِكَ ، فَأَحْتَتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ ؛ رَحَاءَ (42) الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ
 15 الْمَسَالِكِ .

فبالغتُ في شَرْحِهَا فِي الْإِيضَاحِ وَالتَّوْجِيهِ ، وَنَبَّهْتُ عَلَيَّ حَبَايَا
 زَوَايَاهَا ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَدْرَى بِمَا فِيهِ ، وَظَهَرَ لِي أَنَّ
 20 إِيْرَادَهُ (43) عَلَى صُورَةِ الْبَسْطِ أَلْيَقُ ، وَدَمَجَهَا { هـ / 2 أ }
 ضِمْنَ تَوْضِيحِهَا أَوْفَقُ ، فَسَلَكْتُ { أ / 2 أ } هَذِهِ الطَّرِيقَةَ (44)
 الْقَلِيلَةَ الْمَسَالِكِ (45) .

[فَاقُولُ] (46) طَالِبًا مِنْ [اللَّهِ] (47) التَّوْفِيقَ فِيمَا هُنَالِكَ :
 الْحَيْرُ ((قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ يَأْتِي فِي تَعْرِيفِهِ مَا يَعْرِفُ بِهِ
 الْكَلَامُ)) ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ لِلصَّدَقِ

(28) في ((ن)) و ((ط)) و ((أ)) و ((ب)) : المفترقة ، وفي ((ط)) : المعرفة .

(29) غير واضحة في ((ط)) .

(30) في ((ص)) : نجيب .

(31) في ((هـ)) : ولا .

(32) ليست في ((ب)) .

(33) ليست في ((هـ)) .

(34) في ((ص)) : ومعاوض .

(35) في ((أ)) : إخواني .

(36) في ((ط)) و ((ط)) و ((ن)) : لهم .

(37) في ((ط)) : قليلة .

(38) ليست في ((ص)) .

(39) في ((ط)) و ((هـ)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) و ((ن)) : ضمنت .

(40) في ((ن)) : الفوائد .

(41) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((هـ)) و ((ص)) .

(42) في ((ط)) : راجباً .

(43) في ((ط)) : إبرازه .

(44) في ((أ)) : الطريق .

(45) في ((ن)) و ((ط)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) : السالك .

(46) ليست في ((ط)) .

(47) ليست في ((ط)) .

والكذب ((48) و [هو] (49) ((50) عندَ عُلَمَاءِ [هذا] (51) [(52)

الفنِّ مرادفٌ للحديثِ .

وقيلَ : الحديثُ : ما جاءَ عَنِ النَّبِيِّ { ن / 2 أ } صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعلى آله] (53) وسلمَ ، وَالخَبْرُ ما جاءَ عِن (54) غَيْرِهِ ،

5

وَمِنْ تَمَّ (55) قيلَ لَمَنْ يَشْتَغِلُ بِالتَّوَارِيخِ وما شاكَلَهَا (56) :

الإخباريُّ ، ولَمَنْ يَشْتَغِلُ بِالسَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ : المُحَدَّثُ .

وقيلَ : بَيْنَهُما { ظ / 2 ب } عُمومٌ وَحُصُوصٌ مُطْلَقٌ ، فَكُلُّ

حَدِيثٍ خَبْرٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ .

وَعَبَّرْتُ (57) هُنَا (58) بِالخَبْرِ لِيَكُونَ أَشْمَلَ ، فَهُوَ بِاعتبارِ (59)

10

وَصُولِهِ إِلَيْنَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طَرِيقٌ ؛ أَي : [أَسَانِيدُ] (60) كَثِيرَةٌ ؛ لِأَنَّ طَرِيقًا جَمْعُ طَرِيقٍ ، وَفَعِيلٌ فِي الكَثْرَةِ يُجْمَعُ عَلَى فُعُلٍ

– بضمَّتَيْنِ – ، وَفِي القَلَّةِ عَلَى أَفْعَلَةٍ .

والمَرادُ بِالطَّرِيقِ (61) الأَسَانِيدُ ، وَالإِسْنادُ حَكايةُ ((عن)) (62)

طَرِيقِ المَتْنِ .

15

((والمَتْنُ هُوَ غَايَةُ ما يَنْتَهِي إِلَيْهِ الإِسْنادُ مِنَ الكَلامِ)) (63) .

وَتلكَ الكَثْرَةُ أَحَدُ شُرُوطِ التَّوَاتُرِ إِذا وَرَدَتْ يَلاً حَصَرَ عَدَدِ

{ ب / 2 أ } مُعَيَّنٍ ، [بَل] (64) [تَكُونُ] (65) العادَةُ قَد

أَحالَتْ تَواطُؤَهُمْ ((أو تَوافِقُهُمْ)) (66) عَلَى الكَذِبِ ، وَكذا (67)

وَوقُوعُهُ مِنْهُمُ اتِّفاقاً مِنْ (68) غَيْرِ قَصدٍ .

20

فَلا مَعْنى لِتَعْيِينِ العَدَدِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمِنْهُمُ مَنْ عَيَّنَهُ فِي

الأربَعَةِ ، وَقيلَ : فِي الخُمُسَةِ ، وَقيلَ : فِي السَّبْعَةِ ، وَقيلَ :

(48) زيادة من ((أ)) .

(49) ليست في ((ه)) .

(50) زيادة من ((ط)) و ((ه)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) ، لكن في ((ط)) ما عرف بدلاً من ما يعرف ،

5

والعبارة في هامش النسخة ((ط)) .

(51) في ((ه)) : أهل ، وفي ((ط)) : هذه .

(52) ليست في ((ن)) .

(53) ليست في ((ط)) و ((ظ)) و ((ن)) و ((ه)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

(54) في ((ط)) و ((ص)) : من .

(55) في ((أ)) : ثمة .

10

(56) في ((ص)) : يشاكلها .

(57) في ((ط)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) و ((ن)) : وعبر .

(58) في ((ص)) : هاهنا .

(59) في ((ص)) : باعتباره .

(60) ليست في ((ط)) .

15

(61) في ((ه)) بالطريق .

(62) زيادة من ((ط)) .

(63) زيادة من ((ص)) .

(64) ليست في ((ص)) .

(65) في ((ط)) و ((أ)) : يكون .

20

(66) زيادة من ((ن)) .

(67) في ((ن)) : أو .

(68) في ((ن)) و ((ط)) و ((أ)) : عن .

في العشرة ، وقيلَ : في الاثني عشر ، وقيلَ : { هـ / 2 ب }
في الأربعين ، وقيلَ : في السبعين ، وقيلَ غير ذلك .
وَتَمَسَّكَ كُلُّ قَائِلٍ بِدَلِيلٍ جَاءَ فِيهِ ذِكْرُ [ذَلِكَ] ⁽⁶⁹⁾ الْعَدَدِ ،
فَأَفَادَ ⁽⁷⁰⁾ الْعِلْمَ ((لِلْحَالِ)) ⁽⁷¹⁾ ، { أ / 2 ب } ، وليسَ بِلَازِمٍ أَنْ
يَطْرِدَ فِي غَيْرِهِ لِاحْتِمَالِ الْاِخْتِصَاصِ .

فَإِذَا وَرَدَ الْخَبْرُ { ط / 2 أ } كَذَلِكَ وَأَنْصَافَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَوِيَ
الْأَمْرُ فِيهِ فِي الْكَثْرَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ -
وَالْمَرَادُ بِالِاسْتِوَاءِ أَنْ لَا تَنْقُصَ الْكَثْرَةُ { ط / 3 أ } الْمَذْكُورَةُ
فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لِأَنَّ لَا تَزِيدَ ⁽⁷²⁾ ، إِذِ الزِّيَادَةُ [هُنَا] ⁽⁷³⁾
مَطْلُوبَةٌ ⁽⁷⁴⁾ مِنْ بَابِ أَوْلَى ⁽⁷⁵⁾ - ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدٌ انْتِهَائِهِ
⁽⁷⁶⁾ الْأَمْرَ الْمُشَاهِدَ أَوِ الْمَسْمُوعَ ، لَا مَا ثَبَتَ { ن / 2 ب }
بِقَضِيَّةِ الْعَقْلِ الصَّرْفِ .

فَإِذَا جَمَعَ هَذِهِ الشَّرُوطَ الْأَرْبَعَةَ ، وَهِيَ :
عَدَدٌ كَثِيرٌ أَحَالَتِ الْعَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ [وَ ⁽⁷⁷⁾ تَوَافَقَهُمْ] ⁽⁷⁸⁾ عَلَى
الْكَذِبِ .

{ و } ⁽⁷⁹⁾ رَوَوْا { ص / 2 أ } ذَلِكَ عَنْ مِثْلِهِمْ مِنَ الْابْتِدَاءِ إِلَى
الْانْتِهَاءِ .

وَكَانَ مُسْتَنَدٌ انْتِهَائِهِمُ الْحِسَّ .
وَأَنْصَافَ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَصْحَبَ ⁽⁸⁰⁾ خَبْرَهُمْ إِفَادَةُ الْعِلْمِ لِسَامِعِهِ

فَهَذَا هُوَ الْمَتَوَاتِرُ . وَمَا تَخَلَّقَتْ إِفَادَةُ الْعِلْمِ عَنْهُ (كَانَ
مَشْهُورًا فَقَطْ . فَكُلُّ ⁽⁸¹⁾ مَتَوَاتِرٍ مَشْهُورٍ ⁽⁸²⁾ ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ

⁽⁶⁹⁾ () لَيْسَتْ فِي « ط » .

⁽⁷⁰⁾ () فِي « ط » : وَأَفَادَ .

⁽⁷¹⁾ () زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .

⁽⁷²⁾ () فِي « هـ » : يَزِيدُ .

⁽⁷³⁾ () لَيْسَتْ فِي « ط » .

⁽⁷⁴⁾ () فِي « أ » : مَطْلُوبَةٌ هُنَا .

⁽⁷⁵⁾ () فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « ب » : الْأُولَى .

⁽⁷⁶⁾ () فِي « هـ » : مُسْتَنَدًا انْتَهَى بِهِ ، وَفِي « أ » : انْتِهَائِهِمْ .

⁽⁷⁷⁾ () فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ص » : أَوْ .

⁽⁷⁸⁾ () لَيْسَتْ فِي « ط » وَ « ب » .

⁽⁷⁹⁾ () زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

⁽⁸⁰⁾ () فِي « أ » : تَصْحَبُ .

⁽⁸¹⁾ () فِي « ص » : وَكُلِّ .

⁽⁸²⁾ () فِي « أ » : مَشْهُورًا .

وقد يُقالُ (83) : إنَّ الشُّرُوطَ الأربعةَ إذا حَصَلَتْ اسْتَلَزَمَتْ
حُصُولَ العِلْمِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الغَالِبِ ، (و) (84) لَكِنْ قَدْ
تَتَخَلَّفُ (85) عَنِ البَعْضِ لِمَانِعٍ .

(86) كَأَنَّ تَحَصُّلَ الإِفَادَةِ وَلَمْ يَحْصُلِ العِلْمُ كَمَا إِذَا أُخْبِرَ مِنْ لَمْ
يَعْتَقِدُ ذَلِكَ الخَبْرَ حَصَلَتْ الإِفَادَةُ وَلَمْ يَحْصُلِ العِلْمُ (86) .

وقد وَصَّحَ بِهَذَا ((التَّقْرِيرُ) (87)) تَعْرِيفُ (88) المُتَوَاتِرِ .
وَخِلَافُهُ { هـ / 3 أ } قَدْ يَرُدُّ بِلَا حَصْرِ [أَيْضًا] (89) ، لَكِنْ مَعَ
فَقَدْ (90) بَعْضُ الشُّرُوطِ ، أَوْ مَعَ حَصْرِ مَا فَوْقَ الاثْنَيْنِ ؛ أَي :

بثلاثةِ فصاعداً ما لم يَجْمَعْ (91) { أ / 3 أ } شُرُوطَ المُتَوَاتِرِ
(92) ، أَوْ بِهِمَا ؛ أَي : بِاثْنَيْنِ فَقَطُ ، أَوْ بِوَاحِدٍ [فَقَطُ] (93) .

والمَرَادُ بِقَوْلِنَا : ((أَنْ يَرَدَّ بِاثْنَيْنِ)) : أَنْ (94) لَا يَرَدُّ بِأَقْلَ مِنْهُمَا
، فَإِنَّ وَرَدَ بِأَكْثَرِ { ط / 3 ب } فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ (95) مِنْ
السَّنَدِ الوَاحِدِ لَا يَصُرُّ ، إِذِ الأَقْلُ فِي هَذَا [العِلْمِ] (96) يَقْضِي
عَلَى الأَكْثَرِ (97) .

فالأَوَّلُ (98) : ((و)) (99) ((هـ)) (100) المُتَوَاتِرِ (101) ، وَهُوَ
المُفِيدُ لِلْعِلْمِ التَّقْنِيِّ ، فَأَخْرَجَ النَّظْرِيَّ عَلَى مَا يَأْتِي تَقْرِيرُهُ ،
بِشُرُوطِهِ [((أَي)) (102)] الَّتِي تَقَدَّمَتْ .

{ ب / 2 ب } وَالْيَقِينُ : هُوَ الِاعْتِقَادُ الجَازِمُ المُطَابِقُ ، وَهَذَا
هُوَ المُعْتَمَدُ : أَنْ [(103)] الخَبَرِ (104) ((الوَاحِدِ)) (105) المُتَوَاتِرِ

(83) () غَيْرَ وَاضِحَةٍ فِي النِّسْخَةِ ((ط)) .

(84) () زِيَادَةٌ مِنْ ((هـ)) .

(85) () فِي ((ن)) وَ ((ط)) وَ ((هـ)) وَ ((ص)) وَ ((أ)) وَ ((ب)) : يَتَخَلَّفُ ، وَفِي النِّسْخَةِ ((ط)) الكَلِمَةُ غَيْرَ

وَاضِحَةٍ هَلْ هِيَ : يَتَخَلَّفُ أَمْ تَتَخَلَّفُ .

(86) () زِيَادَةٌ مِنْ ((أ)) .

(87) () زِيَادَةٌ مِنْ ((أ)) .

(88) () فِي ((ص)) : التَّعْرِيفُ .

(89) () لَيْسَتْ فِي ((ص)) .

(90) () فِي ((ط)) قَصْدٌ .

(91) () فِي ((ن)) وَ ((ط)) : تَجْمَعُ ، وَفِي ((هـ)) وَ ((ط)) : يَجْتَمِعُ .

(92) () فِي ((ن)) وَ ((ط)) وَ ((هـ)) وَ ((ط)) وَ ((ص)) وَ ((أ)) : التَّوَاتُرُ .

(93) () لَيْسَتْ فِي ((ن)) وَ ((ط)) وَ ((هـ)) وَ ((ط)) وَ ((ص)) وَ ((أ)) وَ ((ب)) .

(94) () فِي ((ط)) وَ ((هـ)) وَ ((أ)) : أَي .

(95) () فِي ((ط)) : لِلْمَوَاضِعِ .

(96) () لَيْسَتْ فِي ((ن)) وَ ((ط)) وَ ((ط)) .

(97) () فِي ((ط)) : الكَثْرَةُ .

(98) () فِي ((ط)) : والأَوَّلُ .

(99) () زِيَادَةٌ مِنْ ((ص)) .

(100) () زِيَادَةٌ مِنْ ((ب)) وَ ((هـ)) .

(101) () فِي ((ط)) : المَوَاتِرُ .

(102) () زِيَادَةٌ مِنْ ((ن)) .

(103) () غَيْرَ وَاضِحَةٍ فِي ((ط)) .

(104) () فِي ((ط)) وَ ((ص)) وَ ((ط)) وَ ((أ)) وَ ((ب)) وَ ((ن)) وَ ((هـ)) : خَبْرٌ .

(105) () زِيَادَةٌ مِنْ ((ص)) .

(106) يُفِيدُ الْعِلْمَ الصَّرُورِيَّ ، وَهُوَ الَّذِي ((ي)) (107) يَصْطُرُّ
 الْإِنْسَانَ إِلَيْهِ (108) بَحِيثٌ لَا يُمَكِّنُهُ (109) دَفْعُهُ .
 وَقِيلَ : لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ إِلَّا تَنْظِيرًا !
 وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالتَّوَاتُرِ (110) حَاصِلٌ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ
 5 (111) أَهْلِيَّةُ التَّنْظِيرِ كَالْعَامِّيِّ ، إِذِ التَّنْظِيرُ : تَرْتِيبُ (112) [أُمُورٍ
 مَعْلُومَةٍ] (113) أَوْ مَظْنُونَةٍ يَتَوَصَّلُ بِهَا (114) إِلَى عُلُومٍ أَوْ ظَنُونٍ
 ، وَلَيْسَ فِي الْعَامِّيِّ أَهْلِيَّةٌ ذَلِكَ ، فَلَوْ كَانَ تَنْظِيرًا ؛ لَمَا حَصَلَ
 لَهُمْ .

وَلَاخَ { ن / 3 أ } بِهَذَا التَّقْرِيرِ (115) الْفَرْقُ بَيْنَ الْعِلْمِ
 10 الصَّرُورِيِّ وَالْعِلْمِ التَّنْظِيرِيِّ ، [إِذ] (116) الصَّرُورِيُّ يُفِيدُ الْعِلْمَ
 بِلا اسْتِدْلَالٍ ، وَالتَّنْظِيرِيُّ يُفِيدُهُ لَكِنْ مَعَ الاسْتِدْلَالِ عَلَى الْإِفَادَةِ
 (117) ، وَأَنَّ الصَّرُورِيَّ يَحْصُلُ لِكُلِّ سَامِعٍ ، وَالتَّنْظِيرِيُّ لَا يَحْصُلُ
 إِلَّا لِمَنْ فِيهِ { ط / 2 ب } أَهْلِيَّةُ التَّنْظِيرِ .

وَإِنَّمَا { هـ / 3 ب } أَتَيْتُ شُرُوطَ التَّوَاتُرِ (119) فِي
 15 الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ الْإِسْنَادِ
 ، ((وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَبَاحِثِ أَصُولِ الْفِقْهِ)) (120) إِذِ (121) عِلْمُ { ظ
 / 4 أ } الْإِسْنَادِ يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ (122) صَعْفِهِ ؛
 لِيَعْمَلَ بِهِ { أ / 3 ب } أَوْ يُتْرَكَ مِنْ حَيْثُ صِفَاتُ الرِّجَالِ ،
 وَصِبْغُ الْأَدَاءِ ، وَالتَّوَاتُرِ (123) لَا يُبْحَثُ عَنْ رِجَالِهِ ، بَلْ يَجِبُ
 20 الْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ .

فَائِدَةٌ : ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ مِثَالَ التَّوَاتُرِ عَلَى التَّفْسِيرِ
 الْمُتَقَدِّمِ يَعْرِضُ وَجُودُهُ ؛ إِلَّا أَنْ يُدْعَى ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ : ((مَنْ
 كَذَبَ عَلَيَّ [مُتَعَمِّدًا ؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ] (124))) .

106 () فِي « ن » وَ « ط » : التَّوَاتُرِ .

107 () زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .

108 () فِي « ن » وَ « ص » : إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ .

109 () فِي « ص » : يُمْكِنُ .

110 () فِي « ط » وَ « ص » : بِالتَّوَاتُرِ .

111 () فِي « ط » : لِمَنْ لَهُ لَيْسَ .

112 () فِي « ن » : يَتَرْتَبُ .

113 () غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي « ط » .

114 () فِي « ط » : بِهِمَا .

115 () الْكَلِمَةُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي « ن » .

116 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

117 () فِي « ص » : الْإِعَادَةُ .

118 () فِي « ص » : اتَّهَمَتْ .

119 () فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : التَّوَاتُرِ وَفِي « ط » : التَّوَاتُرِ .

120 () زِيَادَةٌ مِنْ « أ » .

121 () فِي « ن » : وَ .

122 () فِي « ص » : وَ .

123 () فِي « هـ » : وَالتَّوَاتُرِ ، وَفِي « ط » : وَالتَّوَاتُرِ .

124 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

وما ادَّعَاهُ مِنَ الْعِزَّةِ مَمْنُوعٌ ، وكذا مَا ادَّعَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْعَدَمِ ؛
لأنَّ ذلِكَ نَشَأَ عَن (125) قِلَّةِ الْإِطْلَاعِ (126) عَلَى كَثْرَةِ الطَّرِيقِ ،
وأحوالِ الرِّجَالِ ، وصفاتهمُ الْمُقْتَضِيَّةُ { ص / 2 ب } لإِبْعَادِ
العَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَّؤُوا عَلَى كَذِبٍ (127) ، أَوْ يَحْضُلَ مِنْهُمْ اتِّفَاقًا
(128)

وَمِنَ أَحْسَنَ مَا يُقَرَّرُ (129) [به] (130) كَوْنُ الْمُتَوَاتِرِ مَوْجُودًا
وُجُودَ كَثْرَةٍ فِي الْإِحَادِيثِ أَنْ (131) الكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ الْمُتَدَاوِلَةِ
(132) بِأَيْدِي (133) أَهْلِ الْعِلْمِ شَرْقًا وَعَرَبًا الْمَقْطُوعِ عِنْدَهُمْ
بِصِحَّةِ نِسْبَتِهَا إِلَى مُصَنِّفِهَا (134) ، إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى إِخْرَاجِ
حَدِيثٍ ، وَتَعَدَّدَتْ طُرُقَهُ تَعَدُّدًا يُحِيلُ (135) الْعَادَةَ تَوَاطُّوهُمْ
عَلَى الْكَذِبِ إِلَى آخِرِ الشَّرْطِ ؛ أَفَادَ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ بِصِحَّتِهِ
إِلَى قَائِلِهِ .

وَمِثْلُ (136) [ذلِكَ] (137) فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ [كَثِيرٌ (138)]
(139)

وَالثَّانِي - { ن / 3 ب } { ظ / 4 ب } وَهُوَ أَوَّلُ أَقْسَامِ
الْإِحَادِ - : مَا لَهُ طُرُقٌ مَحْصُورَةٌ { ب / 3 أ } بِأَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ
وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ { هـ / 4 أ }
لُوضُوحِهِ ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيزُ ؛ عَلَى رَأْيِ جَمَاعَةٍ مِنْ أُمَّةِ
الْفُقَهَاءِ ، [سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاتِّشَارِهِ ، [و] (140) مِنْ فَاضٍ (141)
الْمَاءِ يَفِيزُ فَيَضًا .

وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ (142) بَيْنَ الْمُسْتَفِيزِ وَالْمَشْهُورِ ؛ بَأَنَّ
الْمُسْتَفِيزَ يَكُونُ فِي ابْتِدَائِهِ { أ / 4 أ } وَإِنْتِهَائِهِ سَوَاءً [(143)
، وَالْمَشْهُورَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ .

(125) فِي « ط » : مِنْ .
(126) فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « أ » : إِطْلَاعٌ .
(127) فِي « ط » وَ « ط » وَ « ص » : الْكَذِبُ .
(128) فِي « ط » : اتِّفَاقٌ .
(129) فِي « ص » : تَقَرُّرٌ .
(130) لَيْسَتْ فِي « ص » .
(131) فِي « ص » : إِذْ .
(132) فِي « ط » : الْمُتَدَاوِلَةُ الْمَشْهُورَةُ .
(133) فِي « هـ » : فِي أَيْدِي .
(134) فِي « ص » : مُصَنِّفُهَا .
(135) فِي « ط » : يُحِيلُ .
(136) فِي « ص » : وَمِثَالٌ .
(137) لَيْسَتْ فِي « ن » .
(138) فِي « ط » : كَثِيرَةٌ .
(139) لَيْسَتْ فِي « ص » .
(140) لَيْسَتْ فِي « هـ » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » وَ « ن » .
(141) فِي « ص » : أَفَاضٌ .
(142) فِي « ط » : غَارٌ .
(143) غَيْرٌ وَاضِحَةٌ فِي « ط » .

ومنهم من غاير على كيفية أخرى ، وليس من مباحث هذا الفن .

ثم المشهور يُطلق على ما حُرِّرَ هنا (144) وعلى ما اشتهر على الألسنة ، فيشمل (145) ما له إسناد واحد (146) فصاعداً ، بل [ما] (147) لا يوجد له إسناد أصلاً .
والثالث : العزير (148) وهو : أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين ، وسُمِّيَ بذلك إما لِقلة وجوده ، [وإما] (149) [(150) لكونه عَرَّ - أي : قوي - بمجيئه (151) من طريق (152) أخرى (153)

وليس شرطاً للصحيح ؛ خلافاً لمن زعمه ، وهو أبو علي الجبائي من المعتزلة ، وإليه يوصى كلام الحاكم أبي عبد الله في ((علوم الحديث)) [حيث] (154) قال : الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة ؛ بأن يكون له راويان ، ثم يتداوله (155) { ط / 5 أ } أهل (156) الحديث إلى وقتنا كالشهادة [على الشهادة] (157)

{ ط / 3 أ } وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في ((شرح البخاري)) بأن ذلك شرط البخاري ، وأجاب (158) عما (159) أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر ؛ لأنه قال : فإن قيل : حديث ((إنما)) (160) الأعمال بالنيات ((فرد ؛ لم يروه عن عمر إلا علقمة (161) !

144 () في « ط » : قرر ههنا .
145 () في « ط » : فيشتمل ، وفي « ص » : فشمل .
146 () في « أ » : واحداً .
147 () ليست في « ن » و « ط » و « ه » .
148 () في « ط » : الغريب .
149 () في « ص » : أو .
150 () ليست في « ن » .
151 () في « ه » : لمجيئه .
152 () في « أ » : طرق .
153 () في « ص » و « ط » : آخر .
154 () ليست في « ص » .
155 () في « أ » : تتداوله .
156 () في « ص » : أئمة .
157 () ليست في « ن » .
158 () في « ه » : فاجاب .
159 () في « ن » : عن ما .
160 () زيادة من « ن » و « ط » .
161 () في « ص » : لم يروه غير عمر ولا عنه إلا علقمة ، وفي « ه » : لم يروه غير عمر ولا عن عمر إلا علقمة .

قَالَ (162) : { هـ / 4 ب } قُلْنَا : [قَدْ] (163) خَطَبَ بِهِ عُمَرُ]
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [(164) عَلَى الْمِنْبَرِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ، فَلَوْلَا
أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ لِأَنكَرُوهُ !
كَذَا قَالَ !

5 وَتُعَقَّبَ (165) ((عَلَيْهِ)) (166) بَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ { ص / 3 أ }
كُونِهِمْ سَكَتُوا عَنْهُ (167) أَنْ { ن / 4 أ } يَكُونُوا (168) سَمِعُوهُ
مِنْ غَيْرِهِ ، وَبِأَنَّ هَذَا لَوْ سَلَّمَ فِي عُمَرَ مُنَعٍ (169) فِي (170) تَقَرُّدِ
عَلْقَمَةَ [عَنْهُ] (171) ، ثُمَّ تَقَرُّدِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ { أ / 4 ب }
عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ .
10 وَقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مُتَابَعَاتٌ لَا يُعْتَبَرُ (172) بِهَا [لِصَعْفِهَا] (173) .
وَكَذَا (174) لَا نُسَلِّمُ (175) جَوَابَهُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ عُمَرَ [رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ] (176) .

15 قَالَ ابْنُ رُشَيْدٍ : { ب / 3 ب } وَلَقَدْ كَانَ يَكْفِي (177) الْقَاضِي
فِي بُطْلَانِ مَا ادَّعَى أَنَّهُ شَرَطُ الْبُخَارِيِّ أَوَّلُ حَدِيثِ مَذْكَورٍ فِيهِ

وَادَّعَى ابْنُ جِبَّانٍ نَقِيضَ دَعْوَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ عَنِ
اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ لَا تُوجَدُ (178) أَصْلًا .
20 قُلْتُ : { ظ / 5 ب } إِنَّ (179) أَرَادَ [بِهِ] (180) [أَنْ] (181) ؛
رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطُ عَنِ اثْنَيْنِ فَقَطُ لَا تُوجَدُ (182) [أَصْلًا] (183) ؛

162 () فِي " ص " : فَإِنْ .

163 () لَيْسَتْ فِي " ط " .

164 () لَيْسَتْ فِي " أ " وَ " ب " وَ " ن " وَ " ط " وَ " هـ " وَ " ظ " وَ " ص " .

165 () فِي " ط " : وَبِعَقْبِ .

166 () زِيَادَةٌ مِنْ " أ " .

167 () فِي " ص " : عَلَيْهِ .

168 () فِي " أ " : يَكُونُ .

169 () فِي " أ " : يَمْنَعُ .

170 () فِي " ص " : مِنْ .

171 () لَيْسَتْ فِي " ط " وَ " هـ " وَ " ص " وَ " أ " وَ " ب " وَ " ن " .

172 () فِي " ط " : تَعْتَبِرُ .

173 () لَيْسَتْ فِي " ن " وَ " ط " وَ " هـ " وَ " ظ " وَ " ص " وَ " أ " .

174 () فِي " ص " : وَكَذَلِكَ .

175 () فِي " ن " وَ " هـ " وَ " أ " وَ " ب " : يَسْلَمُ ، وَفِي " ط " : نَم .

176 () لَيْسَتْ فِي " ظ " وَ " أ " وَ " ط " وَ " ن " وَ " ن " .

177 () فِي " ص " : يَكْتَفِي .

178 () فِي " ط " وَ " ص " وَ " أ " وَ " هـ " : يَوْجَدُ .

179 () كَلِمَةٌ إِنْ غَيْرِ وَاضِحَةٍ فِي " ط " .

180 () لَيْسَتْ فِي " ن " وَ " هـ " وَ " ظ " وَ " ص " وَ " ط " وَ " ب " .

181 () لَيْسَتْ فِي " أ " .

182 () فِي " هـ " وَ " ظ " وَ " أ " : يَوْجَدُ .

183 () لَيْسَتْ فِي " ط " .

فِيْمَكِنْ أَنْ يُسَلَّمَ ، وَأَمَّا صُورَةُ الْعَزِيْزِ الَّتِي حَرَّرْنَاهَا (184)
 فَمَوْجُودَةٌ بَأَنْ لَا يَرْوِيهِ أَقَلُّ مِنْ اثْنَيْنِ عَنْ أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ .
 مثاله : ما رواه الشيخان من حديث أنس ، والبخاري من
 حديث أبي هريرة **(رضي الله عنه)** (185) : أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يؤمن أحدكم حتى أكون
 أحب إليه من والده وولده ...)) الحديث .
[و] (186) رواه عن أنس : قتادة وعبد العزيز بن صهيب ،
 ورواه عن قتادة : شعبة وسعيد ، ورواه **[عن]** (187) **عبد**
 العزيز : إسماعيل بن علية وعبد الوارث ، ورواه عن كل
 جماعة .

وَالرَّايِعُ : الْعَرِيْبُ { هـ / 5 أ } وَهُوَ : مَا يَتَفَرَّدُ (188) بِرِوَايَتِهِ
 شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ عَلَيَّ مَا
 سَنَقَسْتُمْ (189) إِلَيْهِ (190) الْعَرِيْبُ الْمُطْلَقُ وَالْعَرِيْبُ النَّسَبِيُّ .
 وَكُلُّهَا أَي : الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ [الْمَذْكُورَةُ] (191) **سوى الأول** ،
 وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ أَحَادٌ وَيُقَالُ لِكُلِّ مِنْهَا : خَبْرٌ وَاحِدٌ .
 وَخَبْرٌ الْوَاحِدُ فِي اللَّغَةِ : مَا يَرْوِيهِ { أ / 5 أ } شَخْصٌ { ن /
4 ب } وَاحِدٌ ، وَفِي الْأَصْطِلَاحِ : مَا لَمْ يَجْمَعْ { ظ / 6 أ }
 شُرُوطَ الْمُتَوَاتِرِ (192) .

وَفِيهَا ؛ أَي : [فِي] (193) الْآحَادِ (194) : الْمَقْبُولُ وَهُوَ : مَا يَجِبُ
 الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .
 وَفِيهَا الْمَرْدُودُ ، وَهُوَ [الَّذِي] (195) لَمْ يَتَرَجَّحْ (196) صِدْقُ { ط
/ 3 ب } الْمُخْبِرِ بِهِ ؛ لِتَوْقُفِ الْاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى التَّحْتِ عَنْ
 أَحْوَالِ رِوَايَتِهَا ، دُونَ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ .
 فَكَلُهُ (197) مَقْبُولٌ لِإِفَادَتِهِ (198) الْقَطْعَ بِصِدْقِ { ص / 3 ب }
 مُخْبِرِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ .

184 () فِي « ط » : حَسْرَانَا .

185 () زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

186 () لَيْسَتْ فِي « ط » .

187 () لَيْسَتْ فِي « ط » .

188 () فِي « ن » وَ « ص » وَ « ب » : يَنْفَرِدُ ، وَفِي « هـ » : تَفَرَّدُ .

189 () فِي « ن » وَ « ط » : سَنَقَسْتُ ، وَهِيَ فِي « ط » مَشْكُولَةٌ هَكَذَا : سَنَقَسْتُ ، وَفِي « هـ » وَ « ط » :

سَيَنْقَسُمُ .

190 () فِي « ط » : إِلَى .

191 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

192 () فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ط » وَ « ب » : التَّوَاتُرُ .

193 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « أ » وَ « ب » .

194 () فِي « ص » : الْأَحَادِيثُ .

195 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

196 () فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : يَرْجِعُ .

197 () فِي « ن » : وَكَلَهُ .

198 () فِي « هـ » : لِإِفَادَةٍ .

لكن ؛ إنما وجب العمل بالمقبول منها ، لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول - وهو ثبوت صدق الناقل - ، أو أصل صفة الرد - وهو ثبوت كذب الناقل - أو لا :

فالأول : يغلب { ب / 4 أ } على الظن [ثبوت] (199) ((به)) (200) صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به .

والثاني : يغلب على الظن ((به)) (201) كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح .

والثالث : إن وجدت (202) قرينة تلحفه بأحد القسمين التحق ، وإلا فيتوقف فيه ، وإذا توقف عن العمل به صار كالمزدود ، لا لثبوت [صفة] (203) الرد ، بل لكونه لم يوجد (204) ((به)) (205) فيه صفة توجب > القبول ، والله أعلم .

وقد تقع (206) [فيها] (207) ؛ أي : في أخبار الأحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب ؛ ما يفيد العلم { ظ / 6 ب }

النظري بالقرائن ؛ على المختار ؛ خلافاً لمن أبى ذلك . والخلاف في التحقيق لفظي ؛ لأن من جوز إطلاق العلم

قيده بكونه نظرياً ، وهو الحاصل عن (208) الاستدلال ، ومن أبى الإطلاق ؛ خص لفظ العلم بالمتواتر ، وما عداه عنده [كله] (209) طئي ، لكنه (210) لا ينفي { أ / 5 ب } أن ما (211)

احتف ((منه)) (212) بالقرائن أرجح مما (213) خلا عنها . والخبر المحتف بالقرائن أنواع :

منها ما أخرج الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ [حد] (214) المتواتر (215) ، فإنه احتفت (216) به قرائن ؛ منها :

جلالتهما في هذا الشأن .
{ ن / 5 أ } وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما .

199 () ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

200 () زيادة من ((ط)) .

201 () زيادة من ((ط)) .

202 () في ((ط)) : وجد .

203 () ليست في ((ط)) .

204 () في ((ط)) و ((ص)) و ((ب)) : يوجد .

205 () زيادة من ((ط)) .

206 () في ((ن)) : تقع .

207 () ليست في ((ط)) .

208 () في ((ط)) : من .

209 () ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

210 () في ((ن)) : ولكنه .

211 () في ((ط)) : من .

212 () زيادة من ((ص)) .

213 () في ((أ)) : ما .

214 () ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((أ)) و ((ب)) .

215 () في ((ط)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) و ((ن)) : التواتر .

216 () في ((ظ)) و ((ص)) و ((ط)) و ((ب)) : احتف .

وَتَلَقَّى الْعُلَمَاءَ كِتَابَيْهِمَا (217) بِالْقَبُولِ ، وَهَذَا التَّلَقِّي وَحْدَهُ
أَقْوَى فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ مِنْ مُجَرَّدِ كَثْرَةِ الطَّرِيقِ الْقَاصِرَةِ عَنِ
النُّوَائِرِ .

إِلَّا أَنْ هَذَا مُخْتَصٌّ (218) بِمَا لَمْ يَنْقُذَهُ (219) أَحَدٌ مِنَ الْحَفَاطِ [**مِمَّا**] (220) فِي الْكِتَابَيْنِ ، وَبِمَا (221) لَمْ يَقَعِ التَّجَادُبُ بَيْنَ
مَذَلُولَيْهِ مِمَّا [**وَقَعَ**] (222) فِي الْكِتَابَيْنِ ، حَيْثُ لَا تَرْجِيحُ
لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يُفِيدَ الْمُتَنَاقِضَانِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِمَا مِنْ [**غَيْرِ**] (223)
تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

وَمَا عَدَا ذَلِكَ ؛ فَالِإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَى تَسْلِيمِ صِحَّتِهِ .

{ **ظ / 7 أ** } فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ { **ص** / **4 أ** }
بِهِ لَا عَلَى صِحَّتِهِ ؛ مَتَعَنَاهُ .

وَيَسْتَدُّ { **ط / 4 أ** } الْمَنْعَ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ
بِكُلِّ مَا صَحَّ وَلَوْ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخَانِ ، فَلَمْ يَبْقَ لِلصَّحِيحِينَ
فِي هَذَا مَزْيَةٌ ، وَالِإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَى أَنَّ لَهُمَا مَزْيَةً فِيمَا (224)
يَرْجِعُ إِلَى تَفْسِ الصِّحَّةِ (225) .

وَمِمَّنْ (226) صَرَّحَ بِإِفَادَةِ مَا خَرَجَهُ الشَّيْخَانِ الْعِلْمَ { **ب / 4** }
{ **ب** } النَّظَرِيُّ : الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، وَمِنْ أَيْمَةِ
الْحَدِيثِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ ، وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ
وغيرَهُمَا .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : الْمَزْيَةُ الْمَذْكُورَةُ كَوْنُ أَحَادِيثِهِمَا أَصَحَّ
الصَّحِيحِ .

وَمِنْهَا : ((الْمَشْهُورُ)) إِذَا كَانَتْ لَهُ طَرِيقٌ مُتَبَايِنَةٌ سَالِمَةٌ { **أ / 6** }
مِنْ صَعْفِ الرَّوَاةِ ، وَالْعِلَلِ .

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِإِفَادَتِهِ الْعِلْمَ النَّظَرِيُّ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ
الْبَغْدَادِيُّ ، وَالْأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ ((**بضم الفاء -**)) (227)
وغيرَهُمَا .

(217) فِي (ط) وَ (ن) وَ (ظ) وَ (ص) وَ (أ) وَ (ب) : لِكِتَابَيْهِمَا .

(218) فِي (ن) وَ (ط) وَ (أ) وَ (ب) : بِخِتْصِ .

(219) فِي (ن) وَ (ظ) وَ (ص) وَ (أ) وَ (ط) وَ (ب) : يَنْقُذُهُ .

(220) لَيْسَتْ فِي (ص) .

(221) فِي (ط) : وَمِمَّا .

(222) لَيْسَتْ فِي (ط) .

(223) لَيْسَتْ فِي (ط) .

(224) فِي (ظ) بِمَا .

(225) فِي (ظ) الْكَلِمَةُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ .

(226) فِي (أ) : وَمِمَّا .

(227) (زِيَادَةٌ مِنْ (ط)) .

ومنها : ((الْمُسَلَّسُ)) بِالْأَيْمَةِ الْحَفَاطِ الْمُتَّقِينَ ، حَيْثُ لَا
يَكُونُ غَرِيبًا ؛ كَالْحَدِيثِ [الَّذِي] (228) يَرْوِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
مَثَلًا وَيُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ؛ وَيُشَارِكُهُ [فِيهِ] (229)
غَيْرُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ؛ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ عِنْدَ سَامِعِهِ { ن /
5 ب 5 } بِالْإِسْتِدْلَالِ مِنْ (230) [جَهَّة] (231) جَلَالَةِ رُؤَايِهِ ، وَأَنَّ {
ظ / 7 ب } فِيهِمْ (232) مِنَ الصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْقَبُولِ
مَا يَقُومُ مَقَامَ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِهِمْ .
وَلَا يَتَشَكُّكَ مَنْ لَهُ [أَدْنَى] (233) مُمَارَسَةٍ بِالْعِلْمِ وَأَخْبَارِ
النَّاسِ أَنَّ مَالِكًا مَثَلًا لَوْ شَاقَفَهُ بِخَبَرِ أَبِيهِ صَادِقٌ فِيهِ ، فَإِذَا
10 انْصَافَ إِلَيْهِ ((أَيْضًا)) (234) مَنْ هُوَ فِي تِلْكَ الدَّرَجَةِ ؛ اِزْدَادَ قُوَّةً
، وَبَعُدَ عَمَّا (235) يُخَشَى عَلَيْهِ مِنَ السُّهُوِ .
وهذه < (236) { هـ / 6 ب } الْأَنْوَاعُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَا يَحْضُلُ
الْعِلْمُ بِصِدْقِ الْخَبَرِ (237) مِنْهَا إِلَّا لِلْعَالِمِ بِالْحَدِيثِ ، الْمُتَّبَحَّرِ
فِيهِ ، الْعَارِفِ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ ، الْمُطَّلِعِ عَلَى الْعِلَلِ .
15 وَكَوْنُ غَيْرِهِ لَا يَحْضُلُ لَهُ [الْعِلْمُ] (238) بِصِدْقِ ذَلِكَ لِقُصُورِهِ
عَنِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ لَا يَنْفِي حُصُولَ الْعِلْمِ لِلْمُتَّبَحَّرِ
الْمَذْكُورِ ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] (239)
وَمُحَصَّلُ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا :
أَنَّ الْأَوَّلَ : يَخْتَصُّ بِالصَّحِيحِينَ .
20 وَالثَّانِي : بِمَا لَهُ طَرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ .
وَالثَّلَاثُ : بِمَا رَوَاهُ الْأَيْمَةُ .
وَيُمْكِنُ اجْتِمَاعُ الثَّلَاثَةِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، فَلَا (240) يَبْعُدُ حِينَئِذٍ
الْقَطْعُ { ط / 4 ب } بِصِدْقِهِ (241) ، { أ / 6 ب } [وَاللَّهُ
أَعْلَمُ] (242) .

228 () لَيْسَتْ فِي « ط » .

229 () لَيْسَتْ فِي « ط » .

230 () فِي « ط » : عِنْدَ .

231 () لَيْسَتْ فِي « ط » .

232 () فِي « ط » : مِنْهُمْ .

233 () لَيْسَتْ فِي « ب » .

234 () زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .

235 () فِي « ط » وَ « ن » وَ « أ » وَ « ب » : مَا .

236 () هَذَا الْمِقْدَارُ سَاقِطٌ مِنَ النُّسخَةِ « ه » .

237 () فِي « ه » : الْمَخْبَرُ .

238 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

239 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ه » وَ « ص » وَ « أ » .

240 () فِي « أ » : وَلَا .

241 () فِي « ط » : فَلَا يَنْقَدِحُ الْقَدْحُ بِصَحْتِهِ .

242 () لَيْسَتْ فِي « ه » .

[ثُمَّ الْغَرَاةُ إِهْمًا أَنْ تَكُونَ (243) فِي أَصْلِ السَّنَدِ ؛ أَي : [فِي] (244) الْمَوْضِعِ الَّذِي يَدُورُ الْإِسْنَادُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ ، وَلَوْ تَعَدَّدَتِ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ طَرَفُهُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ { ظ / 8 أ } أَوْ لَا] (245) يَكُونُ (246) كَذَلِكَ ؛ بَأَنَّ يَكُونُ التَّفَرُّدُ فِي أَثْنَائِهِ ، { ب / 5 أ } كَانُ يَرْوِيهِ عَنِ الصَّحَابِيِّ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ (247) ، ثُمَّ (248) يَتَفَرَّدُ (249) بِرِوَايَتِهِ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَخْصًا وَاحِدًا .
فَالأَوَّلُ : الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ ؛ { ص / 4 ب } كَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَةَ ؛ تَفَرَّدَ { ن / 6 أ } بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .
وَقَدْ يَتَفَرَّدُ (250) بِهِ رَأُو عَنْ ذَلِكَ الْمُتَفَرِّدِ (251) ؛ كَحَدِيثِ شُعْبَةَ الْإِيمَانِ ؛ وَقَدْ (252) تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ .
وَقَدْ يَسْتَمِرُّ التَّفَرُّدُ فِي جَمِيعِ رِوَايَتِهِ (253) أَوْ أَكْثَرِهِمْ ، وَفِي ((مُسْنَدِ الْبَزَّازِ (254))) وَ ((الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ)) لِلطَّبْرَانِيِّ أَمْثَلُهُ كثيرةٌ لذلك .
وَالثَّانِي : الْفَرْدُ النَّسَبِيُّ سُمِّيَ نَسَبِيًّا لِكُونِ التَّفَرُّدِ فِيهِ حَصَلَ بِالنَّسَبِ إِلَى شَخْصٍ مَعْيِنٍ ، وَإِنْ { هـ / 7 أ } كَانَ الْحَدِيثُ فِي نَفْسِهِ مَشْهُورًا .
وَيُقَالُ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْغَرِيبَ وَالْفَرْدَ مُتْرَادِفَانِ لِعَمَّةٍ وَاصْطِلَاحًا ؛ إِلَّا أَنَّ أَهْلَ ((هَذَا)) (255) الْإِصْطِلَاحِ غَايَرُوا بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ كَثَرَةُ الْإِسْتِعْمَالِ وَقِلَّتُهُ .
فَالْفَرْدُ أَكْثَرُ مَا يُطْلِقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ .
وَالْغَرِيبُ أَكْثَرُ مَا يُطْلِقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ النَّسَبِيِّ .
وَهَذَا مِنْ حَيْثُ إِطْلَاقُ الْأِسْمِ (256) عَلَيْهِمَا .

(243) فِي « ط » : يَكُونُ .

(244) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(245) لَيْسَتْ فِي « ص » .

(246) فِي « ط » وَ « أ » وَ « ب » : تَكُونُ .

(247) فِي « ط » : أَحَدٌ .

(248) فِي « ط » : لَمْ .

(249) فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ط » وَ « ب » : يَنْفَرِدُ .

(250) فِي « ن » وَ « هـ » وَ « أ » : يَنْفَرِدُ .

(251) فِي « ن » وَ « هـ » وَ « أ » وَ « ط » : الْمَنْفَرِدُ .

(252) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

(253) فِي « ط » : رِوَايَةٌ .

(254) فِي « ط » : الْبَزَّازُ .

(255) زِيَادَةٌ مِنْ « ب » .

(256) فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ب » : الْأِسْمِيَّةُ .

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُهُمْ { ظ / 8 ب } الْفِعْلَ الْمُشْتَقَّ ؛ فَلَا يُقَرَّرُونَ ، { أ / 7 أ } فَيَقُولُونَ فِي الْمُطْلَقِ وَالتَّسْبِي : تَقَرَّرَ بِهِ فَلَانٌ ، أَوْ (257) : أَعْرَبَ بِهِ فَلَانٌ .

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمُنْقَطِعِ وَالْمُرْسَلِ ؛ (و) (258) هَلِ هُمَا مُتَغَايِرَانِ أَوْ لَا ؟

فَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى التَّغَايُرِ ، لَكِنَّهُ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْاسْمِ ، وَأَمَّا عِنْدَ اسْتِعْمَالِ (259) الْفِعْلِ الْمُشْتَقِّ فَيَسْتَعْمِلُونَ الْإِرْسَالَ (260) فَقَطْ فَيَقُولُونَ (261) : أَرْسَلَهُ فَلَانٌ ، سِوَاءً كَانَ [ذَلِكَ] (262) مُرْسَلًا أَوْ (263) مُنْقَطِعًا .

وَمِنْ تَمَّ (264) أَطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ - مِمَّنْ لَمْ يَلَاحِظْ مَوَاضِعَ (265) اسْتِعْمَالِهِ (266) - { ط / 5 أ } عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُمْ لَا يُغَايِرُونَ بَيْنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ !

وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِمَا حَرَّرْنَاهُ ، وَقَدْ مَنَّ نَبَّهَ عَلَى التُّكْتَةِ فِي ذَلِكَ ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] (267) .

وَحَيْرُ الْآحَادِ ؛ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الصَّنِيطِ ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ ، غَيْرِ

مُغَلَّلٍ وَلَا شَادٍّ ؛ هُوَ الصَّحِيحُ لِدَاتِهِ ، وَهَذَا (268) أَوَّلُ تَقْسِيمِ مَقْبُولِ (269) { ب / 5 ب } إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ (270) ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَشْتَمِلَ مِنْ صِفَاتِ الْقَبُولِ عَلَى أَغْلَاهَا أَوْ لَا ؛ { هـ / 7 ب } الْأَوَّلُ (271) : الصَّحِيحُ لِدَاتِهِ .

{ ن / 6 ب } وَالثَّانِي : إِنْ وُجِدَ مَا يَجْبُرُ ذَلِكَ الْقُصُورَ ؛ كَكَثْرَةِ الطَّرِيقِ ؛ فَهُوَ { ص / 5 أ } الصَّحِيحُ (لِدَاتِهِ) (272) أَيْضًا ، لَكِنْ لَا لِدَاتِهِ . وَحَيْثُ لَا جُبْرَانَ ؛ فَهُوَ الْحَسَنُ لِدَاتِهِ .

257 () فِي « ب » : و .

258 () زِيَادَةٌ مِنْ « هـ » .

259 () فِي « أ » : اسْتِعْمَالُهُمْ .

260 () فِي « أ » : لِلْإِرْسَالِ .

261 () فِي « ن » : فَيَقُولُ .

262 () لَيْسَتْ فِي « ط » .

263 () فِي « ن » وَ « هـ » وَ « أ » وَ « ط » : أَمْ .

264 () فِي « ط » : ثَمَّةٌ .

265 () فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : مَوَاقِعُ .

266 () فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « أ » وَ « ب » وَ « ص » : اسْتِعْمَالُهُمْ .

267 () لَيْسَتْ فِي « ط » .

268 () فِي « ط » فَهَذَا .

269 () فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : الْمَقْبُولُ .

270 () فِي « أ » : أَقْسَامُ .

271 () فِي « ط » وَ « ظ » : وَالْأَوَّلُ ، وَفِي « هـ » : فَالْأَوَّلُ .

272 () زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .

وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ تُرَجِّحُ جَانِبَ قَبُولِ مَا يُتَوَقَّفُ فِيهِ ؛ { ظ / 9 }
 أ { فَهُوَ الْحَسَنُ أَيْضًا ، [لَكِنْ] (273) لَا لِذَاتِهِ .
 وَقُدِّمَ الْكَلَامُ عَلَى الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ لَعُلَّوْ رَبَّتِيهِ (274) .
 وَالْمُرَادُ بِالْعَدْلِ : مَنْ (مَا) (275) لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلَازِمَةِ
 5 التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ .
 وَالْمُرَادُ بِالتَّقْوَى : اجْتِنَابُ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنْ شِرْكٍَ أَوْ (276)
 فِسْقٍ أَوْ بَدْعَةٍ .
 وَالصَّبْطُ (صِبْطَان) (277) :
 صَبْطٌ صَدْرٌ : { أ / 7 ب } وَهُوَ [أَنْ] (278) يُثَبِّتُ (279) مَا
 10 سَمِعَهُ بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ .
 وَصَبْطُ كِتَابٍ : وَهُوَ (280) صِيَانَتُهُ لَدَيْهِ مُنْذُ سَمِعَ فِيهِ وَصَحَّحَهُ
 إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ .
 وَقِيْدٌ بـ (التَّامُّ) إشارَةً إِلَى الرُّتْبَةِ (281) الْعُلْيَا فِي ذَلِكَ .
 وَالْمُتَّصِلُ : مَا سَلِمَ إِسْنَادُهُ مِنْ سُقُوطٍ فِيهِ ، بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ
 15 مِنْ رَجَالِهِ سَمِعَ ذَلِكَ الْمَرْوِيِّ مِنْ شَيْخِهِ (282) .
 وَالسَّيِّدُ : تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ
 وَالْمُعَلَّلُ لُغَةً : مَا فِيهِ عِلَّةٌ ، وَاصْطِلَاحًا : مَا فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ
 قَارِحَةٌ .
 وَالشَّادُّ لُغَةً : الْمُنْفَرِدُ (283) ، وَاصْطِلَاحًا : مَا يُخَالِفُ فِيهِ
 20 الرَّاوي مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ . وَلَهُ تَفْسِيرٌ آخَرٌ سِيَّاتِي .
 تَنْبِيهُ : قَوْلُهُ : ([وَ] (284) خَبْرُ الْأَحَادِ) ؛ كَالْجِنْسِ ، وَبَاقِي
 قُيُودِهِ كَالْفَصْلِ .
 وَقَوْلُهُ : (يَنْقَلُ عَدْلٌ) ؛ اخْتِرَازُ (285) عَمَّا يَنْقُلُهُ غَيْرُ الْعَدْلِ .
 وَقَوْلُهُ : (هُوَ) يَسْمَى فَضْلًا يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبْرِ ،
 25 يُؤَدِّنُ بَأَنَّ مَا بَعْدَهُ خَبْرٌ عَمَّا (286) قَبْلَهُ ، وَلَيْسَ يَنْعَتِ { هـ / 8 أ }
 لَهُ .

273 () لَيْسَتْ فِي (ن) وَ (ط) وَ (هـ) وَ (ظ) وَ (أ) وَ (ب) .

274 () فِي (ب) : مَرْتَبَتِهِ .

275 () زِيَادَةٌ مِنْ (ن) .

276 () فِي (ط) : وَ .

277 () زِيَادَةٌ مِنْ (هـ) وَ (أ) وَ (ب) .

278 () لَيْسَتْ فِي (ظ) .

279 () فِي (ظ) : ثَبَتَ .

280 () فِي (ظ) : وَهِيَ .

281 () فِي (ط) : الْمَرْتَبَةُ .

282 () فِي (ظ) : شَخْصَهُ .

283 () فِي (ب) وَ (هـ) : الْفَرْدُ .

284 () لَيْسَتْ فِي (ظ) .

285 () فِي (ن) : احْتِرَازًا .

286 () فِي (ظ) : عَنْ مَا .

وقوله : ((لذاته)) ؛ يُخْرَجُ { ظ / 9 ب } ما يسمّى صحيحاً
بأمر خارج عنه ؛ كما تقدّم .

وتتفاوت⁽²⁸⁷⁾ رُتْبُهُ ؛ أي : الصَّحِيحُ ، بِ [سبب] ⁽²⁸⁸⁾ تفاوتٍ

هذه الأوصافِ { ن / 7 أ } { ط / 5 ب } الْمُفْتَضِيَّةِ
لِلصَّحِيحِ فِي الْقُوَّةِ ؛ فَإِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مُفِيدَةً لَعَلْبَةِ الظَّنِّ الَّذِي
عَلَيْهِ مَدَارُ الصَّحَّةِ ؛ افْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ [لها] ⁽²⁸⁹⁾ دَرَجَاتٍ
بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ بِحَسَبِ الْأُمُورِ الْمُقَوِّيةِ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا يَكُونُ ⁽²⁹⁰⁾ رُؤَاثُهُ ⁽²⁹¹⁾ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا

مِنَ الْعَدَالَةِ وَالصَّبْطِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ الَّتِي { ب / 6 أ }
تُوجِبُ التَّرَجِيحَ ((له)) ⁽²⁹²⁾ ؛ كَانَ أَصْحَحَ مِمَّا ⁽²⁹³⁾ دُونَهُ .

فَمِنَ الْمَرْتَبَةِ ⁽²⁹⁴⁾ الْعُلْيَا فِي ذَلِكَ مَا أَطْلَقَ [عَلَيْهِ] ⁽²⁹⁵⁾ بَعْضُ
الْأُمَّةِ أَنَّهُ أَصْحَحُ الْأَسَانِيدِ :

كَالزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ { أ / 8 أ } بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِيهِ

وَكَمَحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ عَبِيدَةَ بْنِ عَمْرٍو [السَّلْمَانِيِّ] ⁽²⁹⁶⁾
عَنِ عَلِيِّ ((بن أبي طالب)) ⁽²⁹⁷⁾ .

وَكَبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .
وَدُونَهَا فِي الرُّتْبَةِ ؛ كِرْوَايَةُ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ
جَدِّهِ عَنِ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى ((الأشعري)) ⁽²⁹⁸⁾ .

وَكَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ثَابِتِ ((البناني)) ⁽²⁹⁹⁾ عَنِ أَنَسٍ .
وَدُونَهَا فِي الرُّتْبَةِ :

[كَسْهَيْلِ] ⁽³⁰⁰⁾ بِنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .
{ ص / 5 ب } وَكَالْعَلَاءِ ⁽³⁰¹⁾ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِيهِ ⁽³⁰²⁾
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

²⁸⁷ () فِي « ط » : وَتَفَاوُتٌ .

²⁸⁸ () لَيْسَتْ فِي « هـ » وَ « أ » .

²⁸⁹ () لَيْسَتْ فِي « ن » .

²⁹⁰ () فِي « ط » وَ « هـ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : تَكُونُ .

²⁹¹ () فِي « هـ » : رِوَايَتُهُ .

²⁹² () زِيَادَةٌ مِنْ « هـ » .

²⁹³ () فِي « ط » : بِمَا .

²⁹⁴ () فِي « ط » وَ « هـ » : الرُّتْبَةُ .

²⁹⁵ () لَيْسَتْ فِي « أ » .

²⁹⁶ () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

²⁹⁷ () زِيَادَةٌ مِنْ « هـ » وَ « ص » .

²⁹⁸ () زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

²⁹⁹ () زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .

³⁰⁰ () لَيْسَتْ فِي « ن » .

³⁰¹ () فِي « ط » : وَكَالْعَلِيِّ .

³⁰² () فِي « ن » : أُمِيَّةٌ ، وَهَذَا أَطْنَهُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَأْتِي فِي الْإِسْنَادِ عَنِ أَبِيهِ كَمَا فِي الْمَطْبُوعِ .

فإنَّ الجَمِيعَ يَشْمَلُهُمْ (303) [اسْمٌ] (304) العَدَالَةُ { ظ / 10 أ }
 { وَالصَّبْطُ ؛ إِلَّا أَنْ ((فِي)) (305) لِلْمَرْتَبَةِ (306) الْأُولَى ((فِيهِمْ)) (307)
 مِنَ الصِّفَاتِ الْمُرَجَّحَةِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَ رَوَايَتِهِمْ عَلَى
 الَّتِي تَلِيهَا ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا مِنْ قُوَّةِ الصَّبْطِ مَا يَقْتَضِي
 5 تَقْدِيمَهَا عَلَى الثَّلَاثَةِ ، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى رَوَايَةِ (308) مَنْ يُعَدُّ مَا
 يَنْفَرِدُ (309) بِهِ { هـ / 8 ب } حَسَنًا ؛ كَمَحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ
 عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ((بِنِ قِتَادَةَ)) (310) عَنْ جَابِرٍ ، وَ ((عَنِ)) (311)
 عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .
 وَقِسْ عَلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ مَا يُشْبِهُهَا
 10 (()) (312) الْمَرْتَبَةُ (313) الْأُولَى هِيَ الَّتِي أُطْلِقَ عَلَيْهَا بَعْضُ
 الْأُمَّةِ أَنَّهَا أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ ، وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الْإِطْلَاقِ لِتَرْجَمَةِ
 مَعِينَةٍ مِنْهَا .

نعم ؛ { ن / 7 ب } يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا أُطْلِقَ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ
 (314) ذَلِكَ أَرْجَحِيَّتُهُ عَلَى مَا لَمْ يُطْلَقْ .
 وَيُلْتَحَقُ (315) بِهَذَا التَّفَاضُلِ مَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى تَخْرِجِهِ
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ ؛ لِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمَا عَلَى
 تَلْقَى كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ ، وَاخْتِلَافِ بَعْضِهِمْ عَلَى (316) آيِهِمَا
 20 أَرْجَحُ ، { أ / 8 ب } فَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَرْجَحُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ
 مِمَّا (317) لَمْ يَتَّفَقَا عَلَيْهِ .

وقد صرَّحَ الجمهورُ بتقديم ((صحيح البخاري)) في الصَّحَّةِ ،
 وَلَمْ يَوْجَدْ { ط / 6 أ } عَنْ أَحَدِ النَّصْرِيِّينَ بِنَقِيضِهِ .
 وَأَمَّا مَا تُقَلَّ { ظ / 10 ب } عَنْ أَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّهُ
 25 قَالَ : مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ ؛ فَلَمْ
 يُصْرِّحْ بِكَوْنِهِ أَصَحَّ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَقَى وُجُودَ

303 () فِي « هـ » وَ « ص » : تَشْمَلُهُمْ .

304 () لَيْسَتْ فِي « ص » .

305 () زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

306 () فِي « ط » وَ « ص » وَ « ب » : الْمَرْتَبَةُ .

307 () زِيَادَةٌ مِنْ « ن » وَ « هـ » وَ « ص » وَ « ب » .

308 () فِي « ن » : رَوَاتِهِ .

309 () فِي « ب » : يَنْفَرِدُ .

310 () زِيَادَةٌ مِنْ « ن » وَ « أ » .

311 () زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

312 () زِيَادَةٌ مِنْ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ن » وَ « ط » وَ « هـ » .

313 () فِي « ص » وَ « أ » : الرِّتْبَةُ .

314 () فِي « ط » وَ « هـ » : عَلَيْهِ الْأُمَّةُ .

315 () فِي « أ » : وَيُلْحَقُ .

316 () فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : فِي .

317 () فِي « ن » : مِنْ مَا .

كتاب أصح من كتاب مسلم ؛ إذ المنفي إنما هو ما تقتضيه
(318) صيغة أفعال من زيادة { ب / 6 ب } صحة في كتاب
شارك كتاب مسلم في الصحة ، يمتاز بتلك الزيادة عليه ،
ولم ينف المساواة .

5 وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فصل صحيح { ه / 9 أ }
{ مسلم على صحيح البخاري ؛ فذلك (319) فيما يرجع إلى
حسن السياق وجودة الوضع والترتيب .

ولم يفسح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصحية ، ولو
أفصحوا به لردده (320) عليهم شاهد الجود ، فالصفات التي
تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب
مسلم وأشد (321) ، وشرطه فيها أقوى وأشد (322) .

10 أما رجحانه من حيث الاتصال ؛ فلاشترطه أن يكون الراوي
قد ثبت له { ن / 8 أ } لقاء من روى عنه ولو مرة ، واكتفى
مسلم بمطلق المعاصرة ، وألزم البخاري بأنه يحتاج [إلى]
(323) أن لا يقبل العننة أصلاً !

15 وما ألزمه به ليس بلازم ؛ { ص / 6 أ } لأن الراوي { ظ /
11 أ } إذا ثبت [له] (324) اللقاء مرة ؛ لا (325) يجري في
روايته (326) احتمال أن لا يكون (قيد) (327) سمع [منه] (328)
؛ لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلساً ، والمسألة مفروضة
في غير المدليس .

20 { أ / 9 أ } وأما رجحانه من حيث العدالة والصنط ؛ فلأن
الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من
الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري ، مع أن البخاري
لم يكثر من إخراج حديثهم ، بل غالبهم من شيوخه (329)
الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم ، بخلاف مسلم في الأمرين

318 () في (ط) : يقتضيه ، الكلمة غير واضحة في (ط) هل هي : تقتضيه أم يقتضيه .

319 () في (ط) و (ص) : وذلك .

320 () في (ط) : لرد ، وفي (ب) : رد .

321 () في (ط) و (ص) و (ب) و (ط) : وأشد .

322 () في (هـ) و (ص) و (ب) و (ط) : أشد وأقوى .

323 () ليست في (ن) و (ط) و (هـ) و (ص) و (أ) و (ب) .

324 () ليست في (ط) و (ص) .

325 () في (ص) : فلا .

326 () في (ط) : روايته .

327 () زيادة من (ط) و (ص) .

328 () ليست في (ن) و (ط) و (هـ) و (ظ) و (ص) و (أ) و (ب) .

329 () في (ط) : شيوخ .

وَأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الشُّذُوزِ وَالْإِعْلَالِ ؛ فَلِأَنَّ { هـ / 9 }
 ب { ما انْتَقَدَ (330)] على البخاريِّ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَقْلٌ عَدَدًا
 مِمَّا (331) انْتَقَدَ (332) [على مُسْلِمٍ ، هذا مع اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ
 على أَنَّ الْبُخَارِيَّ كَانَ أَجَلَ مِنْ مُسْلِمٍ فِي الْعُلُومِ وَأَعْرَفَ
 5 بصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ مِنْهُ (334) ، وَأَنَّ مُسْلِمًا تَلْمِيذُهُ وَخَرِيْجُهُ ، وَلَمْ
 يَزَلْ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ وَيَتَّبِعُ (335) أَثَارَهُ حَتَّى ((لَقْد)) (336) قَالَ
 الدَّارِقُطَنِيُّ : لَوْلَا الْبُخَارِيُّ لَمَا (337) رَاحَ مُسْلِمٌ { ط / 6 ب }
 وَلَا جَاءَ .

وَمِنْ تَمَّ (338) ؛ أَي : ((و)) (339) مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ (340) - وَهِيَ
 10 أَرْجَحِيَّةُ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَلَى غَيْرِهِ - قُدِّمَ ((صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ))
 { ظ / 11 ب } عَلَى غَيْرِهِ (341) مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي
 الْحَدِيثِ .

ثُمَّ صَحِيحُ مُسْلِمٍ ؛ { ب / 7 أ } لِمُشَارَكَتِهِ لِلْبُخَارِيِّ فِي
 15 اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَلْقَى كِتَابِهِ بِالْقَبُولِ أَيْضًا ، سِوَى مَا عُلِّلَ .
 ثُمَّ يُقَدَّمُ فِي الْأَرْجَحِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْأَصْحَابِيُّ مَا وَافَقَهُ (342)
 شَرْطُهُمَا ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ رِوَايَتُهُمَا { ن / 8 ب } مَعَ بَاقِي
 شُرُوطِ (343) الصَّحِيحِ ، وَرِوَايَتُهُمَا قَدْ حَصَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى الْقَوْلِ
 (344) بِنَعْدِيلِهِمْ (345) بِطَرِيقِ اللِّزُومِ ، فَهَمْ مُقَدَّمُونَ عَلَى
 20 غَيْرِهِمْ فِي رِوَايَاتِهِمْ ، وَهَذَا أَصْلٌ لَا يُخْرَجُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ .
 فَإِنْ كَانَ الْخَبْرُ عَلَى شَرْطِهِمَا مَعًا ؛ كَانَ { أ / 9 ب } دُونَ
 مَا أَخْرَجَهُ (346) مُسْلِمٌ أَوْ مِثْلَهُ .
 وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا ؛ فَيُقَدَّمُ بِشَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ
 عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ تَبَعًا لِأَصْلِ كُلِّ مِنْهُمَا .

330 () فِي « ط » : انْتَقَلَ .

331 () فِي « هـ » : مِنْ مَا .

332 () فِي « ط » : انْتَقَلَ .

333 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

334 () فِي « ط » : وَأَعْرَفَ مِنْهُ بِصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ .

335 () فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ط » : وَيَتَّبِعُ .

336 () زِيَادَةٌ مِنْ « ن » وَ « هـ » وَ « ط » ، وَ فِي « ص » : قَدْ .

337 () فِي « ط » : مَا .

338 () فِي « ط » : ثَمَّةٌ .

339 () زِيَادَةٌ مِنْ « ن » وَ « ب » وَ « ط » .

340 () فِي « هـ » وَ « أ » وَ « ب » : الْجَهَّةُ .

341 () فِي « هـ » : غَيْرٌ .

342 () فِي « ط » : وَافَقَ .

343 () فِي « ط » : الشَّرُوطُ .

344 () فِي « ط » : الْقَبُولُ .

345 () فِي « ط » : بِنَعْدِيلِهِمَا .

346 () فِي « ط » : خَرَجَهُ .

فَخَرَجَ { هـ / 10 أ } لنا مِنْ هَذَا (347) سِنَّةٌ أَقْسَامٌ تَتَفَاوَتْ
دَرَجَاتُهَا فِي الصَّحَّةِ .

وَتَمَّةٌ (348) قِسْمٌ سَابِعٌ ، وَهُوَ مَا لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِمَا (349)
اجْتِمَاعاً (350) وَإِنْفِرَاداً .

5 وَهَذَا التَّفَاوْتُ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ .
أَمَّا لَوْ [رُجِّحَ] (351) قِسْمٌ عَلَى مَا ((هُوَ)) (352) قَوْقُهُ { ص /
6 ب } بِأُمُورٍ أُخْرَى تَقْتَضِي التَّرْجِيحَ ؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ (353) عَلَى مَا
قَوْقُهُ - إِذْ قَدْ يَعْزِضُ لِلْمَفُوقِ مَا يَجْعَلُهُ { ظ / 12 أ } فَائِقاً -

10 كَمَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ (354) مُسْلِمٍ [مِثْلًا] (355) ، وَهُوَ
مَشْهُورٌ قَاصِرٌ عَنِ دَرَجَةِ التَّوَاتُرِ ، لَكِنْ حَقَّقَهُ قَرِينُهُ صَارَ بِهَا
يُفِيدُ الْعِلْمَ ؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ ((بِهَا)) (356) عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي يُخْرِجُهُ
الْبُخَارِيُّ إِذَا كَانَ قَرْدًا مُطْلَقًا .

15 وَكَمَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يُخْرِجَاهُ مِنْ تَرْجُمَةٍ وَصِفَتْ
بِكُونِهَا أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ كِمَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فَإِنَّهُ
يُقَدِّمُ عَلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا مِثْلًا ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي
إِسْنَادِهِ مَنْ فِيهِ مَقَالٌ .

فَإِنْ حَفَّ الصَّنِيطُ ؛ أَي: قَلَّ - يُقَالُ : حَفَّ الْقَوْمُ خُفُوفًا : قَلُّوا
(357) - وَالْمُرَادُ مَعَ بَقِيَّةِ الشَّرُوطِ [الْمُتَقَدِّمَةِ] (358) فِي حَدِّ

20 الصَّحِيحِ ؛ فَهُوَ الْحَسِينُ لِذَاتِهِ ((لَاشْتِهَارِهِ)) (359) [لَا لِشَيْءٍ]
خَارِجٍ [(360)] ، وَهُوَ الَّذِي ((قَد)) (361) يَكُونُ حُسْنُهُ بِسَبَبِ (362)
الإِعْتِضَادِ (363) ، نَحْوُ حَدِيثِ { ط / 7 أ } الْمَسْتُورِ إِذَا تَعَدَّدَتْ
طُرُقُهُ .

وَخَرَجَ بِاشْتِرَاطِ (364) بَاقِي الْأَوْصَافِ الضَّعِيفُ .

347 () فِي « ط » : هَذِهِ .
348 () فِي « ط » وَ « هـ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : وَثَمَ ، وَفِي « ن » : ثَمَ .

349 () فِي « ط » : شَرْطُهُمَا .

350 () فِي « ن » : إِجْمَاعًا .

351 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

352 () زِيَادَةٌ مِنْ « ن » وَ « هـ » وَ « ط » .

353 () فِي « ن » : تَقَدَّمَ .

354 () فِي « ن » : عَنْهُ .

355 () لَيْسَتْ فِي « ب » .

356 () زِيَادَةٌ مِنْ « هـ » .

357 () فِي « ظ » : فَأَقْلَبُ .

358 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

359 () زِيَادَةٌ مِنْ « ن » .

360 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

361 () زِيَادَةٌ مِنْ « ن » .

362 () فِي « ط » : بِحَسَبِ ، وَفِي « أ » : سَبَبٌ .

363 () فِي « ن » : الْإِعْتِقَادُ .

364 () فِي « ط » : بِإِعْتِبَارِ .

وهذا القِسْمُ مِنَ الحَسَنِ مُشَارِكٌ لِلصَّحِيحِ { ن / 9 أ } { هـ / 10 ب } في الاحتِجَاجِ { ب / 7 ب } به ، وَإِنْ كَانَ دُوْنَهُ ، { أ / 10 أ } ومشابهةً (365) لَهُ في انْقِسَامِهِ إِلَى مَرَاتِبَ بَعْضُهَا

فَوْقَ بَعْضٍ .

5 وبِكَيْفِيَّةِ طَرَفِهِ يُصَحِّحُ ؛ وَإِنَّمَا يُحَكِّمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الطَّرِيقِ ؛ لِأَنَّ لِلصُّورَةِ المَجْمُوعَةَ قُوَّةً تَجْبِرُ القَدْرَ الَّذِي قَصَرَ ((الوصفيين (366))) بِهِ [صَبَطُ] (367) { ظ / 12 ب } رَاوِي الحَسَنِ (368) عَنِ رَاوِي الصَّحِيحِ ، وَمِنْ تَمَّ (369) تُطَلَّقُ [الصَّحَّةُ] (370) عَلَى الإِسْنَادِ الَّذِي يَكُونُ حَسَنًا لِدَاوِيهِ لَوْ تَفَرَّدَ إِذَا تَعَدَّدَ .

وهذا حيثُ ينفردُ (371) الوصفُ .

فإنَّ حُمعًا ؛ أَي : الصَّحِيحُ والحَسَنُ في وصفٍ [حديثٍ] (372) وأحدٍ ؛ كقولِ التِّرْمِذِيِّ وغيره : [حديثٍ] (373) حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ فَلِلتَّرَدِّ (374) الحَاصِلِ مِنَ المُجْتَهَدِ فِي النَّاقِلِ ؛ هَلْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ أَوْ قَصَرَ عَنْهَا ؟!

وهذا (375) حَيْثُ يَحْضُلُ مِنْهُ التَّفَرُّدُ بِتِلْكَ (376) الرَّوَايَةِ .

وَعُرِفَ بِهَذَا (377) جَوَابُ مَنْ اسْتَشَكَلَ الجَمْعَ بَيْنَ الوَصْفَيْنِ ، فَقَالَ : الحَسَنُ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ ، فِي الجَمْعِ بَيْنَ الوَصْفَيْنِ إِثْبَاتٌ لِذَلِكَ (378) القُصُورِ وَتَفِيهِه !

20 وَمُحَصَّلُ الجَوَابِ أَنَّ تَرَدُّدَ أئِمَّةِ الحَدِيثِ { هـ / 11 أ } فِي حَالِ نَاقِلِهِ أَقْتَضَى لِلْمُجْتَهَدِ أَنْ لَا يَصِفَهُ بِأَحَدِ الوَصْفَيْنِ ، ((معيناً)) (379) فيُقَالُ (380) فِيهِ : حَسَنٌ ؛ بِاعتبارِ وَصْفِهِ عِنْدَ [قومٍ] (381) ، صَحِيحٌ بِاعتبارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قومٍ ((آخريين)) (382)

365 () فِي « هـ » : وَمِثَابَهُا .

366 () زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .

367 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

368 () فِي « ن » : الحَدِيثَيْنِ .

369 () فِي « ط » : ثِمَّةٌ .

370 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

371 () فِي « ط » : يَتَفَرَّدُ .

372 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « أ » وَ « ب » .

373 () لَيْسَتْ فِي « هـ » .

374 () فِي « ط » : فَالْمُرْدُودِ ، وَفِي « ط » : فَالْتَّرَدِ .

375 () فِي « ط » : فَهَذَا .

376 () فِي « ط » : بِذِكْرِهِ .

377 () فِي « ط » : لِهَذَا ، وَفِي « ن » : هَذَا .

378 () فِي « أ » : ذَلِكَ .

379 () زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

380 () فِي « ن » : فَقَالَ .

381 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

382 () زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

وغيابُهُ ما فيه أَنَّهُ حَذَفَ [منه] (383) حرفَ التَّرْدُدِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ : حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ .
وهذا كما حَذَفَ حَرْفَ (384) العَطْفِ مِنَ الَّذِي ((يقول)) (385) }
ص / 7 أ { بَعْدَهُ (386) .

وعلى هذا ؛ فما قِيلَ فِيهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ دُونَ ما قِيلَ فِيهِ :
صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ الْجَزْمَ أَقْوَى مِنَ التَّرْدُدِ ، { ط / 13 أ } [وهذا
حيثُ التَّفَرُّدُ] (387) .

وإِلَّا ؛ { أ / 10 ب } [أي] (388) ؛ إِذَا (389) لَمْ يَحْضُلِ التَّفَرُّدُ
(390) ؛ فإِطْلَاقُ (391) الوَصْفَيْنِ مَعاً عَلَى الحَدِيثِ يَكُونُ بِإِغْتِبَارِ
إِسْتِدَائَيْنِ ، { ن / 9 ب } أَحَدَهُمَا صَحِيحٌ ، وَالْآخَرُ حَسَنٌ .
وعلى هذا ؛ { ب / 8 أ } فما قِيلَ فِيهِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ فَوْقَ
ما قِيلَ فِيهِ : صَحِيحٌ ؛ [فقط] (392) إِذَا كَانَ قَرْدًا (393) ؛ لِأَنَّ
كثْرَةَ الطَّرِيقِ تُقَوِّي (394)

فإن قِيلَ : قَدْ (395) { هـ / 11 ب } صَرَّحَ التِّرْمِذِيُّ بِأَنَّ شَرْطَ
الْحَسَنِ أَنْ يُرَوَى مِنْ (396) غَيْرِ وَجْهِ ، فَكَيْفَ يَقُولُ فِي بَعْضِ
الْأَحَادِيثِ : حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ؟ !
فَالْجَوَابُ : أَنَّ التِّرْمِذِيَّ { ط / 7 ب } لَمْ يُعَرِّفِ الْحَسَنَ
المُطْلَقَ (397) ، وَإِنَّمَا عَرَّفَ بِنَوْعِ (398) خَاصِّ (399) مِنْهُ وَقَعَ فِي
كِتَابِهِ ، وَهُوَ ما يَقُولُ فِيهِ : ((حَسَنٌ)) ؛ مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ أُخْرَى ،
وذلك أَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ : ((حَسَنٌ)) ، وَفِي بَعْضِهَا
: ((صَحِيحٌ)) ، وَفِي بَعْضِهَا : ((غَرِيبٌ)) ، وَفِي بَعْضِهَا :
((حَسَنٌ صَحِيحٌ)) ، وَفِي بَعْضِهَا : ((حَسَنٌ غَرِيبٌ)) ، وَفِي

383 () ليست في ((ه)) .

384 () في ((ص)) : حروف .

385 () زيادة من ((ص)) .

386 () في ((ط)) : يُعَدُّ ، وَفِي ((ب)) يُعَدُّ .

387 () ليست في ((ب)) .

388 () ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ب)) .

389 () في ((ط)) : فإن .

390 () في ((ن)) : التردد .

391 () في ((ط)) : وإطلاق .

392 () ليست في ((ط)) .

393 () في ((ص)) : مفرداً .

394 () في ((ط)) : يقوي .

395 () في ((ن)) : فقد .

396 () في ((ط)) : عن .

397 () في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) : مطلقاً .

398 () في ((ط)) نوعاً .

399 () في ((ط)) : خاصاً .

بعضها : ((صحيح غريب)) (400) ، [وفي بعضها :] ((حسن صحيح غريب)) [(401)] (402) .
وتعريفه إنما ((هو)) (403) [وقع] (404) على الأول فقط ،
وعبارته تُرشد (405) إلى ذلك ، حيث قال في آخر (406) كتابه :
وما قلنا في كتابنا : ((حديث [حسن] (407))) ؛ فإنما أردنا به
حسن (408) إسناده عندنا ، [إذ] (409) كل (410) حديث يُروى ((
و)) (411) لا يكونُ راويه (412) مُتَّهماً بكذب ، ويُروى { ظ / 13
ب } من غير وجهٍ نحو ذلك ، ولا (413) يَكونُ شاذاً ؛ فهو عندنا
حديثٌ حسنٌ .
فَعَرَفَ بهذا أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَّفَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ : ((حَسَنٌ)) فقط ،
أَمَّا مَا يَقُولُ فِيهِ : ((حَسَنٌ صَحِيحٌ)) ، أَوْ : ((حَسَنٌ غَرِيبٌ)) ،
أَوْ : ((حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ)) ؛ فَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى تَعْرِيفِهِ ؛ كَمَا لَمْ
يُعَرِّجْ عَلَى تَعْرِيفِ { أ / 11 أ } مَا يَقُولُ فِيهِ : ((صَحِيحٌ))
فقط ، أَوْ : ((غَرِيبٌ)) فقط .
وكأنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ اسْتِغْنَاءً بِشَهْرَتِهِ (414) عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ ، وَاقْتَصَرَ
عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ فِي كِتَابِهِ : ((حَسَنٌ)) فقط ؛ إِمَّا
لِعُمُوضِهِ ، وَإِمَّا (415) لِأَنَّهُ (416) اصْطَلَحَ { ب / 8 ب } جَدِيدٌ ،
وَلِذَلِكَ قَبِيذُهُ { هـ / 12 أ } بِقَوْلِهِ : ((عِنْدَنَا)) ، وَلَمْ يُنْسِبْهُ
{ ن / 10 أ } إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا فَعَلَ الْخَطَّابِيُّ .
وبهذا التقرير يندفع كثيرٌ من الإيرادات التي طال البحث فيها
ولم يُسفر وجهٌ توجيهاً ، فله الحمدُ على ما ألهم وعلم .
وزيادةُ راويهما ؛ أي (417) : الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ ؛ مَقْبُولَةٌ ؛ مَا لَمْ
تَقَعْ مُنَافِيَةً لِرَوَايَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِمَّنْ لَمْ يَذْكَرْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ :

400 () في ((ن)) و ((ط)) و ((ظ)) : بتقديم صحيح غريب على حسن غريب .

401 () ليست في ((ن)) .

402 () في ((ص)) العبارة فيها تقديم وتأخير وهي كما يأتي : وفي بعضها : غريب ، وفي بعضها : صحيح غريب ، وفي بعضها : حسن صحيح غريب ، وفي بعضها : حسن غريب .

403 () زيادة من ((ن)) .

404 () ليست في ((ن)) .

405 () في ((ط)) : يرشد .

406 () في ((ص)) : أواخر .

407 () ليست في ((ن)) .

408 () في ((ه)) : ضبطت الكلمة هكذا حُسَنٌ .

409 () ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) .

410 () في ((ظ)) و ((ص)) : فكل ، وفي ((أ)) : وكل .

411 () زيادة من ((ص)) .

412 () في ((ظ)) و ((ص)) : رواه .

413 () في ((ط)) : فلا .

414 () في ((ن)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) : لشهرته .

415 () في ((ط)) : أَوْ .

416 () في ((ن)) و ((ه)) : أَنَّهُ .

417 () في ((ن)) : إِلَى .

[لَأَنَّ الزِّيَادَةَ] (418) : إِمَّا [أَنْ] (419) تَكُونُ (420) لَا تَنَافِيَّ (421) بَيْنَهَا (422) وَبَيْنَ رِوَايَةٍ مِّنْ لِّمِ { ص / 7 ب } يَذْكُرُهَا ؛ فَهَذِهِ تُقْبَلُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَقِلِّ (423) الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ (424) الثَّقَةُ وَلَا يَرُوبِهِ عَنْ شَيْخِهِ { ط / 14 أ } غَيْرُهُ (425)

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ (426) مُنَافِيَةً (427) بَحِيثٌ يَلْزِمُ مِنْ قَبُولِهَا رَدُّ الرِّوَايَةِ (428) الأخرى ، فهذه ((هي)) (429) التي يَقَعُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا (430) وَبَيْنَ مَعَارِضِهَا (431) ، [فَيُقْبَلُ الرَّاجِحُ] (432) { ط / 8 أ } وَيُرَدُّ الْمَرْجُوحُ (433) .

وَاسْتُشْهِرَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلُ (434) بِقَبُولِ الزِّيَادَةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، وَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْمُحَدَّثِينَ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ فِي الصَّحِيحِ أَنْ لَا يَكُونَ شَادًّا ، ثُمَّ يَفْسِّرُونَ الشَّدْوَدَ بِمُخَالَفَةِ الثَّقَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ . وَالْعَجَبُ مِمَّنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِاشْتِرَاطِ انْتِفَاءِ الشَّدْوَدِ فِي [حَدٌّ] (435) [الْحَدِيثِ] (436) الصَّحِيحِ ، وَكَذَا (437) الْحَسَنِ .

وَالْمَنْقُولُ عَنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ (438) - { أ / 11 ب } كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ [بِنِ] (439) مَهْدِي ، وَبِحَيْى الْقَطَّانِ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَبِحَيْى بِنِ مَعِينٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، { هـ / 12 ب } وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (440) زُرْعَةَ ((الرَّازِي)) (441) ، وَابْنِ حَاتِمٍ (442)

- 418 () لَيْسَتْ فِي (ن) .
419 () لَيْسَتْ فِي (هـ) .
420 () فِي (ط) : يَكُونُ .
421 () فِي (ط) : يَنَافِي .
422 () فِي (ن) : بَيْنَهُمَا .
423 () فِي (هـ) : الْمُسْتَقْبَلُ .
424 () فِي (ط) فِيهِ .
425 () فِي (هـ) : غَيْرُ .
426 () فِي (ط) : يَكُونُ .
427 () فِي (ن) : مَنَافِعَةٌ .
428 () فِي (ط) : رَدًّا لِرِوَايَةٍ .
429 () زِيَادَةٌ مِنْ (ن) .
430 () فِي (ن) : بَيْنَهُمَا .
431 () فِي (هـ) : مَعَارِضِهَا .
432 () لَيْسَتْ فِي (ط) .
433 () فِي (ط) : الْمَرْجُوعُ .
434 () فِي (ن) : الْقَبُولُ .
435 () لَيْسَتْ فِي (ب) .
436 () لَيْسَتْ فِي (هـ) .
437 () فِي (ط) : وَكَذَلِكَ .
438 () فِي (ط) : الْمُتَقَدِّمُ .
439 () لَيْسَتْ فِي (ط) .
440 () فِي (ط) : وَأَبُو .
441 () زِيَادَةٌ مِنْ (ط) .
442 () فِي (ط) : وَأَبُو .

، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرِهِمْ - اعْتِبَارُ التَّرْجِيحِ فِيهَا
يَتَعَلَّقُ بِالزِّيَادَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يُعْرَفُ (443) عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِطْلَاقُ
قِيُولِ الزِّيَادَةِ .

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ إِطْلَاقُ كَثِيرٍ (444) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْقَوْلَ بِقَبُولِ
زِيَادَةِ الثَّقَةِ ، مَعَ أَنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ؛ { ن /
10 ب } فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ { ظ / 14 ب } عَلَى مَا
يُعْتَبَرُ (445) [بِهِ] (446) حَالُ الرَّاوي فِي الصَّنِيطِ مَا نَصَّهُ :
) وَيَكُونُ إِذَا اشْرَكَ (447) { ب / 9 أ } أَحَدًا مِنَ الحُقَاطِ لَمْ
يُخَالِفُهُ ، فَإِنْ خَالَفَهُ فُوجِدَ حَدِيثُهُ أَنْقَصَ كَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ [
عَلَى] (448) صَحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ ، وَمَتَى خَالَفَ مَا وَصَفْتُ (449)
أَضْرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ (([انْتَهَى كَلَامَهُ] (450) .
وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ فُوجِدَ حَدِيثُهُ [أَزِيدَ] (451) [(452) ((من))
(453) أَضْرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ الْعَدْلِ عِنْدَهُ لَا
يَلْزَمُ قَبُولَهَا مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ (454) مِنَ الحَافِظِ (455) ؛ فَإِنَّهُ
اعْتَبَرَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ هَذَا الْمُخَالِفِ أَنْقَصَ مِنْ حَدِيثِ مَنْ
خَالَفَهُ مِنَ الحُقَاطِ ، وَجَعَلَ نُقْصَانِي هَذَا الرَّاوي مِنَ الحَدِيثِ
دَلِيلًا عَلَى صَحَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا (456) يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيهِ ، وَجَعَلَ مَا عَدَا
ذَلِكَ { ص / 8 أ } مُضِرًّا بِحَدِيثِهِ ، فَدَخَلْتُ فِيهِ الزِّيَادَةَ ، فَلَوْ
كَانَتْ [عِنْدَهُ] (457) مَقْبُولَةً مُطْلَقًا ؛ لَمْ تَكُنْ (458) مُضِرَّةً [
بِحَدِيثِ] (459) [(460) صَاحِبِهَا ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] (461) (462) .

443 () فِي « أ » : نَعْرِفُ .

444 () فِي « ط » : كَثِيرِينَ .

445 () فِي « ط » : تَعْتَبِرُ .

446 () لَيْسَتْ فِي « ص » .

447 () فِي « ط » وَ « ب » : شَارَكَ ، وَفِي « ن » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » : شَرِكَ .

448 () لَيْسَتْ فِي « هـ » .

449 () فِي « ن » : وَصَفَ .

450 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

451 () فِي « ط » : زَائِدًا .

452 () لَيْسَتْ فِي « هـ » .

453 () زِيَادَةٌ مِنْ « هـ » .

454 () فِي « ب » : يَقْبَلُ .

455 () فِي « ط » : الحِفَاطُ .

456 () زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

457 () لَيْسَتْ فِي « ط » .

458 () فِي « ط » : يَكُنْ .

459 () فِي « هـ » : يَكُنْ مُضِرًّا حَدِيثًا ، وَفِي « ط » : كَحَدِيثِ .

460 () لَيْسَتْ فِي « ب » .

461 () لَيْسَتْ فِي « هـ » وَ « ص » .

462 () فِي « ن » العِبَارَةُ بِهَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ ، وَلَعَلَّ الْمَذْكُورَ فِي مَطْبُوعَةِ الشَّيْخِ عَلِيِّ حَسَنِ أَقْرَبَ إِلَى
الصَّوَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فإن خولفَ - [أي] (463) الراوي [(464) - بأزح منه ؛
لمزيد (465) صَبَطَ [أو كثرة] (466) عَدَدٍ أو غير ذلك من وجوه
{ أ / 12 أ } التَّرْجِيحَاتِ ؛ { هـ / 13 أ } فَالزَّاحِ يُقَالُ لَهُ :
المَحْفُوظُ . وَمُقَابِلُهُ - وهو المرجوح - يُقَالُ لَهُ : الشَّادُّ .
5 مثال ذلك : ما رواه الترمذي والنسائي { ظ / 15 أ } وابن
ماجة من طريق [ابن] (467) عُيَيْتَةَ عن عمرو [بن] (468)
دينار (469) { ط / 8 ب } عن عَوَسَجَةَ ، عن ابن عباس [-
رضي الله عنهما (470) -] (471) : أَنَّ رَجُلًا تُوْفِّي فِي عَهْدِ
رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] (473) وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَدَعْ
10 وَاثِرًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ الْحَدِيثَ .
وَتَابَعَ ابْنَ عُيَيْتَةَ عَلَى وَصْلِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ .
وَخَالَفَهُمْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ (474) عَنْ
عَوَسَجَةَ وَلَمْ يَذْكَرْ ((حَدِيث)) (475) ابْنَ عَبَّاسٍ .
قال أبو حاتم : المَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْتَةَ . أَهْ كَلَامُهُ (476) .
15 فَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ مِنَ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالصَّبْطِ ، وَمَعَ ذَلِكَ رَجَّحَ أَبُو
حَاتِمٍ رَوَايَةَ مَنْ هُمْ { ن / 11 أ } أَكْثَرُ عِدْدًا مِنْهُ .
وَعَرَّفَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ : الشَّادُّ : مَا رَوَاهُ الْمُقْبُولُ مُخَالِفًا
لِمَنْ (477) هُوَ أَوْلَى مِنْهُ .
وهذا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي تَعْرِيفِ الشَّادِّ بِحَسَبِ الْإِصْطِلَاحِ .
20 وَإِنْ وَقَعَتِ الْمُخَالَفَةُ [لَهُ] (478) مَعَ الصَّغْفِ ؛ فَالزَّاحِ (479)
يُقَالُ لَهُ : [الْمَعْرُوفُ] (480) ، وَمُقَابِلُهُ يُقَالُ [لَهُ] (481) :

463 () لَيْسَتْ فِي « أ » وَ « ب » .
464 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ط » .
465 () فِي « ص » : بِمَزِيدٍ .
466 () لَيْسَتْ فِي « ب » .
467 () لَيْسَتْ فِي « ط » .
468 () لَيْسَتْ فِي « ط » .
469 () فِي « ص » : دِيَارٍ .
470 () فِي « ط » : عَنْهُ .
471 () لَيْسَتْ فِي « هـ » وَ « ص » وَ « أ » .
472 () فِي « أ » وَ « ب » وَ « ط » : عَلَى .
473 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .
474 () فِي « ص » : دِيَارٍ .
475 () زِيَادَةٌ مِنْ « أ » .
476 () فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : انْتَهَى .
477 () فِي « ن » : مُخَالَفَ لِمَا .
478 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .
479 () فِي « هـ » : الرَّاجِحُ .
480 () لَيْسَتْ فِي « ن » .
481 () لَيْسَتْ فِي « ط » .

{ ب / 9 ب } مثاله : ما رواه ابن أبي حاتم من [طريق]
(482) حُبَيْبِ بْنِ حَبِيبٍ - وهو أخو حَمْرَةَ بْنِ [حَبِيب] (483)

الزَّبَاتِ الْمُقَرِّي (484) - عن أبي إسحاق عن العَيْرِ بْنِ (485)

حُرَيْثٍ عن ابن عَبَّاسٍ ((رضي الله عنهما)) (486) عن النبي
صلى الله عليه [وآله] (487) وسلم { ظ / 15 ب } قال : ((
5 مَن أَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاةَ وَحَجَّ [البيت] (488) وَصَامَ
وَقَرَى الصَّيْفَ ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ)) .

قال أبو حاتم : ((و)) (489) هُوَ { هـ / 13 ب } مُنْكَرٌ ؛ لِأَنَّ
غَيْرَهُ مِنَ الثَّقَاتِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا ، وَهُوَ
10 الْمَعْرُوفُ .

وَعُرِفَ بِهَذَا { أ / 12 ب } أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ [عُمُومًا
وْخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا] (490) اجْتِمَاعًا فِي اشْتِرَاطِ
(491) الْمُخَالَفَةِ ، وَافْتِرَاقًا (492) فِي أَنَّ الشَّاذَّ رَاوِيَهُ (493) ثِقَةً أَوْ
15 صِدْقًا ، وَالْمُنْكَرَ رَاوِيَهُ (494) ضَعِيفًا .

وَقَدْ عَقَلَ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْقَرْدِ النَّسَبِيِّ ؛ إِنَّ وَجْدَ - بَعْدَ ظَنِّ كَوْنِهِ
قَرْدًا - [قد] (495) وَافَقَهُ غَيْرُهُ ؛ فَهُوَ الْمُتَابِعُ ؛ بِكسْرِ [الباء]
(496) الْمَوْحَدَةِ .

وَالْمُتَابِعَةُ عَلَى مَرَاتِبٍ ؛
20 [لِأَنَّهَا] (497) إِنَّ حَصَلَتْ (498) لِلرَّاويِ نَفْسِيهِ ؛ فَهِيَ النَّامَةُ (499)

وإنَّ حَصَلَتْ لِشَيْخِهِ فَمَنْ فَوْقَهُ ؛ فَهِيَ الْقَاصِرَةُ .
وَيَسْتَفَادُ مِنْهَا (500) التَّقْوِيَةُ .

482 () ليست في ((ه)) .

483 () ليست في ((ه)) .

484 () في ((ن)) : الزباني المعري .

485 () في ((ن)) : العزار ، وفي ((ط)) : الهزار .

486 () زيادة من ((ن)) و ((ب)) وفيها : رضي الله تعالى عنهما ، وفي ((ط)) : عنه .

487 () ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ط)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

488 () ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ط)) و ((أ)) و ((ب)) .

489 () زيادة من ((ط)) و ((ص)) .

490 () ليست في ((ن)) .

491 () في ((ن)) : اشتراطه .

492 () في ((أ)) : وافتراقا .

493 () في ((ن)) و ((ط)) و ((ب)) : رواية .

494 () في ((ب)) : رواية .

495 () ليست في ((ه)) .

496 () ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((أ)) .

497 () ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ط)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

498 () في ((ن)) : حصل .

499 () في ((ن)) : المتابعة .

500 () في ((ط)) : منه .

مِثَالُ الْمُتَابَعَةِ ((التامة)) (501) : ما رواه الشَّافِعِيُّ فِي ((الأَمِّ))
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ [تَعَالَى] (502) عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (503) { ص / 8 ب }
 وَسَلَّمَ قَالَ : ((الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا
 5 الْهَلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ ؛ فَاكْمِلُوا
 الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)) .

{ ط / 9 أ } فهذا الحديثُ { ظ / 16 أ } بهذا اللَّفْظِ ظَنَّ
 قَوْمٌ أَنَّ الشَّافِعِيَّ ((رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)) (504) تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ مَالِكٍ
 ، فَعَدَّوهُ فِي غَرَائِبِهِ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ { ن / 11 ب } مَالِكٍ رَوَوْهُ
 10 (505) عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، [وَ] (506) بَلْفِظٍ : ((فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ
 فَاقْدُرُوا لَهُ)) !

لَكِنْ (507) وَجَدْنَا لِلشَّافِعِيِّ مُتَابِعًا ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
 الْقَعْتَبِيُّ ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ عَنْ مَالِكٍ .
 فَهَذِهِ (508) مُتَابَعَةٌ تَامَةٌ .

{ هـ / 14 أ } وَوَجَدْنَا لَهُ أَيْضًا مُتَابَعَةً قَاصِرَةً فِي ((صَحِيحِ
 15 ابْنِ حُزَيْمَةَ)) مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ [مُحَمَّدٍ]
 (509) بِنِ زَيْدٍ { ب / 10 أ } عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَلْفِظٍ :
 ((فَكَمَّلُوا ثَلَاثِينَ)) .

وَفِي ((صَحِيحِ مُسْلِمٍ)) { أ / 13 أ } مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ (510) اللَّهِ
 20 بِنِ عُمَرَ (511) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بَلْفِظٍ : ((فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ
)) .

وَلَا اقْتِصَارَ فِي هَذِهِ الْمُتَابَعَةِ - سِوَاءُ كَانَتْ تَامَةً أَمْ (512)
 قَاصِرَةً - عَلَى اللَّفْظِ ، [بَل] (513) لَوْ (514) جَاءَتْ بِالْمَعْنَى ؛
 لَكَفَتْ (515) ، لَكِنَّهَا مَخْتَصَّةٌ بِكُونِهَا مِنْ (516) رِوَايَةِ ذَلِكَ
 25 الصَّحَابِيِّ .

501 () زيادة من ((ن)) و ((ب)) .

502 () ليست في ((ط)) و ((ط)) .

503 () ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((هـ)) و ((ط)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

504 () زيادة من ((ص)) .

505 () في ((ط)) : رَوَوْهُ .

506 () ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((هـ)) و ((ص)) و ((ط)) و ((أ)) و ((ب)) .

507 () في ((ن)) : لَكُنَّا .

508 () في ((ن)) و ((ط)) و ((هـ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) : وهذه .

509 () ليست في ((ن)) .

510 () في ((ص)) و ((ط)) : عبد .

511 () في ((ط)) : عُمَيْر .

512 () في ((هـ)) : أَوْ .

513 () ليست في ((ن)) .

514 () في ((ن)) : أَوْ .

515 () في ((ن)) و ((ط)) و ((هـ)) و ((أ)) و ((ب)) : كفى ، وفي ((ص)) : لكفى .

516 () في ((ن)) : مع .

وإِنْ وُجِدَ مَنْ يُرَوِّى مِنْ (517) حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ يُشْبِهُهُ فِي
اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى ، أَوْ فِي الْمَعْنَى فَقَطْ ؛ فَهُوَ الشَّاهِدُ .
ومثاله في الحديث الذي قَدَّمناه (518) ما رواه النَّسَائِيُّ مِنْ
رواية مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ (519) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما
5 ((520)) عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] (521) وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ
مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ { ط / 16 ب } دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
سِوَاءً .
فَهَذَا بِاللَّفْظِ .

وَأَمَّا (522) بِالْمَعْنَى ؛ فَهُوَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ
زِيَادٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ : ((فَإِنَّ عُمَرَ (523) عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا
عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ))
وَحَصَّ قَوْمٌ الْمُتَابِعَةَ بِمَا حَصَلَ [بِاللَّفْظِ ، سِوَاءً كَانَ مِنْ رِوَايَةِ
ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ أَمْ لَا ، وَالشَّاهِدَ بِمَا حَصَلَ] (524) بِالْمَعْنَى
كَذَلِكَ .

وقد تُطْلَقُ (525) الْمُتَابِعَةُ عَلَى الشَّاهِدِ وَبِالْعَكْسِ ، وَالْأَمْرُ [
فيه] (526) سَهْلٌ .
وَاعْلَمْ أَنَّ تَتَبَعَ الطَّرِيقَ مِنَ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْأَجْزَاءِ لِذَلِكَ
الْحَدِيثِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ فَرُدُّ لِيُعْلَمَ هَلْ { هـ / 14 ب } لَهُ
مَتَابِعٌ أَمْ لَا هُوَ : الْإِعْتِبَارُ .
وقولُ ابْنِ الصَّلَاحِ : ((مَعْرِفَةُ الْإِعْتِبَارِ وَالْمَتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ))
7 { ن / 12 أ } قَدْ يُوْهِمُ (527) أَنَّ الْإِعْتِبَارَ قَسِيمٌ لَهُمَا ، وَليْسَ
كَذَلِكَ ، بَلْ هُوَ (528) هَيْئَةٌ (529) التَّوَصُّلُ إِلَيْهِمَا .
وَجَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَقْسَامِ { ص / 9 أ } الْمَقْبُولِ تَحْصُلُ
8 (530) فَائِدَةٌ تَقْسِيمِهِ بِإِعْتِبَارِ { ط / 9 ب } مَرَاتِبِهِ { أ / 13
ب } عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

517 () فِي « ن » : مَرَّةٌ .

518 () فِي « ب » : قَدَمْنَا .

519 () فِي « ن » : حَسِينٌ ، وَفِي « ط » : حُبِيبٌ ، وَفِي « ظ » : جَبِيرٌ .

520 () زِيَادَةٌ مِنْ « ن » وَ « ب » ، وَفِيهَا : رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا .

521 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

522 () فِي « ط » : فَأَمَّا .

523 () فِي « ن » وَ « ص » وَ « ب » : غَمِي .

524 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

525 () فِي « ن » : يَطْلُقُ .

526 () لَيْسَتْ فِي « ص » .

527 () فِي « ط » : تَوْهَمٌ .

528 () فِي « ن » : هِيَ .

529 () فِي « ن » : هَيْبَةٌ .

530 () فِي « ن » : يَحْصُلُ .

ثُمَّ الْمَقْبُولُ يَنْقَسِمُ [أَيْضاً] (531) إِلَى مَعْمُولٍ بِهِ وَغَيْرِ
مَعْمُولٍ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ ؛ أَي : لَمْ يَأْتِ خَبْرٌ
يُضَادُّهُ ، فَهُوَ الْمُحْكَمُ ، وَأَمِثْلُهُ كَثِيرَةٌ .

وَإِنْ غُورِضٌ ؛ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ (532) مُعَارِضَةٌ { ظ / 17 }
أ { مَقْبُولًا (533) مِثْلَهُ ، أَوْ يَكُونُ مَرْدُودًا ، فَالثَّانِي (534) لَا أَثَرَ
[لَهُ] (535) ؛ لِأَنَّ الْقَوِيَّ لَا تُؤَثِّرُ (536) فِيهِ مُخَالَفَةُ الضَّعِيفِ .

وَإِنْ كَانَتِ الْمُعَارِضَةُ يَمِثِلُهُ فَلَا يَخْلُو { ب / 10 } إِمَّا أَنْ
يُمْكِنَ الْجَمْعُ [بَيْنَ] (537) مَدْلُولَيْهِمَا (538) بِغَيْرِ تَعَسُّفٍ أَوْ لَا ؛
فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ ؛ فَهُوَ النَّوْعُ الْمُسَمَّى مُخْتَلَفَ (539) الْحَدِيثِ
[وَ] (540) مِثْلَ لَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِحَدِيثِ : ((لَا عَدْوَى وَلَا
طَيْرَةَ ، [وَلَا هَامَّةً ، وَلَا صَفَرَ ، وَلَا غَوْلَ] (541))) مَعَ حَدِيثِ :
((فِرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ)) .

وَكِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحِ ، وَظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ !
وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ لَا تُعْدِي بِطَبْعِهَا ، لَكِنَّ
اللَّهَ [سَبْحَانَهُ وَ] (542) تَعَالَى جَعَلَ مُخَالَطَةَ الْمَرِيضِ بِهَا
لِلصَّحِيحِ سَبَبًا لِإِعْدَائِهِ مَرَضَهُ .

ثُمَّ قَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَنِ سَبَبِهِ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ ، كَذَا
جَمَعَ بَيْنَهُمَا ابْنُ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِغَيْرِهِ !

وَالْأُولَى فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ { هـ / 15 } يُقَالُ : إِنَّ تَفِيَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَدْوَى بَاقٍ عَلَيَّ عُمُومِيهِ ، وَقَدْ صَحَّ
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (543) وَسَلَّمَ : ((لَا يُعْدِي شَيْءٌ
شَيْئًا)) ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (544) وَسَلَّمَ لِمَنْ
عَارَضَهُ : بَانَ الْبَعِيرَ الْأَجْرَبَ يَكُونُ فِي الْإِبِلِ الصَّحِيحَةِ ،
فِيخَالِطُهَا ، فَتَجْرَبُ ، حَيْثُ رَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ((فَمَنْ أَعْدَى
الْأَوْلَ ؟)) ؛ يَعْنِي : أَنَّ اللَّهَ [سَبْحَانَهُ وَ] (545) تَعَالَى { ظ /

531 () لَيْسَتْ فِي « ظ » .

532 () فِي « ن » : تَكُونُ .

533 () فِي « ن » : مَقْبُولٌ .

534 () فِي « هـ » وَ « ظ » : وَالثَّانِي .

535 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

536 () فِي « هـ » وَ « ظ » : يَأْتِرُ .

537 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

538 () فِي « ن » : بِمَدْلُولَيْهِمَا .

539 () فِي « ظ » : بِمُخْتَلَفٍ .

540 () لَيْسَتْ فِي « ظ » .

541 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

542 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

543 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

544 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

545 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

17 ب { ابتدأ ذلك في الثاني كما ((في)) (546) ابتدأ (547) في الأول .

وَأَمَّا الْأَمْرُ { أ / 14 أ } بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْدُومِ فَمِنْ بَابِ سَدِّ

{ ن / 12 ب } الدَّرَائِعِ ؛ لِئَلَّا يَتَّفِقَ لِلشَّخْصِ الَّذِي يَخَالِطُهُ

شَيْءٌ مِنْ (548) ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ ((سبحانه و)) (549) تَعَالَى

ابْتِدَاءً لَا بِالْعَدْوَى الْمَنْفِيَّةِ ، فَيَظُنُّ (550) أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ

مُخَالَطَتِهِ (551) فَيَعْتَقِدُ صِحَّةَ الْعَدْوَى ، فَيَقَعُ فِي الْحَرَجِ ، فَأَمَرَ

بِتَجَنُّبِهِ (552) حَسْمًا لِلْمَادَّةِ ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] (553) .

وَقَدْ صَنَّفَ فِي هَذَا النَّوعِ [الْإِمَامُ] (554) الشَّافِعِيُّ كِتَابَ

((اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ)) ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ اسْتِعْيَابَهُ .

و [قَدْ] (555) صَنَّفَ فِيهِ بَعْدَهُ ابْنُ قَتَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ ؛ فَلَا { ط / 10 أ } يَخْلُو إِمَامًا أَنْ يُعْرَفَ

التَّارِيخُ أَوْلَى :

فَإِنْ عُرِفَ وَتَبَتِ الْمُتَأَخَّرُ [بِهِ] (556) ، أَوْ بَأْصَرَ مِنْهُ ؛ فَهُوَ

النَّاسِخُ ، وَالْآخِرُ { ص / 9 ب } الْمَنْسُوخُ .

وَالنَّسْخُ : رَفْعٌ تَعْلِقُ حُكْمَ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ .

وَالنَّاسِخُ : مَا يَدُلُّ (557) [عَلَى] (558) الرَّفْعِ الْمَذْكُورِ .

وَتَسْمِيئُهُ نَاسِخًا مُجَازٌ ؛ { ب / 11 أ } لِأَنَّ النَّاسِخَ فِي

الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَيُعْرَفُ النَّسْخُ بِأُمُورٍ :

أَصْرَحُهَا : مَا وَرَدَ فِي النَّصِّ كَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي ((صَحِيحِ

مُسْلِمٍ)) : ((كُنْتُ تَهَيِّئُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ)) ((أَلَا)) (559)

فُزُورُوهَا ؛ فَإِنَّهَا { هـ / 15 ب } تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ))

وَمِنْهَا مَا يَجْزِمُ الصَّحَابِيُّ (560) بِأَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ كَقَوْلِ جَابِرٍ : { ظ /

18 أ } ((كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [

546 () زيادة من (ن) .
547 () في (ط) و (هـ) و (ص) و (ط) و (أ) و (ب) : ابتدأه .

548 () في (ن) : عن .

549 () زيادة من (أ) .

550 () في (ن) : فينظر .

551 () في (ب) : مخالطة .

552 () في (ن) : بتحتيته .

553 () ليست في (هـ) .

554 () ليست في (ن) و (ط) و (هـ) و (أ) و (ب) .

555 () ليست في (ن) و (ط) و (أ) و (ب) .

556 () ليست في (ن) .

557 () في (ن) و (ط) و (هـ) و (ط) و (أ) و (ب) : دل .

558 () ليست في (ن) .

559 () زيادة من (ط) و (ظ) .

560 () في (ن) : تجزم الصحابة .

وَأَلِهِ [(561) وَسَلَّم تَزَكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ (562) النَّارُ] ((
أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ .

وَمِنْهَا مَا يُعْرَفُ بِالتَّارِيخِ ، [وَهُوَ كَثِيرٌ] (563) .
وَلَيْسَ مِنْهَا مَا يَرُويهِ الصَّحَابِيُّ الْمُتَأَخَّرُ الْإِسْلَامَ مُعَارِضاً
لِلْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ (564) ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ
أَخَّرَ أَقْدَمَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ [الْمَذْكُورِ] (565) { أ / 14 ب } أَوْ
مِثْلِهِ فَأَرْسَلَهُ .

لَكِنْ (566) ؛ إِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ [لَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] (567) وَسَلَّم فَيَبْتِغِيهِ أَنْ يَكُونَ نَاسِخاً ؛ يَشْرُطُ أَنْ
يَكُونَ [الْمُتَأَخَّرُ] (568) لَمْ يَتَحَمَّلْ مِنْ (569) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] (570) وَسَلَّم [(571) شَيْئاً قَبْلَ إِسْلَامِهِ .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ ؛ فَلَيْسَ بِنَاسِخٍ ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .
وَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ التَّارِيخُ ؛ { ن / 13 أ } فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُمَكِّنَ
تَرْجِيحُ (572) أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِوَجْهِ مِنْ وَجُوهِ التَّرْجِيحِ
الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُنِّ أَوْ بِالْإِسْنَادِ أَوْ لَا ؛

فَإِنْ أُمِّكِنَ التَّرْجِيحُ ؛ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا ؛ فَلَا .
فَصَارَ مَا ظَاهِرُهُ التَّعَارُضُ وَاقِعاً عَلَى [هَذَا] (573) التَّرْتِيبِ :

- الْجَمْعُ إِنْ أُمِّكِنَ .
- فَاعْتَبَارُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ .

▪ فَالتَّرْجِيحُ إِنْ تَعَيَّنَ .

▪ ثُمَّ التَّوَقُّفُ عَنِ الْعَمَلِ بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ .

وَالتَّعْبِيرُ بِالتَّوَقُّفِ أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِالتَّسَاقُطِ ؛ لِأَنَّ خَفَاءَ

تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ إِثْمًا هُوَ بِالنِّسْبَةِ { ظ / 18 ب }
لِلْمُعْتَبَرِ (574) فِي الْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ ، مَعَ [اِحْتِمَالِ] (575) أَنْ (576)

يُظْهَرَ لغيرِهِ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

561 () ليست في " ن " و " ط " و " هـ " و " ظ " و " ص " و " أ " و " ب " .

562 () في " ط " و " هـ " و " ط " و " ص " : مسته .

563 () ليست في " ن " .

564 () في " ن " و " هـ " و " أ " و " ب " : لمتقدم عنه ، وفي " ط " و " ص " و " ط " : لمتقدم .

565 () ليست في " ن " .

566 () في " ط " : لكنه .

567 () ليست في " ن " و " ط " و " هـ " و " ظ " و " ص " و " أ " و " ب " .

568 () ليست في " ط " و " هـ " و " ظ " و " ص " و " أ " و " ب " .

569 () في " ظ " و " أ " و " ب " و " ط " : عن .

570 () ليست في " ن " و " ط " و " هـ " و " ظ " و " ص " و " أ " و " ب " .

571 () ليست في " ن " .

572 () في " ن " : الترجيح .

573 () ليست في " ط " .

574 () في " ب " : إلى المعنبر .

575 () ليست في " ن " .

576 () في " ن " : أنه .

ثمَّ المردودُ : وموجبُ { هـ / 16 أ } الرَّدُّ [إِمَّا أَنْ يَكُونَ
لِسَقَطٍ مِنْ إِسْنَادٍ (577)] (578) ، أَوْ طَعْنٍ ((من إسناده)) (579)
{ ط / 10 ب } فِي رَأْيٍ عَلَى اخْتِلَافٍ وَجْهِ الطَّعْنِ ، أَعْمٌ
مِنْ أَنْ يَكُونَ لِأَمْرٍ (580) يَرْجِعُ إِلَى دِيَانَةِ الرَّأْيِ أَوْ (581) إِلَى

ضَبْطِهِ .
وَالسَّقَطُ (582) إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ تَصَرُّفٍ
مُصَنَّفٍ ، { ب / 11 ب } أَوْ [مِنْ] (583) آخِرِهِ ؛ أَي : الإِسْنَادِ
بَعْدَ التَّابِعِيِّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَالْأَوَّلُ : الْمُعْلَقُ سِوَاءُ كَانَ
[السَّقِطُ] (584) وَاحِدًا أَوْ (585) أَكْثَرَ .
وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ { ص / 10 أ } الْمُعْضَلِ الْآتِي ذِكْرُهُ عَمُومٌ
وُحُوصٌ مِنْ وَجْهِ .

فَمِنْ حَيْثُ تَعْرِيفُ الْمُعْضَلِ بِأَنَّهُ سَقِطٌ { أ / 15 أ } مِنْهُ اثْنَانِ
فَصَاعِدًا يَجْتَمِعُ مَعَ بَعْضِ صُورِ الْمُعْلَقِ .
وَمِنْ حَيْثُ تَقْيِيدُ (586) الْمُعْلَقِ بِأَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ مُصَنَّفٍ مِنْ
مَبَادِي السَّنَدِ يَفْتَرِقُ (587) مِنْهُ ؛ إِذْ هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ .
[وَ] (588) مِنْ صُورِ الْمُعْلَقِ : أَنْ يُحْدَفَ (589) جَمِيعُ السَّنَدِ ،
وَيُقَالُ [مِثْلًا] (590) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ]
(591) وَسَلِّمَ .

وَمِنْهَا : أَنْ يُحْدَفَ ((جميع السند)) (592) [إِلَّا] (593) الصَّحَابِيُّ
أَوْ [إِلَّا] (594) الصَّحَابِيُّ وَالتَّابِعِيُّ (595) [مَعًا] (596) .

577 () فِي « أ » : إِسْنَادُهُ ، وَفِي « ب » : الإِسْنَادُ .

578 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

579 () زِيَادَةٌ مِنْ « ن » ؛ وَأُظْهِرَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ خَطَأً .

580 () فِي « ن » وَ « ط » : الْأَمْرُ .

581 () فِي « ط » : وَ .

582 () فِي « ن » وَ « هـ » وَ « أ » وَ « ب » : فَالسَّقِطُ .

583 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

584 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

585 () فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ص » وَ « أ » : أَم .

586 () فِي « ط » : تَعْرِيفٌ .

587 () الْكَلِمَةُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي « ط » هَلْ هِيَ تَعْتَرِفُ أَمْ تَقْتَرِفُ .

588 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

589 () فِي « هـ » : تَحْدَفُ .

590 () لَيْسَتْ فِي « ط » .

591 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

592 () زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .

593 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

594 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

595 () فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : التَّابِعِيُّ وَالصَّحَابِيُّ .

596 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

ومنها : أَنْ يَحْذِفَ مِّنْ حَدَّثِهِ وَيُضَيِّفُهُ (597) إِلَى مَنْ فَوْقَهُ ، فَإِنْ
 كَانَ مَنْ فَوْقَهُ شَيْخًا لِذَلِكَ الْمَصْنُوفِ ؛ { ن / 13 ب } > فَقَدْ
 اخْتَلَفَ فِيهِ : هَلْ يُسَمَّى تَعْلِيقًا أَوْ (598) لَا ؟
 وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا : التَّفْصِيلُ : فَإِنْ عُرفَ بِالنَّصِّ أَوْ (599)
 الاستِقْرَاءِ أَنَّ ((كان)) (600) فاعِلَ ذَلِكَ مُدَلِّسٌ قَضَى بِهِ ، وَإِلَّا
 فتعليقٌ .

وإِذَا ذُكِرَ التَّعْلِيقُ فِي قِسْمِ (601) المردودِ لِلجَهْلِ بِحالِ
 المحذوفِ .

وقد يُحْكَمُ بِصَحَّتِهِ إِنْ عُرفَ بِأَنْ يَجِيءَ مَسْمُومًا { ه / 16 ب }
 { مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، فَإِنْ قَالَ : جَمِيعٌ مِّنْ أَخَذِفُهُ (602) ثِقَاتٌ ؛
 جَاءَتْ مَسْأَلَةُ التَّعْدِيلِ عَلَى الإِبْهَامِ .

و [عِنْدَ] (603) الجُمهورِ لَا يُقْبَلُ (604) حَتَّى يُسَمَّى .
 لَكِنْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ هُنَا (605) : إِنْ وَقَعَ الحَذْفُ فِي كِتَابِ
 التُّزْمَتِ [صَحَّتْهُ] (606) ؛ كَالْبُخَارِيِّ ؛ فَمَا أَتَى ((فِيهِ)) (607)
 بِالجَزْمِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَبَتَّ إِسْنَادُهُ عِنْدَهُ ، وَإِنَّمَا (608) حُذِفَ
 لِعَرَضٍ مِنَ الأَعْرَاضِ .

وَمَا أَتَى فِيهِ بِغَيْرِ [الجَزْمِ] (609) [(610) ؛ فِيهِ مَقَالٌ .
 وَقَدْ أَوْضَحْتُ أَمثلةً ذَلِكَ فِي ((النُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ)) .
 والثَّانِي : وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ آخِرِهِ مَنْ بَعْدَ التَّابِعِيِّ هُوَ
 المُرْسَلُ :

وَصَوْرَتُهُ أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ سِوَاءً كَانَ كَبِيرًا أَوْ (611) صَغِيرًا قَالَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (612) وَسَلَّمَ كَذَا ، أَوْ (613) :
 فَعَلَ كَذَا ، أَوْ (614) : فَعَلَ بِحَضْرَتِهِ كَذَا ، أَوْ (615) نَحْوُ ذَلِكَ .

597 () فِي « ط » : أَضْيَفَ .

598 () فِي « ن » : مَعْلَقًا أَمْ .

599 () فِي « ص » : وَ .

600 () زِيَادَةٌ مِنْ « ن » .

601 () فِي « ط » : قِسْمِي .

602 () فِي « ن » : مَا حَذَفْتَهُ ، وَفِي « ه » : أَخَذَ مِنْهُ .

603 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « أ » وَ « ب » .

604 () فِي « ه » : تَقْبَلُ .

605 () فِي « ط » : هَذَا .

606 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

607 () زِيَادَةٌ مِنْ « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ص » .

608 () فِي « ن » : وَإِذَا أَنْ .

609 () فِي « ط » : جَزَمَ .

610 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

611 () فِي « أ » : أَمْ .

612 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

613 () فِي « ط » وَ « ه » : وَ .

614 () فِي « ن » وَ « ط » : وَ .

615 () فِي « ط » وَ « ص » : وَ .

{ 15 / أ ب } وإِنَّمَا ذُكِرَ فِي قِسْمِ الْمَرْدُودِ { ط / 11 أ }
لِلْجَهْلِ { ب / 12 أ } بحال المحذوف ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
صَاحِبًا ، وَيُحْتَمَلُ [أَنْ يَكُونَ] ⁽⁶¹⁶⁾ تَابِعِيًّا ، وَعَلَى الثَّانِي
يُحْتَمَلُ [أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ثِقَّةً ، وَعَلَى
الثَّانِي يُحْتَمَلُ] ⁽⁶¹⁷⁾ أَنْ يَكُونَ حَمَلًا عَنِ صَاحِبِيٍّ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ حَمَلًا عَنِ تَابِعِيٍّ آخَرَ ، وَعَلَى الثَّانِي فَيَعُودُ الاحْتِمَالُ
السَّابِقُ ، وَيَتَعَدَّدُ (و) ⁽⁶¹⁸⁾ أَمَّا بِالتَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ ⁽⁶¹⁹⁾ ، فَالِي
مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ ، وَأَمَّا بِالِاسْتِقْرَاءِ ؛ فَالِي سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ ، وَهُوَ
أَكْثَرُ مَا وُجِدَ مِنْ ⁽⁶²⁰⁾ رَوَايَةٍ { هـ / 17 أ } بَعْضِ التَّابِعِينَ عَنِ
بَعْضِ .

فَإِنْ عُرِفَ مِنْ عَادَةِ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنِ ثِقَّةٍ ؛ فَذَهَبَ
جَمُهورُ { ن / 14 أ } الْمُحَدِّثِينَ إِلَى التَّوَقُّفِ ؛ لِبَقَاءِ الاحْتِمَالِ
، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي { ص / 10 ب } أَحْمَدُ .
وِثَانِيهِمَا - وَهُوَ [قَوْلُ] ⁽⁶²¹⁾ الْمَالِكِيِّينَ ⁽⁶²²⁾ وَالْكَوْفِيِّينَ -
يُقْبَلُ مُطْلَقًا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ⁽⁶²³⁾ : يُقْبَلُ إِنْ اعْتَصَدَ
بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ يُبَيِّنُ الطَّرِيقَ ⁽⁶²⁴⁾ الْأُولَى مُسْتَدًّا كَانَ أَوْ
مُرْسَلًا ؛ لِتَرْجَحَ ⁽⁶²⁵⁾ اِحْتِمَالُ كَوْنِ الْمَحْذُوفِ ثِقَّةً فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ .

وَنَقَلَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ مِنَ
الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الرَّاويَ إِذَا كَانَ يُرْسِلُ عَنِ الثَّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ لَا
يُقْبَلُ مُرْسَلًا اتِّفَاقًا .
وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَقْسَامِ السَّقَطِ مِنَ الْإِسْنَادِ إِنْ كَانَ بَاطِنًا
فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي ؛ فَهُوَ الْمُعْضَلُ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ السَّقَطُ
بَاطِنًا غَيْرَ تَوَالِيٍّ فِي مَوَاضِعَيْنِ < ⁽⁶²⁶⁾ { ظ / 19 أ } مَثَلًا
؛ فَهُوَ الْمُنْقَطِعُ ، وَكَذَا إِنْ سَقَطَ وَاحِدًا فَقَطْ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
اِثْنَيْنِ ، لَكِنَّهُ ⁽⁶²⁷⁾ بِشَرَطِ عَدَمِ التَّوَالِي .

⁶¹⁶ () لَيْسَتْ فِي (هـ) .

⁶¹⁷ () لَيْسَتْ فِي (أ) .

⁶¹⁸ () زِيَادَةٌ مِنْ (ن) .

⁶¹⁹ () فِي (ن) : الْفَعْلِي .

⁶²⁰ () فِي (ب) : فِي .

⁶²¹ () لَيْسَتْ فِي (ن) .

⁶²² () فِي (ب) : الْمَالِكِيَّةُ .

⁶²³ () لَيْسَتْ فِي (ب) وَ (ط) .

⁶²⁴ () فِي (ن) وَ (ط) وَ (هـ) وَ (ص) : الطَّرِيقُ ، وَفِي (ب) : الطَّرِيقَةُ .

⁶²⁵ () فِي (ن) لِتَرْجَحَ ، فِي (ب) : لِتَرْجَحَ .

⁶²⁶ () هَذَا الْمَقْدَارُ سَاقِطٌ مِنَ النُّسخَةِ (ط) .

⁶²⁷ () فِي (ط) وَ (هـ) وَ (ظ) وَ (ص) وَ (أ) وَ (ب) : لَكِنْ .

ثُمَّ إِنَّ السَّقَطَ مِنْ (628) الْإِسْنَادِ قَدْ تَكُونُ وَاضِحًا يَحْضُلُ
الْإِشْتِرَاكُ { أ / 16 أ } فِي مَعْرِفَتِهِ كَكُونِ (629) الرَّاويِ مِثْلًا
لَمْ يُعَاصِرْ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ يَكُونُ خَفِيًّا ؛ فَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْأَثْمَةُ
الْحُدَاقُ الْمُطَّلِعُونَ عَلَى طُرُقِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِ { ه / 17 ب }

فَالْأَوَّلُ وَهُوَ الْوَاضِحُ يُدْرِكُ (630) بَعْدَ الْتَّلَاقِي { ب / 12 ب }
بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ بِكَوْنِهِ لَمْ يُدْرِكْ عَصْرَهُ أَوْ أَدْرَكَهُ
لَكِنَّمَا (632) لَمْ يَجْتَمِعَا ، وَلَيْسَتْ لَهُ [مِنْهُ] (633) إِجَازَةٌ وَلَا
وَجَادَةٌ .

وَمِنْ ثَمَّ اخْتِجَ إِلَى التَّارِيخِ لِتَضَمُّنِهِ { ن / 14 ب } تَحْرِيرَ
مَوَالِيدِ الرَّوَاةِ وَوَفَايَاتِهِمْ (634) وَأَوْقَاتِ طَلَبِهِمْ وَارْتِحَالِهِمْ .
وَقَدْ افْتُضِحَ أَقْوَامٌ ادَّعَوْا الرَّوَايَةَ عَنْ شَيْوِخٍ ظَهَرَ بِالتَّارِيخِ (635)
{ ط / 11 ب } كَذِبُ دَعْوَاهُمْ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : وَهُوَ الْخَفِيُّ الْمُدَلِّسُ ؛ بِفَتْحِ اللَّامِ ، سُمِّيَ
بِذَلِكَ لَكُونِ الرَّاويِ لَمْ يُسَمَّ مَنْ حَدَّثَهُ ، وَأَوْهَمَ سَمَاعَهُ
لِلْحَدِيثِ مِمَّنْ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهِ .

وَاشْتِقَاقُهُ (636) مِنَ الدَّلْسِ - بِالتَّحْرِيكِ - وَهُوَ اخْتِلَاطُ الظَّلَامِ
[بِالتَّوْرِ] (637) ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِشْتِرَاكِهِمَا [فِي] (638) الْخَفَاءِ
(639)

وَبَرِدُ الْمُدَلِّسِ بِصِغَةٍ مِنْ صِبْغِ الْأَدَاءِ تَحْتَمِلُ (640) وَقَوْعَ اللَّقْبِ
(641) بَيْنَ { ط / 19 ب } الْمُدَلِّسِ وَمَنْ أَسَنَّ عَنْهُ كَعَنْ وَكَذَا
قَالَ .

وَمَتَّى وَقَعَ بِصِغَةٍ صَرِيحَةٍ لَا تَجَوُّزُ فِيهَا ؛ كَانَ كَذِبًا .
وَحُكْمُ مَنْ ثَبِتَ (642) عَنْهُ التَّدْلِيْسُ إِذَا (643) كَانَ عَدْلًا أَنْ لَا
يُقْبَلَ مِنْهُ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ عَلَى الْأَصَحِّ .

628 () فِي « ه » : بَيْنَ .

629 () فِي « ط » وَ « ه » وَ « ط » وَ « أ » وَ « ب » : لَكُونِ .

630 () فِي « ن » : يَدْرِكُهُ .

631 () فِي « ط » : عَنْ .

632 () فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : لَكِنْ .

633 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

634 () فِي « ط » : وَوَفَاتِهِمْ .

635 () فِي « ن » وَ « ص » : بِالتَّوَارِيخِ .

636 () فِي « ه » : وَاشْتِقَاقِي .

637 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

638 () لَيْسَتْ فِي « ط » .

639 () فِي « ط » : بِالْخَفَاءِ .

640 () فِي « ط » : يَحْتَمِلُ .

641 () فِي « ط » وَ « ط » : اللَّقَاءُ .

642 () فِي « ط » : يَثْبِتُ .

643 () فِي « ط » : إِنْ .

وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ إِذَا صَدَرَ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ ، بَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَأَسِطَةٌ .

والفَرْقُ بَيْنَ الْمُدْلِسِ وَالْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ دَقِيقٌ حَصَلَ (644)

تَحْرِيرُهُ بِمَا ذُكِرَ هُنَا :

وَهُوَ أَنَّ التَّدْلِيْسَ يَخْتَصُّ بِمَنْ رَوَى { أ / 16 ب } عَمَّنْ (645) عُرِفَ لِقَاؤُهُ إِيَّاهُ ، { هـ / 18 أ } فَأَمَّا إِنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يُعْرِفْ أَنَّهُ لِقِيَّهٌ ؛ فَهُوَ الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ .

وَمَنْ أَدْخَلَ فِي تَعْرِيفِ { ص / 11 أ } التَّدْلِيْسِ الْمُعَاصِرَةَ (646) ، وَلَوْ بَغَيْرِ لِقَائِي ؛ لَزِمَهُ دُخُولُ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ فِي

تَعْرِيفِهِ .

وَالصَّوَابُ (647) التَّفَرُّقُ بَيْنَهُمَا (648) .

وَيَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ اعْتِبَارَ اللَّقِي فِي التَّدْلِيْسِ دُونَ الْمُعَاصِرَةِ

وَخَدَّهَا لِأَبْدٍ مِنْهُ إِطْبَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ أَنَّ رِوَايَةَ

الْمُحَضَّرَمِينَ { ن / 15 أ } كَأَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ وَقَيْسِي بْنِ

أَبِي حَازِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (649) وَسَلَّمَ مِنْ

قَبِيلِ الْإِرْسَالِ لَا مِنْ قَبِيلِ التَّدْلِيْسِ .

وَلَوْ كَانَ { ب / 13 أ } مَجْرَدُ الْمُعَاصِرَةِ يُكْتَفَى (650) [بِهِ]

(651) فِي التَّدْلِيْسِ ؛ لَكَانَ هَؤُلَاءِ مُدْلِسِينَ لِأَنَّهُمْ عَاصَرُوا النَّبِيَّ

{ ظ / 20 أ } صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (652) وَسَلَّمَ قَطْعًا ،

وَلَكِنْ لَمْ يُعْرِفْ هَلْ لَقُوهُ أَمْ لَا؟

وَمَمَّنْ [قَالَ] (653) بِاشْتِرَاطِ (654) اللَّقَاءِ فِي التَّدْلِيْسِ الْإِمَامُ

الشَّافِعِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الْبَرَّازُ (655) ، وَكَلَامُ الْخَطِيبِ فِي (7) الْكِفَايَةِ

((يَقْتَضِيهِ ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ .

وَيُعْرِفُ (656) عَدَمَ الْمُلَاقَاةِ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ ، أَوْ بِجَزْمِ

إِمَامٍ مُطَّلِعٍ .

644 () فِي « ص » : يَحْصُلُ .

645 () فِي « هـ » وَ« ن » : عَنْ مَنْ .

646 () فِي « هـ » : الْمُعَاصِرُ .

647 () فِي « ص » : فَالصَّوَابُ .

648 () فِي « ص » : عَنْهُمَا .

649 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ« ط » وَ« هـ » وَ« ظ » وَ« ص » وَ« أ » وَ« ب » .

650 () فِي « ظ » : يَكْفِي .

651 () لَيْسَتْ فِي « ط » .

652 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ« ط » وَ« هـ » وَ« ظ » وَ« ص » وَ« أ » وَ« ب » .

653 () لَيْسَتْ فِي « ط » .

654 () فِي « ب » : فِي اشْتِرَاطِ ، وَفِي « ط » : اشْتَرَطَ .

655 () فِي « ظ » : الْبَرَّازُ .

656 () فِي « ص » : وَتَعْرِفُ .

ولا يَكْفِي أَنْ يَقَعَ (657) فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ زِيَادَةٌ (658) رَاوٍ [أَوْ
أَكْثَرَ] (659) بَيْنَهُمَا ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَزِيدِ ، وَلَا يُحْكَمُ
فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِحُكْمٍ كَلِّيٍّ ؛ لِتَعَارُضِ احْتِمَالِ الْإِتِّصَالِ
وَالانْقِطَاعِ .

5 { ط / 12 أ } وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابَ ((التَّفْصِيلِ
لِمُبْتَهَمِ الْمَرَاثِيلِ)) ، وَكِتَابَ ((الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ)) .
{ هـ / 18 ب } وَ [قَدْ] (660) انْتَهَتْ هُنَا ((حَكْم)) (661) أَقْسَامُ

حُكْمِ السَّاقِطِ مِنَ الْإِسْنَادِ .
ثُمَّ الطَّعْنُ يَكُونُ بَعْشَرَةَ أَشْيَاءَ ، بَعْضُهَا ((يَكُون)) (662) أَشَدُّ
10 { أ / 17 أ } فِي الْقَدْحِ مِنْ بَعْضِ (663) ، خَمْسَةٌ مِنْهَا تَتَعَلَّقُ
(664) بِالْعَدَالَةِ ، وَخَمْسَةٌ تَتَعَلَّقُ (665) بِالصَّبْطِ .

وَلَمْ يَحْضُرِ الْإِعْتِنَاءُ بِتَمْيِيزِ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ مِنَ الْآخِرِ (666)
لِمَصْلَحَةِ اقْتِصَاصِ ذَلِكَ ، وَهِيَ تَرْتِيبُهَا عَلَيَّ الْأَشَدُّ فِ الْأَشَدِّ فِي
مَوْجَبِ الرَّدِّ عَلَى سَبِيلِ التَّدْلِي ؛ لِأَنَّ الطَّعْنَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ :
15 لِكُذِّبِ الرَّاوِي فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ بِأَنْ يَرُوِّيَ عَنْهُ (667) { ظ /
20 ب } صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (668) وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْهُ
مَتَعَمِّدًا لِذَلِكَ .

أَوْ (669) تُهَمَّتَهُ بِذَلِكَ ؛ بِأَنْ لَا يُرَوَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ
(670) ، وَيَكُونُ { ن / 15 ب } مُخَالِفًا لِلْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَةِ ،
20 وَكَذَا مَنْ عُرِفَ بِالْكَذِبِ فِي كَلَامِهِ ، وَ [إِنْ] (671) لَمْ يَظْهَرْ
مِنْهُ وَقُوعٌ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ، وَهَذَا (672) دُونَ الْأَوَّلِ .
أَوْ فُحِّشَ عَظْمُهُ ؛ أَي : كَثُرَتْهُ .
أَوْ عَفَلَتْهُ عَنِ الْإِتِّقَانِ (673) .

657 () فِي « أ » : تَقَعُ .

658 () فِي « ط » : زِيَادَةٌ .

659 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

660 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

661 () زِيَادَةٌ مِنْ « ن » .

662 () زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

663 () فِي « ط » : بَعْضُهُ .

664 () فِي « ط » : يَتَعَلَّقُ .

665 () فِي « ط » : يَتَعَلَّقُ .

666 () فِي « ط » : عَنِ .

667 () فِي « ط » : عَنِ النَّبِيِّ .

668 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

669 () فِي « ن » : وَ .

670 () فِي « هـ » : جِهَةٌ .

671 () لَيْسَتْ فِي « أ » .

672 () فِي « ط » : وَهُوَ .

673 () فِي « هـ » وَ « ص » : الْإِتِّفَاقُ ، وَفِي النِّسْخَةِ « ظ » الْكَلِمَةُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ هَلْ هِيَ الْإِتِّفَاقُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ
حَيْثُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ الْيَسْرَى : اتَّفَاقٌ .

أَوْ فِسْقِهِ ؛ أَي : بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ (674) مِمَّا (675) لَا (676) يَبْلُغُ
الْكَفْرَ .

[و] (677) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ عُمُومٌ (وخصوص مطلق) ((678) ،
وَأِنَّمَا أُفْرِدَ الْأَوَّلُ لِكَوْنِ الْقَدْحِ بِهِ أَشَدَّ فِي هَذَا الْفَرْقِ .
وَأَمَّا الْفِسْقُ بِالْمُعْتَقِدِ ؛ { ب / 13 } فَمَسِيئَاتِي بِيَأْتِيهِ .
أَوْ { ص / 11 } وَهَمِهِ بَأْنُ يَرْوِي عَلَى سَبِيلِ التَّوَهُّمِ .
أَوْ مُخَالَفَتِهِ ؛ أَي : لِلتَّقَاتِ .

أَوْ خَهَالَتِهِ ؛ ((أَي)) (679) بَأْنُ لَا يُعْرَفَ فِيهِ تَعْدِيلٌ وَ [لَا] (680)
تَجْرِيحٌ [مُعَيَّنٌ] (681) .

أَوْ يَدْعَتِهِ ، وَهِيَ اعْتِقَادٌ مَا أُخْدِثَ عَلَى خِلَافِ الْمَعْرُوفِ عَنْ {
هـ / 19 أ } النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (682) وَسَلَمَ ، لَا

بِمَعَانِدَةٍ ، بَلْ بِنَوْعِ (683) شَبَهَةٍ (684)
أَوْ سَوْءِ حِفْظِهِ ، وَهِيَ (685) عِبَارَةٌ عَنْ أَنَّ لَا يَكُونُ غَلَطُهُ أَقَلَّ
مِنْ إِصَابَتِهِ (686) .

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ الطَّعْنُ [بِكَذِبِ] (687) الرَّاوي فِي
الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ هُوَ الْمَوْضُوعُ ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ إِنَّمَا هُوَ
بَطْرِيقِ الظَّنِّ الْغَالِبِ { أ / 17 ب } لَا بِالْقَطْعِ ، { ظ / 21 أ }
{ إِذ [قَدْ] (688) يَصْدُقُ الْكَذُوبُ ، لَكِنَّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ
مَلَكَتَةً قَوِيَّةً يَمَيِّزُونَ بِهَا ((بَيْن)) (689) ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَقُومُ بِذَلِكَ
مَنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِطْلَاعُهُ تَامًّا ، وَذَهْنُهُ ثَاقِبًا ، وَفَهْمُهُ قَوِيًّا ،
وَمَعْرِفَتُهُ بِالْقِرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَتَمَكِّنَةً .

وَقَدْ يَعْرِفُ الْوَضْعَ { ط / 12 ب } بِإِقْرَارِ (690) [وَاضِعِهِ]
(691) ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ((رَحِمَهُ اللَّهُ)) (692) : لَكِنْ لَا يُقْطَعُ

674 () فِي « ط » وَ « ن » : بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ .

675 () فِي « أ » : بِمَا .

676 () فِي « ن » وَ « ط » وَ « ظ » وَ « ص » : لَمْ .

677 () لَيْسَتْ فِي « ط » .

678 () زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

679 () زِيَادَةٌ مِنْ « ن » ، وَهِيَ مُثَبِّتَةٌ فِي « ب » لَكِنهَا مُضْرُوبٌ عَلَيْهَا .

680 () لَيْسَتْ فِي « ط » .

681 () لَيْسَتْ فِي « ط » .

682 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

683 () فِي « ن » : بَنُو .

684 () فِي « أ » : شَبَهٌ .

685 () فِي « ط » : وَهُوَ .

686 () فِي « ط » : عِبَارَةٌ عَنْ مَنْ يَسْتَوِي غَلَطُهُ وَإِصَابَتُهُ ، وَفِي « هـ » وَ « ب » : عِبَارَةٌ عَنْ مَنْ يَكُونُ غَلَطُهُ

أَقَلَّ مِنْ إِصَابَتِهِ ، وَفِي « ن » وَ « ط » وَ « أ » : عِبَارَةٌ عَنْ مَنْ يَكُونُ غَلَطُهُ أَقَلَّ مِنْ إِصَابَتِهِ .

687 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

688 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

689 () زِيَادَةٌ مِنْ « ن » .

690 () فِي « ط » : بِإِقْرَارِهِ .

691 () لَيْسَتْ فِي « ط » .

692 () زِيَادَةٌ مِنْ « أ » .

(693) بذلك ؛ لاحتمالِ أَنْ يكونَ كَذَبَ في ذلك الإقرارِ أ.هـ (694)

وفهمَ منه بعضهم أَنَّهُ لا { ن / 16 أ } يُعْمَلُ بِذَلِكَ الإقرارِ أصلاً ، وليسَ ذلكَ (695) مرادَهُ ، وإنما نفى القَطْعَ بِذَلِكَ ، ولا يَلَزُمُ من نفي القَطْعِ نفي الحُكْمِ ؛ لأنَّ الحُكْمَ يَقَعُ بِالظَّنِّ (696) الغالبِ ، وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ ، ولولا ذلكَ لَمَا سَاعَ قَتْلُ الْمُقْتَرِّ بالقتلِ ، ولا رَجُمُ الْمُعْتَرِفِ بِالزُّنَى ؛ لاحتمالِ أَنْ يكونا كاذِبَيْنِ فيما أَعْتَرَفَا بِهِ !

ومن القرائن التي يُدْرِكُ بِهَا الوَضْعُ (697) مَا يُؤَخِّدُ مِنْ حَالِ الرَّاوي ؛ كما وَقَعَ لِمَامُونِ (698) بن أحمدَ أَنَّهُ ذُكِرَ بِحَضْرَتِهِ الخِلافُ في كونِ الحِسنِ { هـ / 19 ب } يَسْمَعُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ (700) لَا ؟ فساقَ في الجالِ إِسناداً (701) إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (702) وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَ الحِسنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . (703)

وكما وَقَعَ لِغِيَاثِ بنِ إِبراهيمَ حيثُ { ظ / 21 ب } دَخَلَ على المَهْدِيِّ فوجَدَهُ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ ، فساقَ في الحالِ [إِسناداً] (704) إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ [قَالَ] (705) : ((لا { ب / 14 أ } سَبَقَ إِلا في تَصَلُّ أو خُفَّ أو حَافِرٍ أو جَنَاحٍ)) ، فزادَ في الحديثِ : ((أو جَنَاحٍ)) ، فَعَرَفَ المَهْدِيُّ أَنَّهُ كَذَبَ لِأَجْلِهِ ، فَأَمَرَ بِدَبْحِ الحَمَامِ .

ومِنها ما يُؤَخِّدُ (706) مِنْ حَالِ المَرُويِّ كَأَنْ يكونَ مُناقِضاً (707) لِنَصِّ القُرْآنِ { أ / 18 أ } أو السُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ أو الإجماعِ القَطْعِيِّ أو صَرِيحِ العَقْلِ ، حيثُ لا يَقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ التَّأويلِ .

693 () في " ط " : تقطع .

694 () في " ن " و " ط " و " ظ " و " ص " و " أ " و " ب " : انتهى .

695 () في " ط " : كذلك .

696 () في " ط " : على الظن .

697 () في " ط " و " ص " : الموضوع .

698 () في " ن " : للمأمون .

699 () في " ط " و " ص " : عن .

700 () في " هـ " : أم .

701 () في " ن " : إسناده .

702 () ليست في " ن " و " ط " و " هـ " و " ظ " و " ص " و " أ " و " ب " .

703 () في " ط " : عن .

704 () ليست في " ب " .

705 () ليست في " ب " .

706 () في " ب " : يوجد .

707 () في " ط " : مناقياً .

ثم المروئي تارةً { ص / 12 أ } يخترعُه الواضعُ ، وتارةً يأخذُ
[من] (708) كلام غيره كبعض السلف الصالح أو قدماء
الحُكَمَاءِ أو الإسرائيليات ، أو يأخذُ حديثاً ضعيف الإسناد ،
فيركبُ له إسناداً صحيحاً ليُروجَ .
والحامِلُ للواضعِ على الوضعِ :
إمَّا عَدَمُ الدِّينِ ؛ كالزنادقة .
أو غَلَبَةُ الجَهْلِ ؛ كبعض المتعبدين .
أو قَرْطُ { ن / 16 ب } العصبية ؛ كبعض المُقلِّدين .
أو اتِّباعُ هوى بعض الرؤساء .
أو الإغرابُ لقصديّ الاشتهار !
وكل ذلك حرامٌ باجماع مَنْ يُعْتَدُّ به ، إلا أن بعض الكرامية
وبعض المتصوفة نُقلَ { هـ / 20 أ } عنهم إباحة الوضع في
التَّرييبِ والتَّرهيبِ (709) ((والترتيب)) (710) ، { ظ / 22 أ }
وهو خطأ من فاعله ، نشأ عن (711) جهل ؛ لأن التَّرييبَ
والتَّرهيبَ (712) من جُملة الأحكام الشرعية .
{ ط / 13 أ } واتفقوا على أن تعمَّدَ الكذبِ على النبيِّ صلَّى
اللهُ عليه وسلَّم من الكبائر .
وبالغٍ ((فيه)) (713) أبو محمد الجويني فكفر مَنْ تعمَّدَ الكذبَ
على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم .
واتَّفَقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقروناً ببيانه ؛ لقوله
صلَّى الله عليه [وآله] (714) وسلَّم : ((مَنْ حَدَّثَ عَنِّي
بحديثٍ يُرى (715) أنه كذبٌ ؛ فهو أحدُ الكاذبين)) ، أخرجه
مسلمٌ .
وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الْمَرْدُودِ ، وهو (716) ما يكونُ
بسببِ تَهْمَةِ الرَّائِي بِالكَذِبِ ، ((و)) (717) هُوَ الْمَتْرُوكُ .
وَالثَّلَاثُ : الْمُنْكَرُ ؛ عَلَى رَأْيٍ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْمُنْكَرِ قَيْدَ
الْمُخَالَفَةِ .

(708) ليست في « ط » و « ن » و « هـ » و « ظ » و « أ » و « ب » .

(709) في « ظ » : الرغيب والرهيب .

(710) زيادة من « ظ » .

(711) في « ص » : من .

(712) في « ظ » : الرغيب والرهيب .

(713) زيادة من « أ » .

(714) ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .

(715) في « ص » و « ظ » : يروى .

(716) في « ظ » : وهذا .

(717) زيادة من « ص » .

وكذا الرَّايِعُ وَالْحَامِسُ ، فَمَنْ فَحُشَ عَظْمُهُ ، أَوْ كَثُرَتْ عَفَلُهُ ،
أَوْ ظَهَرَ فِسْقُهُ ؛ { أ / 18 ب } فحديثُهُ { ب / 14 ب }
مُنْكَرٌ .

ثُمَّ الْوَهْمُ ، وَهُوَ [الْقِسْمُ] (718) السَّادِسُ ، وَإِنَّمَا أَفْصَحَ بِهِ
لِطَوِيلِ الْقَضَلِ ، إِنْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ ؛ أَي : عَلَى الْوَهْمِ بِالْقِرَائِنِ
الدَّالَّةِ عَلَى وَهْمِ رَاوِيهِ مِنْ وَضَلٍ مُرْسَلٍ أَوْ مُنْقَطِعٍ ، أَوْ إِدْخَالِ
حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْقَادِحَةِ .

وَتَحْصُلُ (719) مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِكَثْرَةِ التَّبَعِ ، { ط / 22 ب }
وَحَمْعِ الطَّرِيقِ ؛ فَهَذَا هُوَ الْمُعَلَّلُ ، { ن / 17 أ } وَهُوَ مِنْ

أَغْمَضِ { هـ / 20 ب } أَنْوَاعِ عُلُومِ (720) الْحَدِيثِ وَأَدَقَّهَا ، وَلَا
يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ [تَعَالَى] (721) فَهَمَّا ثاقِبًا ، وَحِفْظًا
وَاسِعًا ، وَمَعْرِفَةً تَامَةً بِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ ، وَمَلَكَتَهُ قُوَّةً بِالْأَسَانِيدِ
وَالْمُتُونِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ ؛
كَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَالْبُخَارِيِّ ، وَيَعْقُوبَ بْنَ
(أبي) (722) شَيْبَةَ ، وَأَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبِي زُرْعَةَ ، وَالذَّارِقُطَنِيَّ .

وَقَدْ تَقَصَّرُ عِبَارَةُ الْمُعَلَّلِ عَنِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ { ص / 12 ب }
عَلَى دَعْوَاهُ ؛ كَالصَّيْرِفِيِّ فِي تَقْدِ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ .

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ وَهُوَ (723) الْقِسْمُ السَّابِعُ إِنْ كَانَتْ وَقَعَةُ يَسْبَبِ
تَغْيِيرِ (724) السِّيَاقِ ؛ أَي : سِيَاقِ الْإِسْنَادِ ؛ فِالْوَاقِعِ فِيهِ ذَلِكَ
التَّغْيِيرُ (725) هُوَ مُدْرَجُ الْإِسْنَادِ ، وَهُوَ أَقْسَامٌ :

{ ط / 13 ب } الْأَوَّلُ : أَنْ يَرُويَ جَمَاعَةُ الْحَدِيثِ بِأَسَانِيدِ
مُخْتَلِفَةٍ ، فَيُرَوِيهِ عَنْهُمْ رَاوٍ ، فَيَجْمَعُ الْكُلَّ عَلَى إِسْنَادٍ وَاحِدٍ
مِنْ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ ، وَلَا يُبَيِّنُ الْاِخْتِلَافَ .

[و] (726) الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمَتْنُ عِنْدَ رَاوِيٍّ إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ ؛
فَأِنَّهُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ، فَيُرَوِيهِ رَاوٍ عَنْهُ تَامًا بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ .
وَمِنْهُ أَنْ يَسْمَعَ { أ / 19 أ } الْحَدِيثَ مِنْ شَيْخِهِ إِلَّا طَرَفًا
مِنْهُ [(727) { ط / 23 أ }] فَيَسْمَعُهُ عَنْ شَيْخِهِ بِوَأَسْطَةٍ ،
فَيُرَوِيهِ رَاوٍ عَنْهُ (728) تَامًا بِحَدْفِ الْوَأَسْطَةِ .

(718) () لَيْسَتْ فِي « ب » .

(719) () فِي « هـ » : وَحِصَلُ .

(720) () فِي « هـ » : عِلْمٌ .

(721) () لَيْسَتْ فِي « ص » وَ « ط » وَ « أ » وَ « ب » .

(722) () زِيَادَةٌ مِنْ « ط » وَ « ص » .

(723) () فِي « ن » وَ « أ » وَ « ب » : وَهِيَ .

(724) () فِي « ط » : تَغْيِيرٌ .

(725) () فِي « ط » : الْمَغْيِيرُ .

(726) () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(727) () لَيْسَتْ فِي « ط » .

(728) () فِي « ن » : عَنْهُ رَاوٍ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّاويِ مَثْنَانِ مُخْتَلِفَانِ بِإِسْنَادَيْنِ { هـ / 21 أ } مختلفين ، فيرويهما راوٍ عنه مُقْتَصِرًا عَلَى أَحَدِ الإِسْنَادَيْنِ ، أَوْ يَرَوِي أَحَدَ الحَدِيثَيْنِ { ن / 17 ب } بِإِسْنَادِهِ الخَاصِّ بِهِ ، لَكِنْ يَزِيدُ فِيهِ مِنَ المَثْنِ الأَخْرِ مَا لَيْسَ فِي [المَثْنِ] (729) الأَوَّلِ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَسوقَ [الرَّاوي] (730) الإِسْنَادَ ، فيَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ ، فيقولُ ((له)) (731) { ب / 15 أ } كَلَامًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ ، فيظنُّ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّ ذَلِكَ الكَلَامَ هُوَ مَثْنٌ [ذَلِكَ] (732) الإِسْنَادِ ، فيَرَوِيهِ عَنْهُ كَذَلِكَ .

هذه أقسامٌ مُدْرَجِ الإِسْنَادِ (733) .
وَأَمَّا مُدْرَجُ المَثْنِ ، فَهُوَ أَنْ يَقَعَ فِي المَثْنِ كَلَامٌ لَيْسَ مِنْهُ ، فَتَارَةً يَكُونُ فِي أَوَّلِهِ ، وَتَارَةً ((يَكُون)) (734) فِي أَثْنَائِهِ ، وَتَارَةً ((يَكُون)) (735) فِي آخِرِهِ - وَهُوَ الأَكْثَرُ (736) - لِأَنَّهُ يَقَعُ بِعِطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ ، أَوْ يَدْمَجُ مَوْقُوفٍ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ بِمَرْفُوعٍ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (737) وَسَلَّمٍ مِنْ غَيْرِ فَصَلٍ ، فَهَذَا هُوَ مُدْرَجُ المَثْنِ . وَيُذْرَكُ الإِدْرَاجُ :

يُورِدُ رِوَايَةً مُفَصَّلَةً لِلقَدْرِ المُدْرَجِ مِمَّا أُدْرَجَ فِيهِ .
أَوْ بِالِتَّنْصِيصِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الرَّاويِ ، أَوْ مِنْ بَعْضِ الأئِمَّةِ المُطَّلَعِينَ .

أَوْ بِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ النَّبِيِّ { ظ / 23 ب } صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (738) وَسَلَّمٍ يَقُولُ ذَلِكَ .
وَقَدْ صَنَّفَ الخَطِيبُ فِي المُدْرَجِ كِتَابًا (739) وَلَحَّصَتْهُ وَزَدَتْ عَلَيْهِ قَدْرًا مَا ذَكَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَلِلَّهِ (740) الحَمْدُ .
أَوْ [إِنَّ] (741) كَاتِبِ المُخَالَفَةِ يَتَّقِدِيمُ أَوْ (742) تَأخِيرُ ؛ أَي : فِي الأَسْمَاءِ { هـ / 21 ب } كَمُرَّةِ بِنِ كَعْبٍ ، وَكَعْبِ بِنِ مُرَّةٍ ؛

729 () ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((هـ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

730 () ليست في ((ن)) و ((هـ)) و ((ط)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

731 () زيادة من ((أ)) .

732 () ليست في ((هـ)) .

733 () في ((ط)) : الأسانيد .

734 () زيادة من ((ن)) و ((ص)) .

735 () زيادة من ((ص)) .

736 () في ((ب)) : أكثر .

737 () ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((هـ)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

738 () ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((هـ)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

739 () في ((ط)) : كتاباً في المدرج .

740 () في ((أ)) : فله .

741 () ليست في ((ن)) و ((ب)) .

742 () في ((ط)) و ((هـ)) و ((ظ)) و ((ن)) و ((أ)) و ((ب)) : و .

{ 19 / أ ب } لأنَّ اسمَ أَحَدِهِمَا اسمُ أَبِي الْآخِرِ ؛ فِهَذَا هُوَ
 الْمَقْلُوبُ ، وَلِلخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ ⁽⁷⁴³⁾ ((يُسْمَى)) ⁽⁷⁴⁴⁾)) رَافِعِ
 الْإِزْتِيَابِ ((فِي الْمَقْلُوبِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ)) ⁽⁷⁴⁵⁾))
 وَقَدْ يَقَعُ الْقَلْبُ فِي الْمَتْنِ أَيْضاً ؛ ((وَيَصِيرُ)) ⁽⁷⁴⁶⁾)) كَحَدِيثِ أَبِي
 5 هُرَيْرَةَ ((رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)) ⁽⁷⁴⁷⁾)) { ص / 13 أ } عِنْدَ
 مُسْلِمٍ فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظَلِّهُمُ { ن / 18 أ } اللَّهُ تَحْتَ
 ظِلِّ ⁽⁷⁴⁸⁾)) { ط / 14 أ } عَرْشِهِ ، فِيهِ ⁽⁷⁴⁹⁾)) : (([و] ⁽⁷⁵⁰⁾))
 رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَحْفَاها حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ ⁽⁷⁵¹⁾))
 شِمَالُهُ)) ، فِهَذَا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى أَحَدِ الرَّوَاةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ :
 10 ((حَتَّى لَا تَعْلَمَ ⁽⁷⁵²⁾)) شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ ⁽⁷⁵³⁾)) يَمِينُهُ)) ؛ كَمَا فِي
 الصَّحِيحِينَ .
 أَوْ إِنْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ زِيَادَةً رَأَوْا فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ ⁽⁷⁵⁴⁾)) ، وَمَنْ
 لَمْ يَزِدْهَا ⁽⁷⁵⁵⁾)) أَتَقَنُ مِمَّنْ زَادَهَا ، فِهَذَا ⁽⁷⁵⁶⁾)) هُوَ الْمَزِيدُ فِي
 الْمُتَّصِلِ ⁽⁷⁵⁷⁾)) الْأَسَانِيدِ .
 15 وَشَرْطُهُ أَنْ يَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ ، وَإِلَّا ؛
 فَمَتَى كَانَ مُعْتَمَناً - مِثْلًا - ؛ تَرَجَّحَتِ الزِّيَادَةُ .
 أَوْ [إِنْ] ⁽⁷⁵⁸⁾)) كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ بَائِدَالَهُ ؛ أَي : { ب / 15 ب }
 الرَّاوي ، { ظ / 24 أ } وَلَا مُرَّحَجَ لِأَحَدٍ ⁽⁷⁵⁹⁾)) الرَّاويَتَيْنِ عَلَى
 20 الْآخَرَى ، فِي [هَذَا] ⁽⁷⁶⁰⁾)) هُوَ الْمُضْطَرِبُ ، وَهُوَ يَقَعُ فِي
 الْإِسْنَادِ غَالِباً ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْمَتْنِ .
 لَكِنْ قَلَّ أَنْ يَحْكَمَ الْمُحَدِّثُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالاضْطِرَابِ بِالنِّسْبَةِ
 إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَتْنِ دُونَ الْإِسْنَادِ .

⁷⁴³ ((فِي)) ط : كِتَابًا .

⁷⁴⁴ ((زِيَادَةٌ مِنْ)) ن : .

⁷⁴⁵ ((زِيَادَةٌ مِنْ)) ص : .

⁷⁴⁶ ((زِيَادَةٌ مِنْ)) هـ : .

⁷⁴⁷ ((زِيَادَةٌ مِنْ)) ن : .

⁷⁴⁸ ((فِي)) ط و ((هـ)) : يَظْلَهُمُ اللَّهُ فِي عَرْشِهِ ، وَفِي ((ط)) و ((ص)) : يَظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ .

⁷⁴⁹ ((فِي)) هـ : فَعْنَهُ .

⁷⁵⁰ ((لَيْسَتْ فِي)) هـ : .

⁷⁵¹ ((فِي)) ط : يَنْفِقُ .

⁷⁵² ((فِي)) ط : يَعْلَمُ .

⁷⁵³ ((فِي)) ط : يَنْفِقُ .

⁷⁵⁴ ((فِي)) ط : الْأَسَانِيدِ .

⁷⁵⁵ ((فِي)) ص : يَرَاهَا .

⁷⁵⁶ ((فِي)) ط : وَهَذَا .

⁷⁵⁷ ((فِي)) ط : الْمُتَّصِلِ .

⁷⁵⁸ ((لَيْسَتْ فِي)) ن : .

⁷⁵⁹ ((فِي)) ط : لِأَحَدٍ .

⁷⁶⁰ ((لَيْسَتْ فِي)) ط : .

وقد تَقَعُ الإبدالُ عَمْدًا لَمَنْ يُرَادُ اخْتِبَارُ (761) حِفْظِهِ امْتِحَانًا
مِنْ فَاعِلِهِ ؛ كما وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ وَالْعُقَيْلِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، وَشَرْطُهُ
أَنْ لَا يُسْتَمَرَّ عَلَيْهِ ، { هـ / 22 أ } بل يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الْحَاجَةِ .
فَلَوْ وَقَعَ الإبدالُ [عَمْدًا] (762) لَا لِمَصْلِحَةٍ ، بَلْ لِلإِغْرَابِ مِثْلًا
؛ فَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَوْضُوعِ ، وَلَوْ وَقَعَ غَلَطًا ؛ فَهُوَ مِنْ
المَقْلُوبِ أَوْ الْمُعَلَّلِ .

أَوْ إِنْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ تَبْغِيرَ حَرْفٍ أَوْ حُرُوفٍ { أ / 20 أ } مَعَّ
بِقَاءِ صُورَةِ الْحَطِّ فِي السِّيَاقِ .
فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّقْطِ (763) ؛ فَالْمُصَحَّفُ .
وَإِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّكْلِ ؛ فَالْمُحَرَّفُ ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا
النُّوعِ مُهِمَّةٌ .

وقد صَنَّفَ فِيهِ : العَسْكَرِيُّ (764) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، { ن / 18
ب } وَغَيْرُهُمَا .

وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي الْمُتُونِ ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي فِي
الْأَسَانِيدِ .

وَلَا تَحُورُ تَعَمُّدُ (765) تَبْغِيرِ صُورَةِ الْمَنْ مُمْطَلَقًا ، وَلَا الإِخْتِصَارُ
(766) مِنْهُ { ظ / 24 ب } بِالنَّقْصِ وَلَا إِبْدَالِ اللَّفْظِ الْمُرَادِفِ
بِاللَّفْظِ (و) (767) الْمُرَادِفِ لَهُ ؛ إِلَّا لِعَالَمٍ بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ ،
وَيَمَا يُحِيلُ الْمَعْنَى عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ :

أَمَّا إِخْتِصَارُ الْحَدِيثِ ؛ فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ
الَّذِي يَخْتَصِرُهُ عَالِمًا ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ لَا يَنْقُصُ { ط / 14 ب }
مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا لَا تَعْلُقَ لَهُ بِمَا (768) يُبْقِيهِ [مِنْهُ] (769) ؛
[بَحِيثٌ] (770) لَا تَخْتَلِفُ (771) الدَّلَالَةُ ، وَلَا يَخْتَلِّ { ص / 13

ب } الْبَيَانُ ، حَتَّى يَكُونَ الْمَذْكُورُ وَالْمَحْذُوفُ بِمَنْزِلَةِ خَبْرَيْنِ ،
أَوْ يَدُلُّ مَا ذَكَرَهُ عَلَى [مَا] (772) حَدَقَهُ ؛ بِخِلَافِ الْجَاهِلِ ، فَإِنَّهُ
قَدْ يَنْقُصُ مَا لَهُ تَعْلُقٌ ؛ كَثَرِكَ الإِسْتِثْنَاءِ .

761 () فِي « ط » : اخْتِبَارٌ .

762 () لَيْسَتْ فِي « ط » .

763 () فِي « ص » : النِّقْطَةُ .

764 () فِي « ط » : العَسْكَرُ .

765 () فِي « ط » : عَمْدًا .

766 () فِي « ب » : الإِقْتِصَارُ .

767 () زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

768 () فِي « هـ » : لَمَّا .

769 () لَيْسَتْ فِي « ص » .

770 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

771 () فِي « هـ » وَ« ط » : يَخْتَلِفُ .

772 () لَيْسَتْ فِي « ط » .

وأما { ب / 16 أ } الراوية بالمعنى ؛ فالخلاف (773) فيها >
شهيرٌ ، والأكثرُ على الجوازِ أيضاً ، ومن أقوى حججهم (774)
الإجماعُ على جوازِ شرحِ الشريعةِ للعجمِ بلسانهم للعارفِ به ،
فإذا جازَ الإبدالُ بلغةٍ أخرى ؛ فجوازُهُ باللغةِ العربيةِ أولى .
وقيلَ : إنما يجوزُ في المفرداتِ دونَ المركباتِ !
وقيلَ : إنما يجوزُ لمن يستحضرُ اللفظَ ليتمكنَ من التصرفِ
فيه .

وقيلَ : إنما يجوزُ لمن كانَ يحفظُ الحديثَ فنسيَ لفظَهُ ،
وبقيَ معناهُ مُرتسماً في ذهنه ، فلهُ أن يرويهُ { ظ / 25 أ }
بالمعنى لمصلحةٍ تحصيلِ الحكمِ منه (775) ؛ بخلافِ { أ / 20
ب } من كانَ مُستحضرًا للفظِهِ (776) .

وجميعُ ما تقدّمَ يتعلّقُ بالجوازِ وعَدَمِهِ ، ولا شكَّ أنَّ الأولى
إيرادُ الحديثِ بالفاظِهِ دونَ التصرفِ فيه .
{ ن / 19 أ } قالَ القاضي عياضٌ (777) : ((يتبغى سدُّ بابِ
الراويةِ بالمعنى لئلا يتسلطَ من لا يحسنُ ممن ((به)) (778) ،
يظنُّ أنه يحسنُ ؛ كما وقعَ لكثيرٍ من الرواةِ قديماً وحديثاً)) ،
واللهُ الموفقُ .

فإنَّ خفيَ المعنى بأنَّ كانَ اللفظُ مستعملاً بقلّةٍ اختجَّ إلى
الكتبِ المصنفةِ في شرحِ العَرَبِ ؛ ككتابِ (779) أبي عُبَيْدٍ ((
الله)) (780) القاسمِ بنِ سلام ، وهو غيرُ مرتبٍ ، وقد رتبهُ
الشيخُ موفقُ الدينُ ابنُ قُدّامةٍ على الحُرُوفِ .
وأجمَعُ منه كتابُ أبي عُبَيْدٍ الهَرَوِيِّ ، وقد اعتنى به الحافظُ
أبو موسى المَدِينِيُّ فَنَقَبَ (781) عليه واستدركَ .
وللزمخشريِّ كتابُ اسمُهُ (782) ((الفائقُ)) حسنُ الترتيبِ .
ثمَّ جمَعَ الجميعَ ابنُ الأثيرِ في ((التَّهْيَاةِ)) ، وكتابهُ أسهلُّ
الكتبِ تناوُلًا ، مع إعوازِ قليلٍ فيه .

773 () في ((ط)) : فالاختلاف .

774 () في ((ط)) : حجتهم .

775 () في ((أ)) : فيه .

776 () في ((ط)) : للفظ .

777 () في ((ط)) : العياض ، وهي في هامش النسخة ، وفي أصل الكتاب عياض .

778 () زيادة من ((ط)) .

779 () في ((ط)) : كتاب .

780 () زيادة من ((ط)) .

781 () في ((ط)) : بنقب .

782 () في ((ط)) : يقال له .

وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا بِكَثْرَةٍ ، لَكِنَّ فِي مَدْلُولِهِ دِقَّةٌ ؛
أَحْتِيجُ إِلَى الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَبَيَانِ
الْمُشْكِلِ مِنْهَا .

وقد أكثر { ط / 15 أ } للأئمة من { ظ / 25 ب }
التصانيف في ذلك ؛ كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر
وغيرهم .

ثم الجهالة بالراوي ، وهي (783) السبب الثامن في الطعن ،
وسببها { ب / 16 ب } أمران :

أحدهما : أَنَّ الرَّاوِيَّ قَدْ تَكَثَّرَ (784) نُعُوتهُ مِنْ اسمٍ أَوْ (785) كُنْيَةٍ
{ ص / 14 أ } أَوْ لَقَبٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ جِرْفَةٍ أَوْ نَسَبٍ ، فَيَسْتَهْرُ
بشيءٍ مِنْهَا ، فَيُذَكِّرُ بغيرِ مَا اسْتَهْرَ بِهِ لِعَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ ،
فِيظُنُّ أَنَّهُ آخِرٌ ، فَيَحْضُلُ (786) { أ / 21 أ } الْجَهْلُ بِحَالِهِ .

وصنفوا فيه ؛ أي : في هذا النوع الموضح لأوهام الجمع
والتفريق ؛ أجاد فيه الخطيب ، وسبقه [إليه] (787) عبد

الغني [بن سعيد { ن / 19 ب } المصري وهو الأزدي]
أيضاً (((788) ، (789) [(790) ثم الصوري] .

ومن أمثله محمد بن السائب بن بشر الكلبى ؛ تسببه بعضهم
إلى جدّه ، فقال : محمد بن بشر ، وسماه بعضهم حماد بن
السائب ، وكناه بعضهم أبا النصر (791) ، وبعضهم أبا سعيد ،
وبعضهم أبا هشام ، فصار (792) يُظنُّ (793) أَنَّهُ جَماعَةٌ ، وهو
واحدٌ ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فِيهِ لَا يَعْرِفُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ

وَالأَمْرُ الثَّانِي : أَنَّ الرَّاوِيَّ قَدْ يَكُونُ مُقْلًا مِنَ الْحَدِيثِ ، فَلَا
يَكْتُرُ الْأَخْذَ عَنْهُ :

وقد صنفوا فيه الؤحدان - وهو [من] (794) لم يرو عنه إلا
واحدٌ ، ولو سُمِّيَ - فَمِمَّنْ جَمَعَهُ مُسْلِمٌ ، { ظ / 26 أ }
والحسن بن سفيان ، وغيرهما .

783 () في (ن) : وهو .

784 () في (ط) : يكثر .

785 () في (ن) : و .

786 () في (ط) : فتحصل .

787 () ليست في (ب) .

788 () زيادة من (ن) .

789 () كلمة غير واضحة في (ن) .

790 () ليست في (ط) و (ط) و (ص) و (أ) و (ب) .

791 () في (ن) و (ب) : أبا النصر .

792 () في (ط) : فهذا .

793 () في (ط) : نظن .

794 () ليست في (ط) .

أَوْ لَا تُسَمَّى الرَّاويِ اخْتِصَارًا مِنَ الرَّاويِ عَنْهُ ؛ كَقَوْلِهِ :
أَخْبَرَنِي فُلَانٌ ، أَوْ شَيْخٌ ، أَوْ رَجُلٌ ، أَوْ بَعْضُهُمْ ، أَوْ ابْنُ فُلَانٍ .
(795) [مَسْمَى] فِيهَا [(796)] [(797)] :

5

وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمُتَهَمَاتِ .
وَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُ (798) الْمُتَهَمِ مَا لَمْ يُسَمَّ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ قَبُولِ
الْحَبَرِ عَدَالَةَ رَاوِيهِ (799) ، وَمَنْ أَبْهَمَ اسْمَهُ لَا تُعْرَفُ (800) عَيْتُهُ
، فَكَيْفَ [تُعْرَفُ] (801) عَدَالَتُهُ ؟!

10

وَكَذَا (802) لَا يُقْبَلُ حَبْرُهُ ، [وَ] (803) لَوْ أَنَّهُمْ يَلْفِظُ التَّعْدِيلَ ؛
كَأَنَّ يَقُولَ الرَّاويِ عَنْهُ : أَخْبَرَنِي الثُّقَّةُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثِقَّةً
عِنْدَهُ مَجْرُوحًا عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَهَذَا عَلَى الْأَصَحِّ فِي الْمَسْأَلَةِ .
وَلِهَذِهِ التُّكْتَةُ لَمْ [يُقْبَلِ] (804) الْمُرْسَلُ ، { 21 / أ } ب } وَلَوْ
أَرْسَلَهُ الْعَدْلُ (805) حَازِمًا بِهِ لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ بَعِينِهِ .

15

وَقِيلَ : يُقْبَلُ تَمَسُّكًا بِالظَّاهِرِ ، إِذِ الْجَزْخُ عَلَيَّ خِلَافِ الْأَصْلِ .
وَقِيلَ : { 20 / ن } أ } إِنْ كَانَ الْقَائِلُ عَالِمًا أَجْزَأَ ذَلِكَ فِي
حَقِّ { 15 / ط } ب } مَنْ يُوَافِقُهُ فِي مَذْهَبِهِ .
وَهَذَا لَيْسَ مِنْ { 17 / ب } أ } مَبَاحِثِ ((عُلُوم)) (806) الْحَدِيثِ
، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ .

20

فَإِنْ سُمِّيَ الرَّاويِ وَانْفَرَدَ رَاوٍ وَاحِدٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ ؛ فَهُوَ
مَجْهُولُ الْعَيْنِ ؛ كَالْمُبْتَهَمِ ، [فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ] (807) إِلَّا أَنْ
يُوثِّقَهُ غَيْرٌ مَنِ يَنْفَرِدُ (808) عَنْهُ عَلَى { 26 / ط } ب } الْأَصَحِّ ،
وَكَذَا مَنْ يَنْفَرِدُ (809) عَنْهُ ((عَلَى الْأَصَحِّ)) (810) إِذَا كَانَ مُتَاهِلًا
لِذَلِكَ .

5

795 () فِي « ص » وَ « ن » وَ « ط » : آخِرُ .
796 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ط » وَ « أ » وَ « ب » .

797 () لَيْسَتْ فِي « ص » .

798 () فِي « ط » : الْحَدِيثُ .

799 () فِي « ص » وَ « ب » : رَوَاتِهِ .

800 () فِي « ط » وَ « أ » وَ « ب » : يَعْرِفُ .

801 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

802 () فِي « ط » وَ « أ » : وَلِذَا .

803 () لَيْسَتْ فِي « ط » .

804 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

805 () فِي « أ » : الْمَعْدِلُ .

806 () فِي « ن » وَ « ط » : عِلْمُ .

807 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

808 () فِي « ط » : يَنْفَرِدُ .

809 () فِي « ط » : يَنْفَرِدُ .

810 () زِيَادَةٌ مِنْ « أ » .

15

أَوْ إِنْ رَوَى (811) [عَنْهُ] (812) اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُوثَّقْ ؛ ف [هو] (813) مَجْهُولُ الْحَالِ ، وَهُوَ الْمَسْتَوْرُ ، وَقَدْ قَبِلَ رَوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بغيرِ قَيْدٍ ، وَرَدَّهَا { ص / 14 ب } الْجُمْهُورُ .
والتَّحْقِيقُ أَنَّ رَوَايَةَ الْمَسْتَوْرِ وَنَحْوَهُ مِمَّا فِيهِ الْاِحْتِمَالُ لَا يُطْلَقُ [الْقَوْلُ] (814) [(815)] بَرَدَّهَا وَلَا يَقْبُولُهَا ، بَلِ ((يُقَالُ)) (816) هِيَ مَوْقُوفَةٌ إِلَى اسْتِبَانَةِ حَالِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ .

وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِيْمَنْ جُرِحَ (817) بِجَرْحٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ .
ثُمَّ الْبِدْعَةُ ، وَهِيَ السَّبَبُ الثَّاسِعُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ فِي الرَّاويِ ، وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ (818) بِمُكْفِرٍ ؛ كَأَنْ يَعْتَقِدَ مَا يَسْتَلْزِمُ الْكُفْرَ ، أَوْ يُمَفِّسِّقُ ؛
فَالأَوَّلُ : لَا يُقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجُمْهُورُ ، وَقِيلَ : يُقْبَلُ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ حِلَّ الْكُذِبِ لِنُصْرَةِ مَقَالَتِهِ [قُبِلَ] (819)

والتَّحْقِيقُ : أَنَّهُ لَا يُرَدُّ كُلُّ مُكْفِرٍ بِبِدْعَتِهِ (820) ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَدَّعِي أَنَّ مَخَالَفَتَهَا (821) مَبْتَدِعَةٌ ، وَقَدْ تُبَالِغُ فَنُكْفِرُ مَخَالَفَتَهَا (822) ، فَلَوْ أَخَذَ { أ / 22 أ } ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ؛ لاسْتَلْزَمَ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ ، فَالْمُعْتَمِدُ أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رَوَايَتُهُ { ن / 20 ب } مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنْ [الشَّرْعِ] (823) ، مَعْلُومًا مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، وَكَذَا مَنْ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ .
فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، وَانْصَمَّ إِلَى ذَلِكَ صَبْطُهُ لِمَا يَرُوبِهِ مَعَ وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِهِ ((أَصْلًا)) (824) .
{ ظ / 27 أ } وَالثَّانِي : وَهُوَ مَنْ لَا يَقْتَضِي (825) بِدْعَتُهُ التَّكْفِيرَ أَصْلًا ، [وَ] (826) قَدْ اخْتَلِفَ أَيْضًا فِي قَبُولِهِ وَرَدِّهِ :

811 () فِي « ط » : أَنْ يَرُوي .

812 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

813 () لَيْسَتْ فِي « ب » .

814 () فِي « ط » : الْقَبُولُ .

815 () لَيْسَتْ فِي « ص » .

816 () زِيَادَةٌ مِنْ « ط » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « ص » وَ « ب » .

817 () فِي « أ » : جَزَمَ .

818 () فِي « ط » : يَكُونُ .

819 () لَيْسَتْ فِي « ط » .

820 () فِي « ن » وَ « أ » وَ « ظ » وَ « ب » : بِيَدْعَةٍ .

821 () فِي « ط » : مَخَالَفَتَهَا .

822 () فِي « ن » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ظ » وَ « ب » : مَخَالَفَتَهَا .

823 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

824 () زِيَادَةٌ مِنْ « ط » ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ كَذَلِكَ فِي « ظ » ؛ لَكِنِّي لَا أُدْرِي أَهِيَ مُضْرُوبٌ عَلَيْهَا أَمْ أَنَّ الْخَطَّ

المَوْجُودَ عَلَى مَنْ سِوَى التَّصْوِيرِ .

825 () فِي « ط » : يَقْتَضِي .

826 () لَيْسَتْ فِي « ب » .

فَقِيلَ : يُرَدُّ مُطْلَقًا - وَهُوَ بَعِيدٌ - .
وَأَكْثَرُ مَا عُلِّلَ بِهِ أَنَّ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ تَرْوِيجًا لِأَمْرِهِ وَتَوْبَهُهَا
بذِكْرِهِ .

وعلى هذا ؛ فَيَنْبَغِي (827) أَنْ لَا يُرَوَى عَنْ مُبْتَدِعٍ شَيْءٌ يُشَارِكُهُ
5 { ب / 17 ب } فِيهِ غَيْرُ مُبْتَدِعٍ .
وقيلَ : يُقْبَلُ (828) مُطْلَقًا إِلَّا إِنْ اِعْتَقَدَ جِلَّ الكَذِبِ ؛ كما تقدَّمَ

{ ط / 16 أ } وقيلَ : يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بَدْعِيهِ (829)
؛ لِأَنَّ تَزْيِينَ بَدْعِيهِ قَدْ يَحْمِلُهُ (830) عَلَى تَحْرِيفِ الرَّوَايَاتِ
وَيَسْوِئَتِهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ ، وَهَذَا فِي (831) الْأَصَحِّ .
10 وَأَعْرَبَ ابْنُ جَبَّانَ ، فَادَّعَى الاتِّفَاقَ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ مِنْ
غَيْرِ تَفْصِيلٍ .

نَعَمْ ؛ الْأَكْثَرُ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ ؛ إِلَّا إِنْ رَوَى (832) مَا
يُقَوِّي بَدْعَتَهُ ، فَيُرَدُّ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْحَافِظُ
15 أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَعْقُوبَ الْحَوْزَجَانِيَّ شَيْخَ أَبِي دَاوُدَ ،
وَالنِّسَائِيَّ فِي كِتَابِهِ ((مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ)) ، فَقَالَ فِي وَصْفِ
الرُّوَاةِ : ((وَمِنْهُمْ زَائِعٌ عَنِ الْحَقِّ - أَيُّ : عَنِ السُّنَّةِ - صَادِقٌ
اللِّهْجَةِ ، فَلَيْسَ فِيهِ حِيلَةٌ ؛ إِلَّا أَنْ يُؤَخَّذَ (833) مِنْ حَدِيثِهِ)) غَيْرُ
20 (((834) مَا لَا يَكُونُ مُنْكَرًا { أ / 22 ب } إِذَا لَمْ يُقَوِّ (835)] بِهِ
(836) [(837) بَدْعَتَهُ)) اهـ (838)

وَمَا قَالَه مَنِّيَّةٌ ؛ { ظ / 27 ب } لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لَهَا رُدُّ (839)
حَدِيثُ الدَّاعِيَةِ وَإِرْدَةُ { ص / 15 أ } فِيمَا إِذَا كَانَ ظَاهِرًا { ن
/ 21 أ } الْمُرُويِّ يُوَافِقُ مَذْهَبَ الْمُبْتَدِعِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

827 () فِي ((ن)) : يَنْبَغِي .

828 () فِي ((ن)) : تَقْبَلُ .

829 () فِي ((ص)) وَ ((أ)) : بَدْعَةٌ .

830 () فِي ((ن)) : تَحْمِلُهُ .

831 () فِي ((ب)) : هُوَ .

832 () فِي ((ظ)) : يَرُوي .

833 () فِي ((ن)) : يُوْجِدُ .

834 () زِيَادَةٌ مِنْ ((ب)) .

835 () فِي ((ظ)) : يَقْوِيهِ ، وَفِي ((أ)) : تَقْوَى .

836 () فِي ((ص)) : تَقْوِيَةٌ .

837 () لَيْسَتْ فِي ((ظ)) .

838 () فِي ((ظ)) وَ ((ص)) وَ ((أ)) وَ ((ب)) : انْتَهَى .

839 () فِي ((ط)) : رَدُّ لَهَا ، وَفِي ((ظ)) : رُدُّ بِهَا وَفِي ((ص)) : بِهَا رَدُّ .

ثُمَّ سَوْءُ الْحَفْظِ وَهُوَ السَّبَبُ الْعَاشِرُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ ،
وَالْمُرَادُ بِهِ : مَنْ لَمْ يُرْجَحْ جَانِبُ إِصَابَتِهِ عَلَى جَانِبِ خَطِّئِهِ
(840) ، وَهُوَ عَلَى قَسْمَيْنِ :

إِنِّهَا كَانَ لَازِمًا لِلرَّأْيِ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ ، فَهُوَ الشَّادُّ ؛ عَلَى
رَأْيِ [بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

أَوْ ((إِنْ)) (841) كَانَ سَوْءُ الْحَفْظِ [(842) طَارِئًا عَلَى الرَّأْيِ إِمَّا
لِكِبْرِهِ أَوْ لِدَهَابِ بَصِيرِهِ ، أَوْ لِاحْتِرَاقِ كُتْبِهِ ، أَوْ عَدَمِهَا ؛ بَأَنَّ كَانَ
يُعْتَمِدُهَا ، فَرَجَعَ إِلَى حِفْظِهِ ، فَسَاءَ (843) ، فَهَذَا هُوَ الْمُخْتَلِطُ .
وَالْحُكْمُ فِيهِ أَنَّ مَا (844) حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ إِذَا تَمَيَّزَ قَبْلَ ،
وَإِذَا (845) لَمْ يَتَمَيَّزْ تُوقَّفَ فِيهِ ، وَكَذَا مَنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرَ فِيهِ ،
وَأَمَّا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْأَخِذِينَ عَنْهُ .

وَمَتَى تُوَيَّعَ (846) السِّيءُ (847) الْحَفْظُ يُعْتَبَرُ ؛ ((أَيْ)) (848) كَانَ
يَكُونُ فَوْقَهُ { ب / 18 أ } أَوْ مِثْلَهُ لَا دُونَهُ ، وَكَذَا الْمُخْتَلِطُ
الَّذِي لَمْ (849) يَتَمَيَّزْ وَ ((كَذَا)) (850) الْمَسْتُورُ وَالْإِسْنَادُ الْمُرْسَلُ
وَكَذَا الْمُدَلَّسُ إِذَا لَمْ يُعْرَفِ الْمَحذُوفُ مِنْهُ صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا
؛ لِأَلِذَاتِهِ ، بَلْ وَصَفُهُ بِذَلِكَ يَاعْتَبَرُ الْمَجْمُوعُ مِنَ الْمَتَابِعِ { ظ
/ 28 أ } وَالْمَتَابِعُ ؛ لِأَنَّ [مَعَ] (851) كِلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ اخْتِمَالُ
(852) كَوْنِ رِوَايَتِهِ ((مَعَهُ)) (853) صَوَابًا أَوْ غَيْرَ { ط / 16 ب }
صَوَابٍ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ .

فَإِذَا جَاءَتْ مِنْ (854) الْمُعْتَبَرِينَ رِوَايَةٌ مُوَافِقَةٌ لِأَحَدِهِمْ ؛ رُجِّحَ
أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ مِنَ الْاِخْتِمَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ، وَدَلَّ ذَلِكَ { أ / 23
أ } عَلَى (855) أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ ، فَارْتَقَى مِنْ دَرَجَةِ
التَّوَقُّفِ إِلَى دَرَجَةِ الْقَبُولِ ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] (856) .

840 () فِي ((أ)) وَ ((ب)) : خَطَايِهِ .

841 () زِيَادَةٌ مِنْ ((ط)) ، وَ ((ط)) .

842 () لَيْسَتْ فِي ((ن)) .

843 () فِي ((ص)) : فَنَسَا .

844 () فِي ((ط)) : أُنَمَا .

845 () فِي ((ن)) : وَانْ ، وَفِي ((ط)) : فَإِنْ .

846 () فِي ((أ)) : تَابِعَ .

847 () فِي ((ب)) : سِيءٌ .

848 () زِيَادَةٌ مِنْ ((ط)) .

849 () فِي ((ط)) : لَا .

850 () زِيَادَةٌ مِنْ ((ص)) .

851 () لَيْسَتْ فِي ((ط)) وَ ((ص)) وَ ((ن)) وَ ((أ)) وَ ((ب)) .

852 () فِي ((ص)) : لِاحْتِمَالِ .

853 () زِيَادَةٌ مِنْ ((ط)) .

854 () فِي ((ن)) : فِي .

855 () فِي ((ط)) : عَلَى ذَلِكَ .

856 () لَيْسَتْ فِي ((ط)) .

ومع ارتقائه (857) إلى دَرَجَةِ الْقَبُولِ ؛ فَهُوَ مُنْحَطٌّ عَنْ رُتْبَةِ (858) الْحَسَنِ لِذَاتِهِ ، وَرُبَّمَا تَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ عَنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ .

وقد انْقَضِيَ ما يَتَعَلَّقُ بِالْمَتْنِ { ن / 21 ب } [مِنْ حَيْثُ] (859) الْقَبُولُ وَالرَّدُّ

ثُمَّ الْإِسْنَادُ وَهُوَ الطَّرِيقُ الْمُوَصَّلَةُ إِلَى الْمَتْنِ .
وَالْمَتْنُ : هُوَ غَايَةُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْإِسْنَادُ مِنْ [الْكَلَامِ] (860) ،
وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (861) وَسَلَّمَ ، وَيَقْتَضِي (862) لَفْظَهُ - إِمَّا تَصْرِيحاً أَوْ حُكْمًا - أَنْ
الْمَقْبُولَ بِذَلِكَ الْإِسْنَادِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (863) وَسَلَّمَ ، أَوْ مِنْ فِعْلِهِ ، أَوْ مِنْ تَقْرِيرِهِ .

مِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْقَوْلِ تَصْرِيحاً : أَنْ يَقُولَ { ص / 15 ب }
{ الصَّحَابِيُّ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ (864) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
كَذَا ، أَوْ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا ، أَوْ
يَقُولُ هُوَ أَوْ { ظ / 28 ب } غَيْرُهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا ، أَوْ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كَذَا ، أَوْ (865) نَحْوَ ذَلِكَ .

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْفِعْلِ تَصْرِيحاً : أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (866) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (867) وَسَلَّمَ
فَعَلَ كَذَا ، أَوْ يَقُولَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (868) وَسَلَّمَ يَفْعَلُ كَذَا .
وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ التَّقْرِيرِ تَصْرِيحاً : أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ :
فَعَلْتُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ (869) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (870) وَسَلَّمَ

{ ب / 18 ب } كَذَا ، أَوْ يَقُولَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ : فَعَلَ فُلَانٌ
بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (871) وَسَلَّمَ كَذَا ، وَلَا
يَذْكُرُ إِنكَارَهُ لِذَلِكَ .

857 () فِي « ن » : الْارْتِقَاءُ .

858 () فِي « ص » : دَرَجَةٌ .

859 () لَيْسَتْ فِي « ص » .

860 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

861 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

862 () فِي « ص » : وَيَنْقُضِي .

863 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

864 () فِي « ط » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : رَسُولُ اللَّهِ .

865 () فِي « ظ » وَ « ص » : وَ .

866 () فِي « ص » : النَّبِيُّ .

867 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

868 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

869 () فِي « ط » وَ « ن » : رَسُولُ اللَّهِ .

870 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

871 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

ومثال المرفوع من القول حُكْمًا { أ / 23 ب } لا تَصْرِيحًا :
 ((مصدرية)) (872) أَنْ (873) يَقُولُ الصَّحَابِيُّ - الَّذِي لَمْ يَأْخُذْ عَنِ
 الإِسْرَائِيلِيَّاتِ - مَا لَا مَجَالَ لِلْجِتْهَادِ فِيهِ ، وَلَا (874) [لَهُ] (875)
 تَعْلُقُ بَيَانَ لُغَةً أَوْ شَرَحَ غَرِيبٌ ؛ كَالْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ
 5 مِنْ { ن / 22 أ } بَدْءِ الْخَلْقِ وَإِخْبَارِ { ط / 17 أ } الْأَنْبِيَاءِ ((
 عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)) (876) ، أَوْ (877) الْآتِيَةِ كَالْمَلَا حَمِ

وَالْفِتْنِ وَأَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
 وَكَذَا الْإِخْبَارُ عَمَّا (878) يَحْضُلُ بِفِعْلِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ أَوْ عِقَابٌ
 مَخْصُوصٌ .

10 وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ ؛ لِأَنَّ إِخْبَارَهُ بِذَلِكَ يَقْتَضِي مُخْبِرًا
 لَهُ ، { ظ / 29 أ } و [مَا] (879) لَا مَجَالَ لِلْجِتْهَادِ فِيهِ يَقْتَضِي
 مُوقِفًا لِلْقَائِلِ بِهِ ، وَلَا مُوقِفًا لِلصَّحَابَةِ (880) إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (881) وَسَلَّم ، أَوْ بَعْضُ مَنْ يُخْبِرُ عَنِ الْكُتُبِ
 الْقَدِيمَةِ ، فَلِهَذَا وَقَعَ الْاِخْتِرَازُ عَنِ الْقِسْمِ الثَّانِي ، وَإِذَا (882)
 15 كَانَ كَذَلِكَ ؛ فَلَهُ حُكْمٌ مَا لَوْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (883) صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (884) وَسَلَّم ؛ فَهُوَ مَرْفُوعٌ ؛ سِوَاءً كَانَ مِمَّا
 سَمِعَهُ مِنْهُ أَوْ عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ .

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْفِعْلِ حُكْمًا : أَنْ يَفْعَلَ الصَّحَابِيُّ مَا لَا
 مَجَالَ لِلْجِتْهَادِ فِيهِ فَيَنْزِلُ (885) عَلَيَّ أَنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ
 20 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (886) وَسَلَّم كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ [-
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -] (887) فِي صَلَاةِ عَلِيِّ ((كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ))
 (888) فِي الْكُسُوفِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ أَكْثَرَ مِنْ رُكُوعَيْنِ .

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ التَّقْرِيرِ حُكْمًا : أَنْ يُخْبِرَ الصَّحَابِيُّ أَنَّ هُمْ
 كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (889)

872 () زِيَادَةٌ مِنْ « ب » .
 873 () فِي « ن » وَ « ط » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « ب » وَ « أ » : مَا .

874 () فِي « ط » : وَمَا .

875 () لَيْسَتْ فِي « ب » .

876 () زِيَادَةٌ مِنْ « ص » ، وَ « ب » وَفِيهَا : عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

877 () فِي « ط » : وَ .

878 () فِي « ن » : عَنْ مَا .

879 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » .

880 () فِي « ص » : لِلصَّحَابِيِّ .

881 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

882 () فِي « ص » : فَإِذَا .

883 () فِي « ظ » : النَّبِيِّ .

884 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

885 () فِي « ن » : فَيَبْدُلُ .

886 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

887 () لَيْسَتْ فِي « ط » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « ب » ، وَفِي « أ » : رَحِمَهُ اللَّهُ .

888 () زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .

889 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

وَسَلَّمَ كَذَا ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الظَّاهِرَ))
 هو (890) اطلَّعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (891) وَسَلَّمَ عَلَى
 ذَلِكَ لِتَوْفِيرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى سُؤَالِهِ عَنْ (892) أُمُورٍ دِينِهِمْ ، { ص
 / 16 أ } وَلَآنَ (893) ذَلِكَ الزَّمَانُ زَمَانُ { أ / 24 أ } [نُزُولِ]
 5 الوَحْيِ فَلَا يَقَعُ مِنَ الصَّحَابَةِ { ب / 19 أ } فِعْلُ شَيْءٍ
 وَيَسْتَمِرُّونَ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ مَمْنُوعِ الْفِعْلِ .
 وَقَدْ { ظ / 29 ب } اسْتَدَلَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ [الْخُدْرِيُّ]
 (895) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى جَوَازِ الْعَزْلِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا { ن /
 22 ب } يَفْعَلُونَهُ (896) وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا يُنْتَهَى عَنْهُ
 10 لَنَهَى [عَنْهُ] (897) الْقُرْآنُ .
 وَيَلْتَحِقُ بِقَوْلِي : ((حُكْمًا)) ؛ مَا وَرَدَ بِصِيغَةِ الْكِنَايَةِ فِي مَوْضِعِ
 الصِّيغِ الصَّرِيحَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (898)
 وَسَلَّمَ ؛ كَقَوْلِ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ : يَرْفَعُ الْحَدِيثَ ، أَوْ :
 يَرُوبِهِ ، أَوْ : يَنْمِيهِ ، أَوْ : رَوَاهُ ، أَوْ : يَبْلُغُ بِهِ (899) ، أَوْ : رَوَاهُ
 (900)
 وَقَدْ يَفْتَنِّصُونَ عَلَى الْقَوْلِ مَعَ { ط / 17 ب } حَذْفِ الْقَائِلِ ،
 وَيُرِيدُونَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (901) وَسَلَّمَ ؛ كَقَوْلِ
 ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (902) قَالَ : قَالَ :
 20 : ((تُقَاتِلُونَ قَوْمًا)) الْحَدِيثُ .
 وَفِي كَلَامِ الْخَطِيبِ أَنَّهُ اضْطِلَّاحٌ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ .
 وَمِنَ الصِّيغِ الْمُحْتَمَلَةِ : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ : مِنَ السُّنَّةِ كَذَا ،
 فَالْأَكْثَرُ (904) عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَرْفُوعٌ .
 وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ الْإِتِّفَاقَ ؛ قَالَ : وَإِذَا قَالَهَا غَيْرُ
 الصَّحَابِيِّ ؛ فَكَذَلِكَ ، مَا لَمْ يُضْفَعْهَا إِلَى صَاحِبِهَا كَسُنَّةِ الْعُمَرِيِّينَ

890 () زيادة من « ط » .
 891 () ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .
 892 () في « ط » : من .
 893 () في « ط » : وكان .
 894 () ليست في « ط » .
 895 () ليست في « ط » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .
 896 () في « ط » : يفعلون .
 897 () ليست في « ن » .
 898 () ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .
 899 () في « ط » و « ظ » و « أ » و « ب » : يبلغ به ، أو رواية .
 900 () في « ن » : أو : يبلغ به ، أو : رواه ، أو : رواية .
 901 () ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .
 902 () ليست في « ص » و « أ » و « ب » .
 903 () في « ط » : يقاتلون .
 904 () في « ب » : فالأكثر .

وفي تَقْلِ الاتِّفَاقِ تَظَرُّ ، فَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ
قولان .

وَدَهَبَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَرْفُوعِ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ،
وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَابْنُ حَزْمٍ { ظ / 30 أ } مِنْ
أَهْلِ الظَّاهِرِ ، وَاحْتَجَّوْا بِأَنَّ السُّنَّةَ تَرَدَّدُ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (905) وَسَلَّمٍ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، وَاجْتَبَوْا بِأَنَّ اِحْتِمَالَ
إِرَادَةِ (906) غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [عَلَيْهِ] (907) وَسَلَّمٍ { أ / 24
ب } بَعِيدٌ .

وقد روى البُخاريُّ في صحيحه في (908) حديث ابن شِهَابٍ ،
عن سالم بن عبد الله بن عُمَرَ عن أبيه في قصته مع الحجاج
حين (909) قَالَ لَهُ : إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ [يَوْمَ
عَرَفَةَ] (910) .

{ ن / 23 أ } قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَقُلْتُ لِسَالِمٍ : أَفَعَلَهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (911) وَسَلَّمٌ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ (912)
يَعْنُونَ [بِذَلِكَ] (913) إِلَّا سُنَّتَهُ (914) [صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَأَلَّهُ وَسَلَّم] (915) ؟ !

فَتَقَلَّ سَالِمٌ - وَهُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَحَدُ
الْحَفَاطِ { ب / 19 ب } مِنَ التَّابِعِينَ [عَنِ الصَّحَابَةِ] (916) -
أَنَّهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا السُّنَّةَ ؛ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (917) وَسَلَّمٍ .

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ : إِذَا (918) كَانَ مَرْفُوعًا ؛ فَلَمْ لَا يَقُولُونَ فِيهِ
: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) (((919) ؟ فَجَوَابُهُ :
إِنَّهُمْ تَرَكَوا الْجَزْمَ بِذَلِكَ تَوَرُّعًا وَاحْتِيَاظًا .

905 () ليست في (ن) و (ط) و (هـ) و (ظ) و (ص) و (أ) و (ب) .

906 () في (ب) : إرادة .

907 () ليست في (ط) .

908 () في (ن) و (أ) : من .

909 () في (ص) : حيث .

910 () ليست في (ن) و (ط) و (ظ) و (ص) و (أ) و (ب) .

911 () ليست في (ن) و (ط) و (هـ) و (ظ) و (ص) و (أ) و (ب) .

912 () في (ب) : فهل .

913 () ليست في (ب) .

914 () في (ط) : سنة .

915 () ليست في (ط) و (ظ) و (ص) و (أ) و (ب) .

916 () ليست في (ط) .

917 () ليست في (ن) و (ط) و (هـ) و (ظ) و (ص) و (أ) و (ب) .

918 () في (ن) و (ط) و (ص) و (أ) و (ب) : إن .

919 () زيادة من (ط) .

ومن هذا : قولُ أبي قلابَةَ عن أنسٍ : ((مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ
الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا)) ، أَخْرَجَاهُ فِي { ص /
16 ب } [الصَّحِيحِينَ (920)] (921)

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ ((عَنْ أَنَسٍ)) (922) : لَوْ شِئْتُ لِقَلْتُ : إِنَّ أَنَسًا
رَفَعَهُ إِلَى { ظ / 30 ب } النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ
(923)] (924) وَسَلَّمَ [(925)

أَي : لَوْ قُلْتُ : لَمْ أَكْذِبْ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ((مِنْ السُّنَّةِ)) هَذَا
مَعْنَاهُ ، { ط / 18 أ } ((و)) (926) لَكِنَّ إِيرَادَهُ بِالصَّيغَةِ الَّتِي
ذَكَرَهَا الصَّحَابِيُّ أَوْلَى (927)

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ : أَمَرْنَا بِكَذَا ، أَوْ : نُهَيْنَا عَنْ كَذَا ،
فَالْخِلَافُ [فِيهِ] (928) كَالْخِلَافِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ
ذَلِكَ يَنْصَرِفُ بظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، وَهُوَ الرَّسُولُ
(929) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (930) وَسَلَّمَ .

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ ((و)) (931) تَمَسَّكُوا بِاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ غَيْرَهُ ، كَأَمْرِ الْقُرْآنِ ، أَوْ (932) الْإِجْمَاعِ ، أَوْ بَعْضِ
الْخُلَفَاءِ ، { أ / 25 أ } أَوْ أَلَا سِتِّبَاطٍ !
وَأَجِيبُوا بِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَمَا عِدَاهُ مُحْتَمَلٌ ، لَكِنَّهُ
بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مَرْجُوحٌ .

وَأَيْضًا ؛ فَمَنْ كَانَ فِي طَاعَةِ رَئِيسِ { ن / 23 ب } إِذَا قَالَ :
أَمَرْتُ ؛ لَا يُفْهَمُ عَنْهُ أَنْ أَمَرَهُ [لَيْسَ] (933) إِلَّا رَئِيسُهُ .
وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : يُحْتَمَلُ أَنْ يُظَنَّ مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ أَمْرًا ! فَلَا
اِحْتِصَاصَ لَهُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، بَلْ [هُوَ] (934) مَذْكُورٌ فِيمَا لَوْ
صَرَّحَ ، فَقَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (935)
وَسَلَّمَ بِكَذَا .

920 () فِي « ص » وَ « ظ » وَ « أ » وَ « ب » : الصَّحِيحُ .

921 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » .

922 () زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

923 () فِي « ط » : إِنْسَانًا .

924 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

925 () لَيْسَتْ فِي « ب » .

926 () زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

927 () فِي « ب » : أَوْلَى .

928 () لَيْسَتْ فِي « أ » .

929 () فِي « ظ » : النَّبِيُّ .

930 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

931 () زِيَادَةٌ مِنْ « ط » وَ « ص » .

932 () فِي « ظ » : وَ .

933 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

934 () لَيْسَتْ فِي « ب » .

935 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

وهو اَحْتِمَالٌ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ عَدْلٌ عَارِفٌ بِاللِّسَانِ ، فَلَا يُطْلَقُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ التَّحْقِيقِ (936)
ومن ذلك : قَوْلُهُ (937) : كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا ، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ أَيْضاً
كما تَقَدَّمَ .

5 ومن ذلك : أَنْ يَحْكُمَ الصَّحَابِيُّ { ظ / 31 أ } عَلَى فِعْلٍ مِنْ
الْأَفْعَالِ بِأَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ ((تَعَالَى)) (938) أَوْ (939) لِرَسُولِهِ [صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] (940) أَوْ مَعْصِيَةً (941) ؛ كَقَوْلِ عَمَّارٍ :
((مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ))

10 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) (942) ((
{ ب / 20 أ } فَلِهَذَا حُكْمُ الرَّفْعِ أَيْضاً ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ
مِمَّا (943) تَلَقَّاهُ عَنِ (944) [النَّبِيِّ] (945) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ]
(946) وَسَلَّمَ .

أَوْ تَنْتَهِي (947) غَايَةَ الْإِسْنَادِ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ ؛ أَي : مِثْلَ مَا
تَقَدَّمَ فِي (948) كَوْنِ اللَّفْظِ يَفْتَضِي التَّصْرِيحَ بِأَنَّ الْمَقُولَ (949)
هُوَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ ، أَوْ (950) مِنْ فِعْلِهِ ، أَوْ مِنْ تَقْرِيرِهِ ، وَلَا
يَجِيءُ فِيهِ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ بَلْ مُعْظَمُهُ .

15 وَالتَّشْبِيهُ لَا تُشْتَرَطُ (951) فِيهِ الْمُسَاوَاةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ (952) .
وَلَمَّا [أَنْ] (953) كَانَ هَذَا الْمُخْتَصِرُ شَامِلاً لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ { ط /
18 ب } [عُلُومٍ] (954) الْحَدِيثِ اسْتِطْرَدَّتْ (955) [مِنْهُ] (956)
20 [(957) إِلَى تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ مَنْ (958) ((مَا)) (959) هُوَ ، فَقُلْتُ :

936 () فِي (ن) وَ (ط) وَ (ص) وَ (أ) : التَّحْقِيقُ .

937 () فِي (ط) : قَوْلٌ .

938 () زِيَادَةٌ مِنْ (ط) وَ (ظ) .

939 () فِي (ص) : وَ .

940 () لَيْسَتْ فِي (ن) وَ (ط) وَ (ظ) وَ (أ) وَ (ب) .

941 () فِي (ط) وَ (ب) : مَعْصِيَتُهُ .

942 () زِيَادَةٌ مِنْ (ط) وَ (ص) وَ (أ) .

943 () فِي (ب) : لَمَّا .

944 () فِي (ن) وَ (ط) وَ (ص) وَ (أ) وَ (ب) : عَنْهُ .

945 () لَيْسَتْ فِي (ن) وَ (ط) وَ (ص) وَ (أ) وَ (ب) .

946 () لَيْسَتْ فِي (ن) وَ (ط) وَ (هـ) وَ (ظ) وَ (ص) وَ (أ) وَ (ب) .

947 () فِي (ط) وَ (ن) وَ (ب) : يَنْتَهِي .

948 () فِي (ط) وَ (ظ) وَ (ب) : مِنْ .

949 () فِي (ن) وَ (ط) وَ (ظ) وَ (ص) وَ (أ) وَ (ب) : الْمَنْقُولُ .

950 () فِي (ص) : وَ .

951 () فِي (ط) وَ (ص) : يَشْتَرَطُ .

952 () فِي (ن) : وَجْهٌ .

953 () لَيْسَتْ فِي (ن) وَ (ط) وَ (ظ) .

954 () لَيْسَتْ فِي (ن) .

955 () فِي (ط) : اسْتِطْرَدَّتْ ، وَفِي (أ) وَ (ب) : اسْتِطْرَدَّ .

956 () فِي (ص) : فِيهِ .

957 () لَيْسَتْ فِي (ط) .

958 () فِي (ن) وَ (أ) وَ (ب) : مَا ، وَفِي (ط) : عَلَى .

959 () زِيَادَةٌ مِنْ (ص) .

وَهُوَ : مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ [تَعَالَى] (960) عَلَيْهِ [وَآلِهِ]
(961) وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، { ص / 17 أ }

وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ ؛ [فِي] (962) الْأَصَحِّ .
{ أ / 25 ب } وَالْمَرَادُ بِاللِّقَاءِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْمُجَالَسَةِ
وَالْمُمَاشَاةِ وَوَصُولِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخِرِ وَإِنْ لَمْ يُكَالِمَهُ (963) ،
وَتَدَخَّلُ (964) [فِيهِ] (965) رُؤْيَاهُ (966) أَحَدَهُمَا الْآخَرَ (967) ، سِوَاءَ
كَانَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَوْ (968) بغيرِهِ .
والتَّعْبِيرُ بـ ((اللقي)) { ن / 24 أ } أُولَى مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ :
الصَّحَابِيُّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ [صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] (969) ؛
لأنَّهُ يُخْرَجُ [حِينَئِذٍ] (970) ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَنَحْوُهُ مِنْ
الْعُمَيَّانِ ، وَهُمْ صَحَابَةٌ بَلَا تَرُدُّدٍ ، وَاللَّقِي فِي هَذَا التَّعْرِيفِ
{ ظ / 31 ب } كَالجِنْسِ .

و ((فِي)) (971) قَوْلِي : ((مُؤْمِنًا)) ؛ كَالْفَصْلِ ، يُخْرَجُ مَنْ حَصَلَ
لَهُ اللَّقَاءُ الْمَذْكُورُ ، لَكِنْ فِي حَالِ كَوْنِهِ كَافِرًا .
وَقَوْلِي : ((بِهِ)) فَصْلٌ ثَانٍ يُخْرَجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا لَكِنْ بغيرِهِ
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ((عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)) (972) .
لَكِنْ : هَلْ يُخْرَجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا بِأَنَّهُ (973) سَيَبْعَثُ وَلَمْ يُدْرِكِ
الْبَعْثَةَ ((كَبْحِيرَةٌ)) (974) ؟ ((وَ)) (975) فِيهِ نَظْرٌ !
وَقَوْلِي : ((وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ)) ؛ فَصْلٌ ثَالِثٌ يُخْرَجُ مَنْ ارْتَدَّ
بَعْدَ أَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا [بِهِ] (976) ، وَمَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ ؛ كَعُبَيْدٍ (977)
اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَابْنِ حَظَلٍ
وَقَوْلِي : ((وَلَوْ)) (978) تَخَلَّتْ رِدَّةٌ ؛ أَي : بَيْنَ لُقِيهِ لَهُ
مُؤْمِنًا [بِهِ] (979) وَبَيْنَ مَوْتِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ؛ فَإِنَّ اسْمَ

960 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ظ » وَ « ب » .
961 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .
962 () لَيْسَتْ فِي « ب » .
963 () فِي « ص » : تَكْلِمُهُ .
964 () فِي « ص » وَ « أ » وَ « ب » : وَيَدْخُلُ .
965 () لَيْسَتْ فِي « ن » .
966 () فِي « أ » : رِوَايَةٌ .
967 () فِي « ط » : لِلْآخِرِ .
968 () فِي « ط » وَ « أ » : أُمُّ .
969 () لَيْسَتْ فِي « ب » .
970 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .
971 () زِيَادَةٌ مِنْ « ب » .
972 () زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .
973 () فِي « ظ » : فَإِنَّهُ .
974 () زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .
975 () زِيَادَةٌ مِنْ « ط » وَ « ص » .
976 () لَيْسَتْ فِي « ط » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .
977 () فِي « ظ » وَ « ب » كَعُبَيْدٍ .
978 () لَيْسَتْ فِي « ط » .
979 () لَيْسَتْ فِي « ط » .

الصُّحْبَةِ بَاقٍ لَهٗ ، سِوَاءُ أَرْجَعَ ⁽⁹⁸⁰⁾ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي حَيَاتِهِ]
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] ⁽⁹⁸¹⁾ وَسَلَّمَ] ⁽⁹⁸²⁾ أَوْ ⁽⁹⁸³⁾ بَعْدَهُ ، [وَ
] ⁽⁹⁸⁴⁾ سِوَاءُ أَلْقِيَهُ ⁽⁹⁸⁵⁾ ثَانِيًا أَمْ لَا !
 وَقَوْلِي : « فِي الْأَصَحِّ » ؛ إِشَارَةٌ إِلَى الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ .
 5 وَيَدُلُّ عَلَى رُجْحَانِ الْأَوَّلِ قِصَّةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ
 مِمَّنْ ارْتَدَّ ، وَآتَى بِهِ [إِلَى] ⁽⁹⁸⁶⁾ [أَبِي بَكْرٍ] ⁽⁹⁸⁷⁾ [الصَّدِيقِ]
] ⁽⁹⁸⁸⁾ { ب / 20 ب } أَسِيرًا ، فَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَقِيلَ مِنْهُ
 ذَلِكَ ، وَزَوَّجَهُ أُخْتَهُ ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ عَنْ ذِكْرِهِ ⁽⁹⁸⁹⁾ فِي
 الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ فِي ⁽⁹⁹⁰⁾ { أ / 26 أ }
 10 { وَغَيْرِهَا .
 تَنْبِيهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا خَفَاءَ بَرْجِحَانَ ⁽⁹⁹¹⁾ رُتْبَةً مَن لَزَمَهُ صَلَّى { ط /
 19 أ } اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] ⁽⁹⁹²⁾ وَسَلَّمَ ، وَقَاتَلَ مَعَهُ ، أَوْ قُتِلَ
 15 تَحْتَ رَايَتِهِ ، { ط / 32 أ } عَلَى مَن لَمْ يُلَازِمُهُ ، أَوْ ⁽⁹⁹³⁾ لَمْ
 يَخْضُرْ مَعَهُ مَشْهَدًا ، وَ ⁽⁹⁹⁴⁾ عَلَى { ن / 24 ب } مَن كَلَّمَهُ
 يَسِيرًا ، أَوْ مَاشَاهُ قَلِيلًا ، أَوْ رَأَاهُ عَلَى بُعْدٍ ، أَوْ فِي حَالِ
 الطَّفُولَةِ ⁽⁹⁹⁵⁾ ، وَإِنْ كَانَ شَرَفُ الصُّحْبَةِ حَاصِلًا لِلْجَمِيعِ .
 وَمَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُمْ سَمَاعٌ مِنْهُ ؛ فَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ مِنْ حَيْثُ
 20 الرَّوَايَةُ ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَعْدُونٌ فِي الصَّحَابَةِ ؛ لِمَا نَالُوهُ مِنْ
 شَرَفِ الرَّوْبَةِ ⁽⁹⁹⁶⁾ .
 ((997)) ثَانِيَهُمَا : يُعَرَّفُ كَوْنُهُ صَحَابِيًّا ؛ بِالتَّوَاتُرِ ، أَوْ ⁽⁹⁹⁸⁾
 25 الِاسْتِفَاضَةِ ، أَوْ ⁽⁹⁹⁹⁾ الشُّهُرَةِ ، أَوْ بِإِخْبَارِ ⁽¹⁰⁰⁰⁾ بَعْضِ ⁽¹⁰⁰¹⁾

980 () فِي « ن » وَ « ط » وَ « ظ » وَ « ص » : رَجَع .
 981 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .
 982 () لَيْسَتْ فِي « ط » وَ « ب » .
 983 () فِي « ط » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » : أَم .
 984 () لَيْسَتْ فِي « أ » .
 985 () فِي « ن » وَ « ط » وَ « ظ » : لَقِيَهُ .
 986 () لَيْسَتْ فِي « ط » .
 987 () لَيْسَتْ فِي « ب » .
 988 () لَيْسَتْ فِي « ط » .
 989 () فِي « ن » : ذَكَر .
 990 () فِي « ب » : مِنْ .
 991 () فِي « ص » وَ « ظ » : فِي رَجْحَانَ .
 992 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .
 993 () فِي « ب » : وَ .
 994 () فِي « ظ » وَ « ب » : أَوْ .
 995 () فِي « ن » وَ « ط » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : الطَّفُولِيَّةُ .
 996 () فِي « أ » : الرَّوَايَةُ .
 997 () زِيَادَةٌ مِنْ « ظ » .
 998 () فِي « ص » وَ « ب » : وَ .
 999 () فِي « ص » : وَ .
 1000 () فِي « ط » : إِخْبَارٌ .
 1001 () فِي « ط » وَ « ص » : بَعْدُ .

الصَّحَابَةِ ، أَوْ بَعْضِ (1002) ثِقَاتِ التَّابِعِينَ ، أَوْ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ
بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ ؛ { ص / 17 ب } إِذَا كَانَ (1003) دَعَاؤُهُ ذَلِكَ
تَدْخُلُ (1004) تَحْتَ الْإِمْكَانِ !

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا الْأَخِيرَ جَمَاعَةٌ مِنْ حَيْثُ [إِنَّ] (1005)
دَعَاؤُهُ ذَلِكَ نَظِيرُ دَعْوَى مَنْ قَالَ : أَنَا عَدْلٌ !

وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ !!
أَوْ تَنْتَهِي (1006) غَايَةَ الْإِسْنَادِ إِلَى التَّابِعِيِّ ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ

الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ ، وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِاللَّقِيِّ ، وَمَا ذُكِرَ (1007) مَعَهُ ؛
إِلَّا قَيْدُ الْإِيمَانِ بِهِ ؛ فَذَلِكَ (1008) خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [
وَأَلِهِ] (1009) وَسَلَّم .

وَهَذَا < (1010) { هـ / 22 ب } هُوَ الْمُخْتَارُ ؛ خِلَافاً لِمَنْ
إِسْتَرَطَّ فِي التَّابِعِيِّ طَوْلَ الْمُلَازِمَةِ ، أَوْ صُحْبَةَ (1011) السَّمَاعِ ،
أَوْ التَّمْيِيزِ .

وَبَقِيَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ طَبَقَةٌ اخْتَلَفَ فِي الْحَاقِقِمْ بِأَيِّ
الْقِسْمِينَ ، وَهُمْ الْمُخَضَّرَمُونَ ((من) (1012)) الَّذِينَ أَدْرَكُوا
{ ظ / 32 ب } الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ ، وَلَمْ يَرَوْا النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] (1013) وَسَلَّم ، فَعَدَّهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
الصَّحَابَةِ .

{ أ / 26 ب } وَادَّعَى عِيَاضُ { ب / 21 أ } وَغَيْرُهُ أَنَّ [ابْنَ
(1014)] عَبْدِ الْبَرِّ يَقُولُ : إِنَّهُمْ صَحَابَةٌ ! وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ
[أَفْصَحَ] (1015) فِي [خُطْبَةٍ] (1016) كِتَابِهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَوْرَدَهُمْ
لِيَكُونَ كِتَابُهُ جَامِعاً مُسْتَوْعِباً لِأَهْلِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ .
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ مَعْدَدُونَ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ سِوَاءَ { ن / 25 أ }
عُرِفَ (1017) أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ مُسْلِماً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ [

1002 () فِي « ط » : بَعْدَ .
1003 () فِي « ن » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : كَانَتْ .

1004 () فِي « ط » : يَدْخُلُ .
1005 () لَيْسَتْ فِي « ط » .

1006 () فِي « ن » وَ « ط » وَ « ص » وَ « ب » : يَنْتَهِي .
1007 () فِي « ن » : ذَكَرَهُ .

1008 () فِي « ط » وَ « ص » وَ « ب » : وَذَلِكَ .
1009 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

1010 () هَذَا الْمَقْدَارُ سَاقِطٌ مِنَ النُّسخَةِ « هـ » .
1011 () فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : صَحَّةٌ .

1012 () زِيَادَةٌ مِنْ « أ » .
1013 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

1014 () لَيْسَتْ فِي « ط » .
1015 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

1016 () لَيْسَتْ فِي « ص » .
1017 () فِي « أ » : أَعْرَفَ .

صلى الله عليه [وآله] (1018) وسلم [(1019) - كالتجاشي - أم لا ؟

{ ط / 19 ب } لكن إن ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله [وآله] (1020) وسلم ليلة الإسراء كشف له (1021) عن جميع من في الأرض فرآهم ، فينبغي أن يعدد من كان مؤمناً [به] (1022) في حياته [(1023)] إذ ذاك [(1024)] - وإن لم يلاقه (1025) - في الصحابة ؛ لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وآله [وآله] (1026) وسلم .

فالقسم (1027) الأول مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة - وهو (1028) ما تنتهي (1029) { هـ / 23 أ } إلى (1030) [النبي صلى الله عليه وسلم] (1031) غابة الإسناد - هو المرفوع ، سواء كان ذلك الانتهاؤ بإسناد متصل أم لا . والثاني : (هو) (1032) الموقوف ، وهو ما انتهى (1033) إلى الصحابي .

والثالث : المقطوع ، وهو ما ينتهي (1034) إلى التابعي . ومن (هو) (1035) دون التابعي من أتباع التابعين { ص / 18 أ } فمن بعدهم { ط / 33 أ } ؛ فيه ؛ أي : في التسمية ، مثله ؛ أي : مثل ما ينتهي (1036) إلى التابعي في تسمية [جميع] (1037) ذلك مقطوعاً ، وإن شئت قلت : موقوف على فلان .

1018 () ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ط » و « ص » و « أ » و « ب » .

1019 () ليست في « ب » .

1020 () ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ط » و « ص » و « أ » و « ب » .

1021 () في « ن » : كشف له ليلة الإسراء .

1022 () ليست في « ط » .

1023 () ليست في « هـ » و « أ » .

1024 () ليست في « ط » .

1025 () في « هـ » : يلاقي .

1026 () ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ط » و « ص » و « أ » و « ب » .

1027 () في « أ » و « ط » : والقسم .

1028 () في « ب » : وهي .

1029 () في « ط » : ينتهي .

1030 () في « ن » و « ط » و « هـ » و « ص » و « ب » : ينتهي إليه .

1031 () ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ص » و « أ » و « ب » .

1032 () زيادة من « أ » .

1033 () في « ط » و « ص » : ينتهي .

1034 () في « ن » و « ب » : انتهى .

1035 () زيادة من « ب » .

1036 () في « ب » : أنتهى .

1037 () ليست في « ص » .

فَحَصَلَتِ التَّفَرُّقَةُ فِي ((جَمِيع)) (1038) الاصطلاح بين المَقْطُوعِ
والمُنْقَطِعِ ، [فَاَلْمُنْقَطِعُ] (1039) مِنْ مَبَاحِثِ الْإِسْنَادِ كَمَا تَقَدَّمَ
، وَالمَقْطُوعُ مِنْ مَبَاحِثِ المَثْنِ كَمَا تَرَى .
وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ هَذَا فِي مَوْضِعِ هَذَا ، وَبِالعَكْسِ ؛ تَجَوُّزاً
عَنِ الاصطلاح .

{ 27 / أ } وَنُقَالُ لِالأَخِيرِينَ ؛ أَي : المَوْقُوفِ وَالمَقْطُوعِ :
الأَثَرُ (1040) .

والمُسْتَدُّ فِي قَوْلِ أَهْلِ الحَدِيثِ : هَذَا (1041) [حَدِيثٌ مُسْتَدُّ]
(1042) : هُوَ : مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ يَسْتَدُّ ظَاهِرُهُ الأِتِّصَالَ ، فَقَوْلِي :
(مَرْفُوعٌ) كَالجِنْسِ ، وَقَوْلِي : ((صَحَابِيٌّ)) كَالفِصْلِ ، يَخْرُجُ
بِهِ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ ؛ { ن / 25 ب } فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ ، أَوْ مَنْ
دُونَهُ ؛ [فَإِنَّهُ] (1043) مُعْضَلٌ أَوْ مُعْلَقٌ .

و ((فِي)) (1044) قَوْلِي : ((ظَاهِرُهُ { هـ / 23 ب } الأِتِّصَالُ))
{ ب / 21 ب } يُخْرِجُ مَا ظَاهِرُهُ الانْقِطَاعُ ، وَيُدْخِلُ [مَا]
(1045) فِيهِ الاحْتِمَالَ ، وَمَا يَوْجَدُ (1046) فِيهِ حَقِيقَةُ الأِتِّصَالِ مِنْ
بَابِ أَوَّلَى (1047) .

وَيُفْهَمُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالظُّهُورِ أَنَّ الانْقِطَاعَ الخَفِيَّ كَعَنْتَةِ
المَدْلَسِ وَالمُعَاصِرِ الذِّي لَمْ [يَثْبُتْ] (1048) لِقِيَّتِهِ ؛ لَا يُخْرِجُ
(عَنِ) (1049) الحَدِيثَ عَنْ [كَوْنِهِ] (1050) مُسْتَدّاً ؛ لِإِطْبَاقِ
الأَثْمَةِ [(1051) الَّذِينَ خَرَّجُوا (1052) { ط / 20 أ } المَسَانِيدَ
(1053) عَلَى ذَلِكَ .

وَهَذَا التَّعْرِيفُ مُوَافِقٌ (1054) لِقَوْلِ الحَاكِمِ : ((المُسْتَدُّ : مَا
رَوَاهُ المَحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ ، وَكَذَا شَيْخُهُ مِنْ

1038 () زيادة من (ص) .

1039 () ليست في (ص) .

1040 () في (ط) : وَنُقَالُ لِالأَخِيرِينَ ؛ الأَثَرُ ؛ أَي : المَوْقُوفِ وَالمَقْطُوعِ .

1041 () في (ن) : هُنَا .

1042 () ليست في (ب) .

1043 () ليست في (أ) .

1044 () زيادة من (ص) .

1045 () ليست في (ط) .

1046 () في (ن) و (ط) : تَوْجِدُ .

1047 () في (ن) و (هـ) و (ط) و (ص) : الأَوَّلَى .

1048 () ليست في (ن) .

1049 () زيادة من (ب) .

1050 () ليست في (ن) .

1051 () ليست في (أ) .

1052 () في (ص) : أَخْرَجُوا .

1053 () في (ط) و (ص) : الأَسَانِيدُ .

1054 () في (ط) : يُوَافِقُ .

(1055) شيخه مُتَّصِلًا { ظ / 33 ب } إلى صحابي⁽¹⁰⁵⁶⁾ إلى رسول الله⁽¹⁰⁵⁷⁾ صلى الله عليه [وآله] ⁽¹⁰⁵⁸⁾ وسلم⁽¹⁰⁵⁹⁾ .
وأما الخَطِيبُ فقالَ : المُسَنِّدُ : المُتَّصِلُ .
فعلى هذا : الموقوفُ إذا جاءَ بسندٍ مُتَّصِلٍ يسمَّى ⁽¹⁰⁵⁹⁾ عنده مسنداً ، لكن ⁽¹⁰⁶⁰⁾ قالَ : إنَّ ذلكَ قد يأتي ، لكن بقلَّةٍ .
وأبعدَ ابنُ عبدِ البرِّ حيثُ قالَ : (المُسَنِّدُ المرفوعُ) ولم ⁽¹⁰⁶¹⁾ يتعرَّضَ للإسنادِ ؛ فإنَّه يصدِّقُ على المُرسَلِ والمُعَصَلِ والمُنقَطِعِ إذا كانَ المتنُّ مرفوعاً ! ولا قائلَ به .
فإنَّ قلَّ عَدَدَهُ ؛ أي : عددُ رجالِ السَّنَدِ ، فإمَّا أنْ يَنْتَهِيَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] ⁽¹⁰⁶²⁾ وسَلَّمَ بِذَلِكَ العَدَدِ ⁽¹⁰⁶³⁾ القليلِ { هـ / 24 أ } بالنَّسْبَةِ إلى [أي] ⁽¹⁰⁶⁴⁾ سِنْدٍ آخَرَ يَرِدُ بِهِ ذَلِكَ الحَدِيثُ { أ / 27 ب } بعينه بعددٍ كثيرٍ ، { ص / 18 ب } أو يَنْتَهِيَ إلى إمامٍ مِنْ أئِمَّةِ الحَدِيثِ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كالحفظِ [والفقه] ⁽¹⁰⁶⁵⁾ والضَّبْطِ والتَّصنيفِ وغيرِ ذلكَ مِنَ الصِّفَاتِ المُقْتَضِيَةِ لِلتَّرجيحِ ؛ كَشُعْبَةَ ومَالِكٍ والثَّورِيِّ والشَّافِعِيِّ والبُخَارِيِّ [ومُسلم] ⁽¹⁰⁶⁶⁾ ونحوهم ⁽¹⁰⁶⁷⁾ :
{ ن / 26 أ } فالأوَّلُ وهو ما يَنْتَهِي إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] ⁽¹⁰⁶⁸⁾ وسَلَّمَ : العُلُوُّ المُطْلَقُ ، فإن اتَّفَقَ أنْ يَكُونَ سِنْدُهُ ⁽¹⁰⁶⁹⁾ صحيحاً ؛ كانَ الغَايَةَ ⁽¹⁰⁷⁰⁾ القُصوى ، وإلا فَصُورَةٌ العُلُوِّ فِيهِ موجودَةٌ ما لم يَكُنْ موضوعاً ؛ [فهو] ⁽¹⁰⁷¹⁾ كالعدمِ .
والثَّانِي : العُلُوُّ النَّسَبِيُّ ؛ وهو ما يقلُّ العَدَدُ فِيهِ إلى ذلكَ { ب / 22 أ } الإمامِ ، ولو كانَ العَدَدُ { ظ / 34 أ } من ذلكَ الإمامِ إلى مُنتهَاهُ كثيراً .

¹⁰⁵⁵ () في (ن) و (ط) و (هـ) و (ظ) و (ص) و (أ) و (ب) : عن .

¹⁰⁵⁶ () في (ط) : الصحابي .

¹⁰⁵⁷ () في (ط) : النبي .

¹⁰⁵⁸ () ليست في (ن) و (ط) و (هـ) و (ظ) و (ص) و (أ) و (ب) .

¹⁰⁵⁹ () في (أ) : سمي .

¹⁰⁶⁰ () في (ظ) : لكنّه .

¹⁰⁶¹ () في (ن) : فلم .

¹⁰⁶² () ليست في (ن) و (ط) و (هـ) و (ظ) و (ص) و (أ) و (ب) .

¹⁰⁶³ () في (هـ) : التعداد .

¹⁰⁶⁴ () ليست في (هـ) و (ظ) و (ص) و (أ) و (ب) .

¹⁰⁶⁵ () ليست في (ب) .

¹⁰⁶⁶ () ليست في (ظ) .

¹⁰⁶⁷ () في (أ) : وغيرهم .

¹⁰⁶⁸ () ليست في (ن) و (ط) و (هـ) و (ظ) و (ص) و (أ) و (ب) .

¹⁰⁶⁹ () في (ص) : مسنده .

¹⁰⁷⁰ () في (ظ) : غاية .

¹⁰⁷¹ () ليست في (ص) .

وقد عَظَمَتْ رَغْبَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهِ ، حَتَّى غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ ، بَحِيثٌ أَهْمَلُوا الْإِشْتِغَالَ بِمَا (1072) هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ .
وَأَمَّا كَانَ الْعُلُوُّ مَرغُوبًا فِيهِ ؛ لِكُونِهِ أَقْرَبَ إِلَى الصِّحَّةِ ، وَقِلَّةِ الْخَطَا ؛ لِأَنَّهُ (1073) مَا مِنْ رَاوٍ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ إِلَّا وَالْخَطَا جَائِزٌ عَلَيْهِ ، فَكَلَّمَا (1074) كَثُرَتِ الْوَسَائِطُ وَطَالَ السَّنَدُ ؛ كَثُرَتْ مِطْلَانُ التَّجْوِيزِ ، وَكَلَّمَا (1075) { هـ / 24 ب } قَلْتُ ؛ قَلْتُ .
فَإِنْ (1076) كَانَ فِي التَّزْوِيلِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ (1077) فِي الْعُلُوِّ ؛ كَانَ يَكُونُ (1078) رِجَالُهُ أَوْثَقَ { ط / 20 ب } [مِنْهُ] (1079) ، أَوْ أَحْفَظَ ، أَوْ أَفْقَهَ ، أَوْ الْإِتِّصَالَ فِيهِ أَظْهَرَ ؛ فَلَا تَرُدُّدَ فِي أَنَّ التَّزْوِيلَ حِينَئِذٍ أَوْلَى .
وَأَمَّا مَنْ رَجَحَ التَّزْوِيلَ مُطْلَقًا ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ كَثْرَةَ الْبَحْثِ تَقْتَضِي (1080) الْمَشَقَّةَ ؛ فَيَعْظُمُ الْأَجْرُ !
فَذَلِكَ تَرْجِيحٌ بِأَمْرِ أَجْنَبِيٍّ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ .
وَفِيهِ ؛ أَيِ : ((فِي)) (1081) الْعُلُوِّ { أ / 28 أ } النَّسَبِيِّ الْمُوَافَقَةَ ، وَهِيَ (1082) الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ [أَحَدِ] (1083) الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ ؛ أَيِ : الطَّرِيقِ الَّتِي تَصِلُ (1084) إِلَى ذَلِكَ الْمَصْنُوفِ الْمُعَيَّنِ .
((و)) (1085) مِثَالُهُ : رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ حَدِيثًا ... فَلَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ ؛ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ { ن / 26 ب } ثَمَانِيَةً ، وَلَوْ رَوَيْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ [بَعِيْنِهِ] (1086) مِنْ [طَرِيقِ] (1087) أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ { ظ / 34 ب } عَنْ قُتَيْبَةَ مِثْلًا ؛ لَكَانَ (1088) بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ ((مِثْلًا)) (1089) ((فِيهِ)) (1090) سَبْعَةً .

1072 () فِي « ط » : إِلَى مَا .

1073 () فِي « ب » : بِأَنَّهُ .

1074 () فِي « ط » : وَكَلَّمَا .

1075 () فِي « هـ » : وَكُلَّ مَا .

1076 () فِي « هـ » : وَإِنْ .

1077 () فِي « ط » : لَيْسَ .

1078 () فِي « ط » : تَكُونُ .

1079 () لَيْسَتْ فِي « ب » .

1080 () فِي « هـ » وَ « ط » وَ « ب » : يَقْتَضِي .

1081 () زِيَادَةٌ مِنْ « أ » وَ « ط » .

1082 () فِي « ب » : وَهُوَ .

1083 () لَيْسَتْ فِي « هـ » .

1084 () فِي « أ » وَ « ط » : يَصِلُ .

1085 () زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

1086 () لَيْسَتْ فِي « ب » .

1087 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

1088 () فِي « أ » : كَانَ .

1089 () زِيَادَةٌ مِنْ « أ » .

1090 () زِيَادَةٌ مِنْ « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

فَقَدْ حَصَلَتْ لَنَا الْمُؤَافَقَةُ مَعَ الْبُخَارِيِّ فِي شَيْخِهِ بَعَيْنِهِ مَعَ عُلُوِّ
الإِسْنَادِ [عَلَى الإِسْنَادِ] (1091) إِلَيْهِ .
{ ص / 19 أ } وَفِيهِ ؛ أَي : (فِي) (1092) الْعُلُوُّ النَّسْبِيُّ التِّدْلُ

، وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ [كَذَلِكَ] (1093) .

كَأَنَّ يَقَعُ { هـ / 25 أ } لَنَا ذَلِكَ الإِسْنَادُ (عَلَى الإِسْنَادِ إِلَيْهِ) (1094)
بَعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى (1095) إِلَى الْقَعْنَبِيِّ عَنِ مَالِكٍ ،
فَيَكُونُ الْقَعْنَبِيُّ بَدَلًا فِيهِ مِنْ (1096) قَتَيْبَةَ .

وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَبِرُونَ الْمُؤَافَقَةَ وَالْبَدَلَ { ب / 22 ب } إِذَا قَارَنَا
الْعُلُوُّ ، وَإِلَّا ؛ فَاسْمُ الْمُؤَافَقَةِ وَالْبَدَلِ [وَقِيعٌ] (1097) بَدْوِيهِ .

وَفِيهِ ؛ أَي : الْعُلُوُّ النَّسْبِيُّ الْمُسَاوَأَةُ ، وَهِيَ (1098) : اسْتِوَاءُ
عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوي إِلَى آخِرِهِ ؛ أَي : الإِسْنَادِ مَعَ إِسْنَادِ
أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ .

كَأَنَّ (1099) يَرَوِي النَّسَائِيُّ مَثَلًا حَدِيثًا [يَقَعُ] (1100) بَيْنَهُ وَبَيْنَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فِيهِ] (1101) أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا ،

فَيَقَعُ لَنَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ بَعَيْنِهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقَعُ بَيْنَنَا فِيهِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا ، فَتُسَاوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ مَعَ قَطْعِ
النَّظَرِ عَنِ (1102) مُلَاحَظَةِ ذَلِكَ الإِسْنَادِ الْخَاصِّ .

وَفِيهِ ؛ أَي : [فِي] (1103) الْعُلُوُّ النَّسْبِيُّ { أ / 28 ب } أَيْضًا
الْمُصَافِحَةُ ، وَهِيَ : الِاسْتِوَاءُ (1104) مَعَ تَلْمِيزِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ

{ ظ / 35 أ } عَلَى الْوَجْهِ { ط / 21 أ } الْمَشْرُوحِ أَوَّلًا .
وَسُمِّيَتْ مُصَافِحَةً لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ فِي الْغَالِبِ بِالْمُصَافِحَةِ
بَيْنَ مَنْ تَلَاقَا (1105) ، وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَأَنَّ لَقِينَا
النَّسَائِيَّ ، فَكَأَنَّ صَافِحَانَهُ .

1091 () لَيْسَتْ فِي (ط) .
1092 () زِيَادَةٌ مِنْ (ب) وَ (ط) .
1093 () لَيْسَتْ فِي (ن) .
1094 () زِيَادَةٌ مِنْ (أ) .
1095 () فِي (ط) : آخِرُ .
1096 () فِي (ط) : عَنِ .
1097 () لَيْسَتْ فِي (ط) .
1098 () فِي (ص) : وَهُوَ .
1099 () فِي (أ) : كَمَا .
1100 () لَيْسَتْ فِي (ط) .
1101 () لَيْسَتْ فِي (ط) .
1102 () فِي (ص) : مِنْ .
1103 () لَيْسَتْ فِي (ط) .
1104 () فِي (ب) : اسْتِوَاءُ .
1105 () فِي (هـ) وَ (ط) : تَلَاقِيْنَا .

{ ن / 27 أ } ويُقَالُ { هـ / 25 ب } العُلُوُّ بِأَقْسَامِهِ
المَذْكُورَةِ النَّزُولِ فَيَكُونُ (1106) كُلُّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ العُلُوِّ
يُقَالُ لَهُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ النَّزُولِ ؛ [خِلَافًا] (1107) لِمَنْ زَعَمَ
أَنَّ العُلُوَّ قَدْ يَقَعُ غَيْرَ تَابِعٍ لِلنَّزُولِ (1108)

فَإِنْ تَشَارَكَ (1109) الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ
الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّوَايَةِ ؛ مِثْلَ السِّنِّ وَاللَّقِيِّ ، وَ [هُوَ] (1110) الْأَخْذُ
عَنِ الْمَشَايخِ ؛ فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ ؛ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ ؛ لِأَنَّهُ
(1111) حِينَئِذٍ يَكُونُ رَاوِيًا عَنْ قَرِينِهِ .

وَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا ؛ أَيِ : الْقَرِيبَيْنِ عَنِ الْآخِرِ ؛ فَهُوَ الْمُدَّبَّحُ ،
وَهُوَ { ص / 19 ب } أَحْصَى مِنَ الْأَوَّلِ ، فَكَلَّمَ (1112) مُدَّبَّحًا
أَقْرَانًا ، وَلَيْسَ كُلُّ أَقْرَانٍ مُدَّبَّحًا .

وَقَدْ صَنَّفَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي ذَلِكَ ، وَصَنَّفَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ
(1113) فِي الَّذِي قَبْلَهُ .

وَإِذَا رَوَى [الشَّيْخُ] (1114) عَنْ تَلْمِيذِهِ صَدَقَ أَنْ كَلَّمَ مِنْهُمَا
يُرْوَى عَنِ الْآخِرِ ؛ { ب / 23 أ } فَهَلْ (1115) يُسَمَّى مُدَّبَّحًا ؟
فِيهِ بَحْثٌ ، وَالظَّاهِرُ ؛ لَا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ [رِوَايَةِ] (1116) الْأَكْبَرِ عَنِ
الْأَصَاغِرِ ، وَالْمُدَّبَّحُ مَا خُوذَ مِنْ دِيْبَاغَتِي الْوَجْهِ ، فَيَقْتَضِي أَنْ
يَكُونَ [ذَلِكَ] (1117) مُسْتَوِيًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، فَلَا يَجِيءُ فِيهِ هَذَا

{ ظ / 35 ب } وَإِنْ رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ (1118) [هُوَ] (1119)
دُوَّتُهُ { هـ / 26 أ } فِي السِّنِّ أَوْ ((فِي)) (1120) اللَّقِيِّ أَوْ فِي
الْمِقْدَارِ ؛ فَهَذَا النَّوْعُ هُوَ رِوَايَةُ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ .
وَمِنْهُ ؛ أَيِ : ((وَ)) (1121) مِنْ جُمْلَةِ هَذَا النَّوْعِ - وَهُوَ { أ / 29 أ }
{ أَحْصَى مِنَ مُطَلِّقِهِ - رِوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَنْبَاءِ ، وَالصَّحَابَةِ عَنِ
التَّابِعِينَ ، وَالشَّيْخِ عَنِ تَلْمِيذِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(1106) فِي « هـ » : فَتَكُونُ .

(1107) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(1108) فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : لِنَزُولِ .

(1109) فِي « هـ » : شَارَكَ .

(1110) لَيْسَتْ فِي « ب » .

(1111) فِي « ط » : كَأَنَّهُ .

(1112) فِي « ب » : لِأَنَّ كُلَّ .

(1113) فِي « ن » : الْأَصْفَهَانِيُّ .

(1114) لَيْسَتْ فِي « ب » .

(1115) فِي « ط » هَلْ .

(1116) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(1117) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1118) فِي « هـ » وَ « أ » وَ « ب » : عَنْ مَنْ .

(1119) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1120) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(1121) زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .

وفي عكسه كثرة ؛ لأنه هو { ن / 27 ب } الجادة المسلوكة
الغالبه (1122)

[ومينه (1123) : من روى عن أبيه عن جدّه (1124)] (1125)
وفائدة معرفة ذلك : التمييز بين مراتبهم ، وتنزيل الناس
منازلهم .

وقد صنف الخطيب في راوية الآباء عن الأبناء تصنيفاً ،
وأفرد جزءاً لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين .
وجمع الحافظ صلاح الدين { ط / 21 ب } العلاني - من
المتأخرين - مجلداً [كبيراً] (1126) في معرفة من روى عن
أبيه عن جدّه عن النبي صلى الله عليه [وآله] (1127) وسلم ،
وقسمه أقساماً ، فمنه ما يعود الضمير في قوله : ((عن
جدّه)) على الراوي ، ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه ،
وبين ذلك ، وحققه ، وخرج في كل ترجمة حديثاً من مرويه .
وقد (1128) لخصت كتابه المذكور ، وزدت عليه تراجم كثيرة
جداً ، وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت (1129) { هـ / 26 ب }
فيه الراوية عن الآباء بأربعة عشر أباً .

وإن { ظ / 36 أ } اشتراك اثنان عن شيخ ، وتقدم مؤت
أحدهما على (1130) الآخر ؛ فهو : السابق واللاحق .

وأكثر ما { ص / 20 أ } وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين
(1131) فيه في الوفاة مئة وخمسون سنة ، وذلك أن الحافظ
السلفي سمع منه أبو علي البرداني (1132) - أحد مشايخه -
حديثاً ، { ب / 23 ب } ورواه عنه ، ومات على رأس
الخمسة مئة .

(1122) في ((ص)) : غالباً .

(1123) في ((ن)) : ومنهم .

(1124) في ((ط)) بتقديم قوله : (ومنه من روى عن أبي عن جدّه) على قوله : (لأنه هو الجادة المسلوكة
الغالبه) .

وفي النسخة ((ص)) هذه العبارة موجودة قبل قوله : وجمع الحافظ صلاح الدين العلاني من المتأخرين
(1125) ليست في ((هـ)) و ((ظ)) و ((ب)) .

(1126) ليست في ((ص)) .

(1127) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((هـ)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

(1128) في ((ط)) : ولقد .

(1129) في ((ط)) : تسلسل .

(1130) في ((ن)) و ((ص)) : عن .

(1131) في ((أ)) : الروايتين .

(1132) في ((ط)) ضبطت الكلمة بفتح الراء المهملة .

[ثم] (1133) كَانَ (1134) آخِرُ أَصْحَابِ السَّلْفِ بِالسَّمَاعِ سِبْطُهُ
أَبَا (1135) الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَكِيِّ ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةً
خَمْسِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ .

{ أ / 29 ب } وَمِنْ قَدِيمِ ذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ حَدَّثَ عَنْ تَلْمِيذِهِ
أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ شَيْئاً (1136) فِي التَّارِيخِ وَغَيْرِهِ ، وَمَاتَ
سَنَةً سِتِّ وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ ، وَأَخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنِ السَّرَّاجِ
بِالسَّمَاعِ أَبُو الْحُسَيْنِ (1137) { ن / 28 أ } الْحَقَّافُ ، وَمَاتَ
سَنَةً ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ .

وَعَالِبٌ مَا يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ (1138) الْمَسْمُوعَ مِنْهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ بَعْدَ
[مَوْتِ] (1139) [أَحَدِ] (1140) [(أَخَذَ)] (1141) (((1142))) الرَّاوِيَيْنِ
(1143) عَنْهُ زَمَاناً ، حَتَّى يَسْمَعَ مِنْهُ بَعْضُ الْأَحْدَاثِ ، { هـ / 27
أ } وَيَعِيشَ بَعْدَ السَّمَاعِ مِنْهُ دَهْرًا طَوِيلًا ، فَيَحْضُلُ مِنْ
مَجْمُوعِ ذَلِكَ تَحْوُ هَذِهِ الْمَدَّةِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ (1144) .

وَإِنْ رَوَى الرَّاوِي عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأَسْمِ ، أَوْ مَعَ اسْمِ الْأَبِ ،
أَوْ مَعَ اسْمِ الْجَدِّ ، أَوْ مَعَ النَّسَبَةِ (1145) ، وَلَمْ يَتَّمِزْ { ظ / 36
ب } بِمَا يَخْصُ كُلًّا مِنْهُمَا ، فَإِنْ كَانَا { ط / 22 أ } ثَقَاتَيْنِ لَمْ
يَضُرَّ .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ (1146) رَوَايَتِهِ عَنِ أَحْمَدَ -
غَيْرَ مَنْسُوبٍ - عَنِ [ابْنِ] (1147) وَهَبٍ ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَحْمَدُ بْنُ
صَالِحٍ ، أَوْ (1148) أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، أَوْ : عَنِ مُحَمَّدٍ - غَيْرِ
مَنْسُوبٍ - عَنِ (1149) أَهْلِ الْعِرَاقِ ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ
أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ .
وَقَدْ اسْتَوْعَبْتُ ذَلِكَ فِي مَقْدَمَةِ ((شَرْحِ الْبُخَارِيِّ))

1133 () لَيْسَتْ فِي « ب » .

1134 () فِي « ب » : وَكَانَ .

1135 () فِي « ن » وَ« ب » : أَبُو .

1136 () فِي « ن » وَ« ط » وَ« هـ » وَ« ط » وَ« ص » وَ« أ » وَ« ب » : أَشْيَاءُ .

1137 () فِي « ط » : الْحَسَنُ .

1138 () فِي « ص » : لِأَنَّ .

1139 () لَيْسَتْ فِي « أ » وَ« ب » .

1140 () لَيْسَتْ فِي « ص » .

1141 () لَيْسَتْ فِي « هـ » وَ« ط » .

1142 () زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

1143 () فِي « هـ » : أَخَذَ الرَّاوِيَيْنِ .

1144 () فِي « ط » : أَعْلَمُ .

1145 () فِي « ط » : نَسَبَةٌ .

1146 () فِي « ن » وَ« ط » وَ« هـ » وَ« ط » وَ« ب » : فِي .

1147 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

1148 () فِي « ص » : وَ .

1149 () فِي « ط » : فِي .

وَمَنْ أَرَادَ لَذَلِكَ ضَائِبًا كَلِّيًا يَمْتَاُزُ بِهِ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ ؛
فِيَاخْتِصَاصِهِ ؛ [أَي [الشَّيْخِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ] (1150) [(1151)])
الرَّوِي (1152) بِأَحَدِهِمَا تَبَيَّنَ الْمُتَهَمِلُ .

ومتى لم يتبين ذلك ، أو كان مختصاً بهما معاً ؛ فإشكاله
شديداً ، فيرجع (1153) فيه إلى القرائن ، والظن الغالب .
وإن روى عن شيخ (1154) حديثاً ؛ فحَدَّ الشَّيْخُ مَرْوِيَهُ .
فَإِنْ كَانَ حَزْمًا - كَانَ يَقُولُ : كَذِبٌ { هـ / 27 ب } عَلَيَّ ، أَوْ
: مَا رَوَيْتُ هَذَا ، أَوْ (1155) نَحْوَ { ب / 24 أ } ذَلِكَ - ، فَإِنْ وَقَعَ
منهُ ذَلِكَ ؛ { أ / 30 أ } رُدَّ ذَلِكَ الْخَبْرُ لِكَذِبِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ،
{ ص / 20 ب } لَا بَعْيِيهِ .

ولا يكون ذلك قارحاً في واحد منهما للتعارض .
[أَوْ] (1156) كَانَ جَحْدَهُ اِحْتِمَالًا ، كَانَ يَقُولُ : مَا أَذْكَرُ هَذَا ، أَوْ
(1157) : لَا أَعْرِفُهُ ؛ { ن / 28 ب } قِيلَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ فِي
الْأَصْحَحِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى نِسْيَانِ الشَّيْخِ ، وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ ؛
لِأَنَّ الْفَرْعَ تَبِعَ لِلأَصْلِ فِي إِثْبَاتِ الْحَدِيثِ ، [بَحِيثٌ] (1158) إِذَا
تَبَيَّنَ أَصْلُ (1159) الْحَدِيثِ ؛ { ظ / 37 أ } تَبَيَّنَتْ رِوَايَةُ الْفَرْعِ
(1160) ، فَكَذَلِكَ (1161) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَرْعًا عَلَيْهِ وَتَبَعًا لَهُ فِي
التَّحْقِيقِ (1162)

وهذا مُتَعَقَّبٌ بَأَنَّ (1163) عَدَالَةَ الْفَرْعِ تَقْتَضِي (1164) صِدْقَهُ ،
وَعَدْمُ عِلْمِ الأَصْلِ لَا يُنَافِيهِ ، فَالْمُنْتَبِثُ (1165) مُقَدَّمٌ عَلَى
الْيَافِي .

وَأَمَّا قِيَاسُ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ ؛ ففَاسِدٌ (1166) ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْعِ
لَا تُسْمَعُ (1167) مَعَ القُدْرَةِ عَلَى شَهَادَةِ الأَصْلِ ؛ بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ
، فَافْتَرَقَا .

1150 () ليست في " هـ " و " ص " .

1151 () ليست في " ط " .

1152 () زيادة من " هـ " و " ط " و " ص " .

1153 () في " هـ " : فترجع .

1154 () في " ب " : الشَّيْخُ .

1155 () في " ط " و " هـ " و " ص " و " ب " : و .

1156 () ليست في " ن " .

1157 () في " هـ " : و .

1158 () ليست في " ص " .

1159 () في " ط " و " ظ " و " ص " و " أ " و " ب " : الأَصْلُ .

1160 () في " ص " : الأَصْلُ .

1161 () في " ب " : وكذلك .

1162 () الكلمة غير واضحة في " هـ " وأطنها : النفي ، وفي " ص " : النفي ، وفي " أ " : التحقق .

1163 () في " ن " و " ط " و " هـ " و " ظ " و " ص " و " ب " : فَإِنْ .

1164 () في " هـ " : يقتضي .

1165 () في " ب " : والمثبت .

1166 () في " هـ " : فقياسه فاسد .

1167 () في " ط " : يسمع .

وفيه ؛ أي : (و) (1168) في هذا النوع صنف الدارقطني [كتاب] (1169) (مَن حَدَّثَ وَتَسِيَّ) ، وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون (1170) كثير منهم حدَّثوا بأحاديث [أولاً] (1171) ، { هـ / 28 أ } فلما عرّضت عليهم ، لم يتذكروها ، { ط / 22 ب } لكنهم - لا عتّما دهم (1172) على الرواة عنهم - صاروا يروونها عن الذين (1173) رَوَوْهَا (1174) عنهم عن أنفسهم .

كحديث سُهَيْلِ بْنِ [أَبِي] (1175) صالح عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ - مرفوعاً - في قصة الشاهد واليمين . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرِيُّ : حَدَّثَنِي بِهِ رُبْعَةٌ مِنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ ؛ قَالَ : فَلَقِيتُ سُهَيْلاً ، فَسَأَلْتُهُ (1176) عَنْهُ ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، فَقُلْتُ (لِه) (1177) : إِنْ رُبِعَةٌ حَدَّثَنِي عَنْكَ بِكَذَا ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ { ن / 29 أ } ذَلِكَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي { أ / 30 ب } رُبْعَةٌ عَنِّي أَنِّي حَدَّثْتُهُ عَنْ أَبِي بِهِ . ونظائره كثيرة .

وَإِنْ اتَّفَقَ { ط / 37 ب } الرَّوَاةُ فِي إِسْنَادٍ مِنَ الْأَسَانِيدِ فِي صَبْغِ الْأَدَاءِ ؛ [ك : سمعتُ فلاناً ، قَالَ : سمعتُ فلاناً ... أَوْ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ ؛] قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ [(1178) ... { ب / 24 ب } وَ (1179) غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ ، أَوْ عَنِّيهَا مِنَ الْحَالَاتِ الْقَوْلِيَّةِ] (1180) ؛ ك : سمعتُ فلاناً يقولُ : أَشْهَدُ اللَّهَ (1181) لَقَدْ حَدَّثَنِي فُلَانٌ ... إلخ (1182) ، أَوْ الْفِعْلِيَّةِ ؛ كَقَوْلِهِ : دَخَلْنَا عَلَى فُلَانٍ ، فَاطْعَمْنَا تَمْرًا ... إلخ (1183) ، أَوْ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ مَعًا ؛ كَقَوْلِهِ : حَدَّثَنِي { هـ / 28 ب } فُلَانٌ وَ [هُوَ] (1184) أَخَذَ بِلَحْيَتِهِ ؛

(1168) زيادة من (ب) .
(1169) ليست في (ص) .
(1170) في (ص) ؛ لكن .
(1171) ليست في (ن) و (ط) و (هـ) و (ظ) و (ص) و (أ) و (ب) .
(1172) في (ط) ؛ باعتمادهم .
(1173) في (ن) و (ب) ؛ الذي .
(1174) في (ص) و (ب) ؛ رواها .
(1175) ليست في (ظ) .
(1176) في (ص) ؛ فسأله .
(1177) زيادة من (ط) و (هـ) .
(1178) ليست في (ص) .
(1179) في (أ) ؛ أو .
(1180) ليست في (ط) .
(1181) في (ن) و (ط) و (هـ) و (ظ) و (ص) و (أ) و (ب) ؛ بالله .
(1182) في (ظ) و (أ) ؛ إلى آخره .
(1183) في (ظ) و (ص) و (أ) ؛ إلى آخره .
(1184) ليست في (ب) .

قَالَ : [أَمْنٌ] (1185) بِالْقَدْرِ ... إلخ (1186) ؛ فَهُوَ : الْمُسَلْسَلُ ،
وهو من صفات { ص / 21 أ } الإسناد (1187) .
وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد (1188) ؛ كحديث
المُسَلْسَلِ بِالْأَوْلِيَّةِ ، فَإِنَّ السَّلْسِلَةَ تَنْتَهِي (1189) فِيهِ إِلَى
سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فَقَطْ ، وَمَنْ رَوَاهُ مُسَلْسَلًا إِلَى مُنْتَهَاهُ ، فَقَدْ
وَهُمْ .

وَصَيَغُ الْأَدَاءِ الْمَشَارُ إِلَيْهَا عَلَى ثَمَانٍ (1190) مَرَاتِبَ :
الْأُولَى : سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي .

ثُمَّ : أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ؛ وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ .

ثُمَّ : قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ .

ثُمَّ : أَتَانِي ، وَهِيَ الرَّابِعَةُ .

ثُمَّ : نَاوَلَنِي ، وَهِيَ الْخَامِسَةُ .

ثُمَّ : شَافَهَنِي ؛ أَي : بِالْإِجَازَةِ (1191) ، وَهِيَ السَّادِسَةُ .

ثُمَّ : كَتَبَ إِلَيَّ ؛ [أَي] (1192) : بِالْإِجَازَةِ ، وَهِيَ السَّابِعَةُ .

ثُمَّ : عَرَنُ وَتَحَوُّهَا (1193) مِنْ { ن / 29 ب } الصَّيغِ الْمُحْتَمِلَةِ

لِلسَّمَاعِ وَالْإِجَازَةِ (1194) وَلِعَدَمِ السَّمَاعِ أَيْضًا ، وَهَذَا مِثْلُ :

قَالَ ، وَذَكَرَ ، وَرَوَى .

فَاللَّفْطَانِ (1195) الْأَوَّلَانِ مِنْ صَيَغِ الْأَدَاءِ ، وَهُمَا : سَمِعْتُ ،

وَحَدَّثَنِي { ظ / 38 أ } صَالِحَانِ لَمَنْ سَمِعَ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ

السَّيِّخِ .

وَتَخْصِيصُ التَّحْدِيثِ بِمَا سُمِعَ { ط / 23 أ } مِنْ لَفْظِ { هـ /

29 أ } السَّيِّخِ { أ / 31 أ } هُوَ الشَّائِعُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

اصْطِلَاحًا .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ ، وَفِي ادِّعَاءِ

(1196) الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا تَكْلُفٌ شَدِيدٌ ، لَكِنْ لَمَّا (صَارَ) (1197) تَقَرَّرَ

الاصْطِلَاحُ صَارَ ذَلِكَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً ، فَتُقَدَّمُ (1198) عَلَى

1185 () لَيْسَتْ فِي « ص » .

1186 () فِي « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : إِلَى آخِرِهِ .

1187 () فِي « ط » : الْأَسَانِيدُ .

1188 () فِي « ط » : الْأَسَانِيدُ .

1189 () فِي « ط » وَ « أ » : يَنْتَهِي .

1190 () فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » : ثَمَانِي .

1191 () فِي « هـ » : بِالْإِجَازَاتِ .

1192 () لَيْسَتْ فِي « ط » .

1193 () فِي « هـ » : نَحْوَهَا بِالْإِجَازَةِ وَهِيَ الثَّامِنَةُ .

1194 () فِي « أ » وَ « ب » : وَالْإِجَازَةُ .

1195 () فِي « ط » : وَاللَّفْطَانُ .

1196 () فِي « ص » : الدَّعَا .

1197 () زِيَادَةٌ مِنْ « ب » .

1198 () فِي « ط » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « ص » وَ « ن » : فَيُقَدَّمُ .

الحقيقة اللغوية ، مع أن هذا الاصطلاح [إنما] (1199) شاع
عند المشاركة ومن تبعهم ، وأما غالب المغاربة ؛ فلم
يستعملوا هذا الاصطلاح ، { ب / 25 أ } بل الإخبار
والتحديث (1200) عندهم بمعنى واحد .

5 فإن جمع الراوي ؛ أي : أتى بصيغة الجمع [في الصيغة]
(1201) الأولى (1202) ؛ كأن يقول : حدثنا فلان ، أو : سمعنا فلاناً
يقول : ؛ فهو دليل على أنه سمع (1203) منه مع غيره ، وقد
تكون (1204) التون للعظمة لكن بقله .

10 وأولها أي : [صيغ] (1205) المراتب أصرحها ؛ أي : أصرح
صيغ الأداء في سماع قائلها ؛ لأنها (1206) لا تحتمل الواسطة ،
ولأن (1207) ((حدثني)) قد يطلق (1208) في (1209) الإجازة
تدليسا .

وأرفعها مقداراً ما يقع في الإملاء لما فيه من الثبوت
والتحفظ .

15 والثالث ، وهو أخبرني .

والرابع ، وهو قرأت { ص / 21 ب } { عليه } (1210) لمن قرأ
بِنَفْسِهِ { هـ / 29 ب } على الشيخ .
فإن جمع كأن يقول : { ن / 30 أ } أخبرنا ، أو : قرأنا { ط /
38 ب } عليه ؛ فهو كالخامس ، وهو : قرىء عليه وأنا
20 أسمع .

وعرف من هذا أن التعبير بـ ((قرأت)) لمن قرأ خير من
التعبير بالإخبار ؛ لأنه أفصح بصورة الحال .

تنبيه : القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور .
وأبعد من أبي ذلك من أهل العراق ، وقد اشتد إنكار (1211)
25 الإمام (1212) مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك ، حتى

1199 () ليست في ((هـ)) .

1200 () في ((هـ)) : والتحدث .

1201 () ليست في ((ن)) .

1202 () في ((ط)) : أتى بصيغة الأولى جمعاً .

1203 () في ((ط)) : سمعه .

1204 () في ((ط)) و ((ب)) : يكون .

1205 () ليست في ((ن)) و ((هـ)) و ((ط)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

1206 () في ((هـ)) : لأنهما .

1207 () في ((ص)) و ((ب)) : لكن .

1208 () في ((ص)) : تطلق .

1209 () أظنها في ((ط)) : على .

1210 () زيادة من ((ط)) و ((ص)) .

1211 () في ((ص)) : إنكاره .

1212 () في ((ب)) : إمام .

{ أ / 31 ب } بِالْعَ بَعْضُهُمْ فَرَجَّحَهَا عَلَى السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ (1213) الشَّيْخِ !

وَذَهَبَ جَمْعٌ [جَمْ] (1214) - مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ ، وَحَكَاهُ فِي أَوَائِلِ (صَحِيحِهِ) عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأُمَّةِ - إِلَى أَنَّ السَّمَاعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ وَالْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ يَعْنِي فِي الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ (1215) [سَوَاءً] (1216) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَالْإِنْبَاءُ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ وَاصْطِلَاحُ الْمُتَقَدِّمِينَ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ ؛ إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ ؛ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ (1217) ؛ كَ (عَنْ) لِأَنَّهَا { ط / 23 ب } فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ لِلْإِجَازَةِ .

وَعَنْتَهُ الْمُعَاوِرَ مَحْمُولَةً عَلَى السَّمَاعِ ؛ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُعَاوِرِ ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ (1218) مُرْسَلَةً ، أَوْ مُنْقَطِعَةً ، فَشَرَطُ (1219) حَمْلُهَا [عَلَى السَّمَاعِ] (1220) ثُبُوتُ { هـ / 30 أ } الْمُعَاوِرَةِ ؛ إِلَّا مِنْ مُدَلِّسٍ (1221) ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ { ب / 25 ب } مَحْمُولَةً عَلَى السَّمَاعِ .

وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فِي حَمْلِ عَنْتَةِ الْمُعَاوِرِ عَلَى السَّمَاعِ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا أَيُّ : الشَّيْخِ وَالرَّأَوِيِّ { ظ / 39 أ } عَنْهُ ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً لِيَحْضَلَ (1222) الْأَمْنُ [فِي] (1223) بَاقِي الْعَنْتَةِ (1224) عَنْ (1225) كَوْنِهِ مِنَ الْمُرْسَلِ { ن / 30 ب } الْخَفِيِّ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ؛ تَبَعًا لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ التَّقَادِ

وَأَطْلَقُوا الْمُشَاقَفَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظِ بِهَا تَجَوُّزًا . [وَكَذَا الْمَكَاتَةِ] (1226) فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي عِبَارَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ؛ بِخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يُطَلِّقُونَهَا فِيمَا كَتَبَ { ص / 22 أ } بِهِ (1227)

1213 () فِي (ص) : الْفِظ .

1214 () لَيْسَتْ فِي (ط) .

1215 () فِي (ن) وَ (ط) وَ (ص) : الْقُوَّةُ وَالصَّحَّةُ .

1216 () لَيْسَتْ فِي (هـ) .

1217 () فِي (ن) : الْإِجَازَةُ .

1218 () فِي (ط) : يَكُونُ .

1219 () فِي (ن) وَ (ص) : وَشَرَطُ .

1220 () لَيْسَتْ فِي (ط) وَ (هـ) .

1221 () فِي (ن) وَ (ط) وَ (هـ) وَ (ظ) وَ (ص) وَ (ب) : الْمَدْلَسُ .

1222 () فِي (هـ) : لِتَحْضَلَ .

1223 () لَيْسَتْ فِي (ط) .

1224 () فِي (ن) وَ (ط) وَ (هـ) وَ (ظ) وَ (ص) وَ (أ) وَ (ب) : مَعْنِيهِ .

1225 () فِي (ص) : عَلَى .

1226 () لَيْسَتْ فِي (ط) .

1227 () فِي (ط) : كَتَبَهُ .

السَّيِّحُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَى الطَّالِبِ ، سِوَاءُ أَذِنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ أَمْ لَا ، لَا (1228) فِيمَا إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بِالْإِجَازَةِ فَقَطْ .
 وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ بِالْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ
 بِالرَّوَايَةِ ، وَهِيَ إِذَا حَصَلَ هَذَا الشَّرْطُ أَرْقَعَ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ ؛ لِمَا
 فِيهَا مِنَ التَّعْيِينِ وَالتَّشْخِصِ .
 { أ / 32 أ } وَصُورَتُهَا : أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ أَصْلَهُ أَوْ مَا قَامَ
 مَقَامَهُ لِلطَّالِبِ ، أَوْ يُخَصِّرَ الطَّالِبُ الْأَصْلَ لِلشَّيْخِ (1229) ،
 وَيَقُولَ لَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ : هَذَا (1230) { هـ / 30 ب } رِوَايَتِي
 عَنْ فُلَانٍ فَارِوَهُ عَنِّي .
 وَشَرْطُهُ أَيْضًا : أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُ ؛ إِمَّا بِالتَّمْلِيكِ ، وَإِمَّا (1231)
 بِالْعَارِيَةِ ، لِيُنْقَلَ مِنْهُ ، وَيُقَابَلَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا (1232) ؛ (و) (1233) إِنْ
 نَاوَلَهُ وَاسْتَرَدَّ (مِنْهُ) (1234) فِي الْحَالِ فَلَا تُبَيِّنُ (1235)
 [أَرْفَعِيئُهُ ، لَكِنَّ] (1236) لَهَا زِيَادَةٌ مَزِيَّةٌ عَلَى الْإِجَازَةِ الْمَعْيَنَةِ ،
 وَهِيَ أَنْ يُجِيزَهُ (1237) الشَّيْخُ بِرِوَايَةِ كِتَابٍ { ط / 39 ب }
 مَعْيِنٌ ، وَيُعَيِّنَ (1238) لَهُ كَيْفِيَّةَ رِوَايَتِهِ لَهُ .
 وَإِذَا حَلَّتِ الْمُنَاوَلَةُ عَنِ الْإِذْنِ ، لَمْ يُعْتَبَرْ (1239) بِهَا عِنْدَ
 الْجُمْهُورِ .
 وَجَنَحَ مَنْ اعْتَبَرَهَا إِلَى أَنْ مُنَاوَلَتْهُ إِيَّاهُ (1240) [تَقَوْمٌ (1241)
 مَقَامَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ] (1242) بِالْكِتَابِ (1243) مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ .
 وَقَدْ { ن / 31 أ } ذَهَبَ إِلَى صِحَّةِ الرَّوَايَةِ بِالْمُكَاتَبَةِ الْمُجَرَّدَةِ
 جَمَاعَةً مِنَ الْأُمَّةِ ، وَ [لَوْ] (1244) لَمْ يَقْتَرِنْ (1245) ذَلِكَ بِالْإِذْنِ
 بِالرَّوَايَةِ ؛ كَانْتَهُمْ أَكْتَفَوْا فِي ذَلِكَ { ب / 26 أ } بِالْقَرِينَةِ .

1228 () فِي (ص) : إِلَّا .

1229 () فِي (ط) : أَوْ بِحَضْرَةِ الطَّالِبِ أَصْلَ الشَّيْخِ .

1230 () فِي (ط) : هَذِهِ .

1231 () فِي (ص) : أَوْ .

1232 () فِي (ط) وَ (ص) : وَإِمَّا .

1233 () زِيَادَةٌ مِنْ (ب) .

1234 () زِيَادَةٌ مِنْ (هـ) .

1235 () فِي (هـ) وَ (ط) وَ (ص) وَ (أ) وَ (ب) : يَبَيِّنُ .

1236 () لَيْسَتْ فِي (ن) وَ (ط) وَ (هـ) وَ (ص) .

1237 () فِي (هـ) وَ (ص) : يَخْبِرُهُ .

1238 () فِي (هـ) : وَتَعْيِنُ .

1239 () فِي (ط) : يَعْتَدُ .

1240 () فِي (ن) : إِهَابًا .

1241 () فِي (ط) : يَقُومُ .

1242 () لَيْسَتْ فِي (ط) .

1243 () فِي (ن) : الْكِتَابَةُ .

1244 () لَيْسَتْ فِي (ص) .

1245 () فِي (ص) وَ (أ) وَ (ب) : يَقْرُنُ .

ولم يَظْهَرْ لي فَرْقٌ قَوِيٌّ بَيْنَ مُنَاوَلَةِ (1246) الشَّيْخِ الكِتَابِ]
مِنْ يَدِهِ [(1247) لِلطَّالِبِ ، { ط / 24 أ } وَبَيْنَ أَرْسَالِهِ] إِلَيْهِ
[(1248) بِالکِتَابِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ ، إِذَا خَلَا كُلُّ مَنْهُمَا عَنِ

الإذن .
5 وَكَذَا (1249) اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي الوَحَادَةِ ، وَهِيَ (1250) : أَنْ يَجِدَ
بِخَطِّ يَعْرِفُ كَاتِبَهُ ، فيقولُ : وَجَدْتُ بِخَطِّ فلانٍ ، وَلَا يسوعُ
فِيهِ إِطْلَاقٌ : أَحْبَبَنِي ؛ بِمَجْرَدِ (1251) ذَلِكَ ، إِلَّا الْآنَ (1252) كَانَ لَهُ
مِنْهُ إِذْنٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ .
وَأَطْلَقَ قَوْمٌ ذَلِكَ فَعَلِطُوا .

10 وَكَذَا الوَصِيَّةُ بِالکِتَابِ ، وَهِيَ (1253) أَنْ يُوصِيَّ { هـ / 31 أ }
عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ لِشَخْصٍ مَعِيْنٍ بِأَصْلِهِ أَوْ بِأَصُولِهِ ؛ فَقَدْ قَالَ
قَوْمٌ مِنَ الأُمَّةِ المُتَقَدِّمِينَ : يَجُوزُ لَهُ { أ / 32 ب } أَنْ يَرُوِيَ
تِلْكَ الأَصُولَ عَنْهُ بِمَجْرَدِ (1254) ((هَذِهِ)) (1255) الوَصِيَّةِ !
وَأَبَى ذَلِكَ الجُمهُورُ ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ .

15 وَكَذَا (1256) شَرَطُوا (1257) الإِذْنَ بِالرَّوَايَةِ { ص / 22 ب } فِي
الإِغْلَامِ ، وَهُوَ أَنْ يُعْلِمَ الشَّيْخُ أَحَدَ { ط / 40 أ } الطَّلَبَةِ
بِأَنِّي (1258) أروي الكِتَابَ الفُلَانِيَّ عَنِ فلانٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ
إِجَازَةٌ [اَعْتَبَرَ] (1259) ، وَإِلَّا ؛ فَلَ عِتْرَةٌ بِذَلِكَ ؛ كَالِإِجَازَةِ
الْعَامَّةِ فِي المُجَازِ لَهُ ، لَا [فِي] (1260) المُجَازِ بِهِ ؛ كَانَ يَقُولُ
20 : أَجَزْتُ (بِهِ) (1261) لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ ، أَوْ : لِمَنْ أَدْرَكَ حَيَاتِي
، أَوْ : لِأَهْلِ الإِقْلِيمِ الفُلَانِيِّ ، { ن / 31 ب } أَوْ : لِأَهْلِ البَلَدَةِ
(1262) الفُلَانِيَّةِ (1263) .
وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّحَّةِ ؛ لِقُرْبِ الانْحِصَارِ .

1246 () فِي « ن » : مُنَاوَلَتُهُ .

1247 () لَيْسَتْ فِي « ط » .

1248 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ« ط » .

1249 () فِي « هـ » : وَلِذَا .

1250 () فِي « ن » : وَهُوَ .

1251 () فِي « ب » : لِمَجْرَدِ .

1252 () فِي « ب » : إِذَا .

1253 () فِي « ن » وَ« ب » : وَهُوَ .

1254 () فِي « ب » : لِمَجْرَدِ .

1255 () زِيَادَةٌ مِنْ « ن » وَ« ط » وَ« هـ » وَ« ط » وَ« ص » .

1256 () فِي « هـ » : وَلِذَا .

1257 () فِي « ن » وَ« ط » وَ« ص » وَ« أ » وَ« ب » : اشْتَرَطُوا .

1258 () فِي « ط » : بِأَنِّي .

1259 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ« ط » وَ« هـ » وَ« ص » وَ« أ » وَ« ب » .

1260 () لَيْسَتْ فِي « ن » .

1261 () زِيَادَةٌ مِنْ « ب » .

1262 () فِي « ن » : البَلَدِ .

1263 () فِي « ص » : البَلَدِ الفُلَانِيِّ .

وَكذلك (1264) [الإجازة] (1265) للمجهول ؛ كَأَنْ يَكُونَ مُبْهَمًا
أَوْ مُهْمَلًا .

وَكذلك (1266) الإجازة للمعدوم ؛ كَأَنْ يَقُولَ : أَجَزْتُ لِمَنْ
سَيُولَدُ لِفُلَانٍ (1267) .

[و [قد] (1268) قيل : إن عطفه على مَوجودٍ ؛ صح ؛ كَأَنْ
يقولَ : أَجَزْتُ لَكَ ، وَلِمَنْ سَيُولَدُ لَكَ] (1269) ، وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ
الصحةِ أيضاً .

وَكذلك (1270) الإجازة لموجودٍ أو معدومٍ (1271) عُلقَتْ بِشَرْطِ
[مشيئة] (1272) [الغير] (1273) ؛ كَأَنْ يَقُولَ : أَجَزْتُ لَكَ إِنْ
شاءَ فُلَانٌ ، [أو : أَجَزْتُ لِمَنْ شاءَ (1274) فُلَانٌ] (1275) ، لا
(1276) أَنْ يَقُولَ : أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شئتَ (فإن هذا تجوز) (1277) .
وهذا على الأصح { هـ / 31 ب } في جميع { ب / 26 ب }
ذلك .

وقد جَوَزَ (1278) الرّوايةَ بِجميع (1279) ذلك سوى المجهول (1280)
- ما لم يتبين المراد منه - الحطيب ، وحكاه عن جماعة من
مشايخه .

وَأَسْتَعْمَلَ الإجازةَ للمعدومِ مِنَ القُدَماءِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوَدَ
، و [أبو] (1281) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْدَةَ .
وَأَسْتَعْمَلَ المُعلِّقةَ مِنْهُمُ أيضاً أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ .
وروى بالإجازة { ط / 40 ب } العامّةِ جَمْعُ كَثِيرٍ ، جَمَعَهُمُ
بعضُ الحُفَاطِ في كِتَابِ ، { أ / 33 أ } ورَتَّبَهُمُ على حُرُوفِ
المعجمِ لكَثْرَتِهِمْ .

وَكُلُّ ذلك - كما قال ابنُ الصّلاح - توسّع غيرُ مَرْضِيٍّ ؛ لِأَنَّ
الإجازةَ الخاصّةَ المعيّنةَ مُختلِفٌ في صحّتها اختِلافًا قويًّا عندَ

1264 () في (ن) و (ط) و (هـ) و (ظ) و (ص) و (أ) و (ب) : وكذا .

1265 () ليست في (ط) .

1266 () في (ن) و (ط) و (هـ) و (ظ) و (ص) و (أ) و (ب) : وكذا .

1267 () في (ط) : لك .

1268 () ليست في (ن) و (هـ) .

1269 () ليست في (ط) .

1270 () في (ن) و (ط) و (ظ) : وكذا .

1271 () في (أ) : لمعدوم أو موجود .

1272 () ليست في (ص) و (ب) .

1273 () ليست في (ط) .

1274 () في (ظ) و (ب) : يشاء .

1275 () ليست في (ط) .

1276 () في (هـ) : إلا .

1277 () زيادة من (ب) .

1278 () في (ط) : جوزوا .

1279 () في (ب) : لجميع .

1280 () في (ص) : الجمهور .

1281 () ليست في (ب) .

الْقُدْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ ((قَدْ)) (1282) اسْتَقَرَّ عَلَى اعْتِبَارِهَا
عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، فَهِيَ (1283) دُونَ السَّمَاعِ { ن / 32 أ }
بِالِاتِّفَاقِ ، فَكَيْفَ إِذَا حَصَلَ فِيهَا الْإِسْتِرْسَالُ الْمَذْكُورُ ؟! فَإِنَّهَا
تَزْدَادُ (1284) ضَعْفًا ، لَكِنَّهَا فِي الْجُمْلَةِ خَيْرٌ مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ
مُعْضَلًا ، وَاللَّهُ ((تَعَالَى)) (1285) أَعْلَمُ .
5 [و] (1286) إِلَى هُنَا انْتَهَى (1287) الْكَلَامُ فِي [أَقْسَامِ] (1288)
صَيْغِ الْأَدَاءِ .

ثُمَّ الرَّوَاةُ ؛ إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا ،
وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ ، سِوَاءِ اتَّفَقَ فِي ذَلِكَ { ص / 23 أ }
10 اثْنَانِ مِنْهُمْ أَمْ (1289) أَكْثَرُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّفَقَ (1290) { هـ / 32 أ }
{ اثْنَانِ فَصَاعِدًا فِي الْكِنْيَةِ وَالنِّسْبَةِ ؛ فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ
: الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ .

وَفَائِدَةٌ مَعْرِفَتِهِ : حَشِيَّةٌ أَنْ يُظَنَّ الشَّخْصَانِ شَخْصًا وَاحِدًا .
وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابًا حَافِلًا .
15 وَقَدْ لَخَّصَتْهُ وَزِدَتْ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً (1291) .
وَهَذَا عَكْسٌ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّوْعِ (1292) الْمَسْمُومِ بِالْمُهْمَلِ ؛ لِأَنَّهُ
يُحْشَى مِنْهُ أَنْ يُظَنَّ الْوَاحِدُ اثْنَيْنِ ، وَهَذَا يُحْشَى مِنْهُ (1293) أَنْ
يُظَنَّ الْإِثْنَانِ وَاحِدًا .

{ ظ / 41 أ } وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ خَطَأً وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا
20 سِوَاءِ كَانَ مَرْجِعُ الْأَخْتِلَافِ النَّقْطَ (1294) أَمْ (1295) الشَّكْلَ ؛
{ ب / 27 أ } فَهُوَ : الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ .

وَمَعْرِفَتُهُ مِنْ مَهْمَاتِ هَذَا الْفَرْقِ ، [حَتَّى] (1296) قَالَ عَلِيُّ بْنُ
الْمَدِينِيِّ : ((أَشَدُّ النَّصْحِيفِ مَا يَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ)) ، وَوَجْهَهُ
بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَدْخُلُهُ الْقِيَاسُ ، { أ / 33 ب } وَلَا قَبْلَهُ
25 شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا بَعْدَهُ .

1282 () زِيَادَةٌ مِنْ ((ط)) .

1283 () فِي ((ص)) : فَهُوَ .

1284 () فِي ((ط)) وَ ((ب)) : يَزْدَادُ .

1285 () زِيَادَةٌ مِنْ ((هـ)) .

1286 () لَيْسَتْ فِي ((ط)) .

1287 () فِي ((ط)) : يَنْتَهِي .

1288 () لَيْسَتْ فِي ((ط)) .

1289 () فِي ((ط)) وَ ((أ)) : أَوْ .

1290 () فِي ((أ)) : اتَّفَقَتْ .

1291 () فِي ((ن)) وَ ((ط)) وَ ((هـ)) وَ ((ظ)) وَ ((ص)) وَ ((أ)) وَ ((ب)) : شَيْئًا كَثِيرًا .

1292 () فِي ((ب)) : نَوْعٌ .

1293 () فِي ((ط)) : فِيهِ .

1294 () فِي ((ن)) : النُّطْقُ .

1295 () فِي ((ط)) : أَوْ .

1296 () لَيْسَتْ فِي ((ن)) .

وقد صَنَّفَ فِيهِ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ ، لَكِنَّهُ (1297) أَضَافَهُ إِلَى كِتَابِ { ن / 32 ب } (التَّصْحِيفِ) [له] (1298) .
ثُمَّ أَفْرَدَهُ بِالتَّأْلِيفِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ ، فَجَمَعَ فِيهِ كِتَابَيْنِ ، كِتَابًا فِي (1299) (مُشْتَبِهِ الْأَسْمَاءِ) ، وَكِتَابًا (1300) فِي (مُشْتَبِهِ النَّسَبِ) .

وَجَمَعَ شَيْخُهُ الدَّارِقُطِيُّ [فِي ذَلِكَ] (1301) كِتَابًا حَافِلًا .
ثُمَّ { هـ / 32 ب } جَمَعَ الْحَطِيبُ دَيْلًا .
ثُمَّ جَمَعَ الْجَمِيعَ أَبُو نَصْرِ [بِنُ] (1302) مَاكُولًا فِي كِتَابِهِ (الْإِكْمَالِ) .

{ ط / 25 أ } وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابٍ آخَرَ جَمَعَ فِيهِ أَوْهَامَهُمْ وَبَيَّنَّهَا .

وَكِتَابُهُ مِنْ أَجْمَعٍ مَا [جُمِعَ] (1303) فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ عُمْدَةٌ كُلِّ مُحَدِّثٍ بَعْدَهُ .

وَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نُقْطَةَ مَا فَاتَهُ ، أَوْ تَجَدَّدَ بَعْدَهُ فِي مَجْلَدٍ صَحَّحَ .

ثُمَّ دَيْلٌ عَلَيْهِ مِنْ صُورِ بْنِ سَلِيمٍ - بَفَتْحِ السَّيْنِ - فِي مَجْلَدٍ لَطِيفٍ .

وَكَذَلِكَ (1304) أَبُو حَامِدِ ابْنِ الصَّابُونِيِّ .

وَجَمَعَ الذَّهَبِيُّ فِي ذَلِكَ [كِتَابًا] (1305) مُخْتَصِرًا جِدًّا ، اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى الصُّبْطِ بِالْقَلَمِ ، فَكَثُرَ فِيهِ الْعَلَطُ وَالتَّصْحِيفُ الْمُبَايِنُ لِمَوْضُوعِ الْكِتَابِ .

وَقد يَسَّرَ اللَّهُ (سُبْحَانَهُ) (1306) [تَعَالَى] (1307) بِتَوْضِيحِهِ فِي

{ ظ / 41 ب } كِتَابِ (1308) سَمِيئُهُ ((ب)) (1309) تَبْصِيرِ الْمُشْتَبِهِ بِتَحْرِيرِ الْمُشْتَبِهِ ((ص / 23 ب)) وَهُوَ مَجْلَدٌ وَاحِدٌ ، فَصَبَطْتُهُ (1310) بِالْحُرُوفِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَرْضِيَّةِ ، وَزِدْتُ

1297 () فِي (ط) وَ (ب) : لَكِنْ .

1298 () لَيْسَتْ فِي (ص) .

1299 () فِي (ب) : كِتَابٌ .

1300 () فِي (ب) : وَكِتَابٌ .

1301 () لَيْسَتْ فِي (ب) .

1302 () لَيْسَتْ فِي (ط) .

1303 () لَيْسَتْ فِي (ط) .

1304 () فِي (ن) وَ (ط) : وَكَذَا .

1305 () لَيْسَتْ فِي (ط) وَ (ب) .

1306 () زِيَادَةٌ مِنْ (ط) .

1307 () لَيْسَتْ فِي (هـ) .

1308 () فِي (ط) : بِكِتَابٍ .

1309 () زِيَادَةٌ مِنْ (ط) .

1310 () فِي (ط) وَ (ص) : فَضَبَطَهُ ، وَفِي (أ) : وَضَبَطْتُهُ .

عليه شيئاً كثيراً ممّا أهملَهُ ، أو (1311) لَمْ يَقِفْ عليه ، وللهِ
الْحَمْدُ (1312) على ذلك .

وإن اتَّفَقَتْ (1313) الأَسْمَاءُ خَطَاً وَنُطْقاً ، وَاخْتَلَفَتْ (1314) الآبَاءُ

نُطْقاً مع اتِّلاَفِهَا (1315) خَطَاً ؛ كَمَحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ - بفتح العين
- ، وَمَحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ - بضمِّهَا (1316) - : الأَوَّلُ نَيْسَابُورِيُّ (1317)

، والثاني { ن / 33 أ } فِرْيَابِيُّ ، وهما مشهوران ، { أ / 34
أ } وطبقتُهُما (1318) مُتقَارِبَةٌ (1319) ، أو بالعكس ؛ كَأَنْ تَخْتَلِفَ

{ هـ / 33 أ } الأَسْمَاءُ [نُطْقاً] (1320) { ب / 27 ب }

وتأْتِيَفَ خَطَاً ، وَتتَّفَقَ (1321) الآبَاءُ خَطَاً وَنُطْقاً ، كَشَرِيحِ بْنِ

النُّعْمَانِ ، وَسُرِّيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ ، الأَوَّلُ بِالسُّنَيْنِ المُعْجَمَةِ وَالْحَاءِ
المُهمَلَةِ ، وهو تابعيٌّ يروي (1322) عن عليٍّ [رضي الله عنهما]

تعالى (((1323) عنه [(1324) ، والثاني : بالسُّنَيْنِ المُهمَلَةِ والجيمِ
، وهو من شيوخ البخاريِّ ؛ فهو النوعُ (1325) الذي يُقالُ له :

المُتَشَابِهُ .

[وكذا إن وَقَعَ ذلك [الاتِّقَاقُ] (1326) في الاسمِ واسمِ الأبِ ،

والاختلافُ في النَّسَبَةِ .] (1327)

وقد صَنَّفَ فِيهِ الحَاطِبُ كِتَاباً جَلِيلاً سَمَّاهُ ((تَلْخِيصَ المُتَشَابِهِ

ثُمَّ ذَيَّلَ [هُوَ] (1328) عَلَيْهِ (1329) أيضاً بما فاتهُ أوَّلاً ، وهو كثيرُ

الفائدةِ .

وَتَرَكَّبَ (1330) مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أنواعُ :

1311 () في (ط) : و .

1312 () في (ن) : والحمد لله .

1313 () في (ط) : اتفق .

1314 () في (ط) : واختلف .

1315 () في (هـ) : اتتلافهما ، وفي (ط) : اتتلافنا .

1316 () في (أ) : بضمه .

1317 () في (ط) : النيسابوري .

1318 () في (ط) : وطبقهما .

1319 () في (ط) : واحدة ، بدلاً من متقاربة .

1320 () ليست في (ط) .

1321 () في (ن) و (ب) : ويتفق ، وفي (ص) : وتأنف .

1322 () في (أ) : روي .

1323 () زيادة من (ن) .

1324 () ليست في (هـ) و (ط) و (ص) و (ب) .

1325 () في (ن) : للنوع .

1326 () ليست في (ط) .

1327 () ليست في (ب) .

1328 () ليست في (ط) و (ص) و (أ) .

1329 () في (هـ) : عليه هو .

1330 () في (ط) : وتركب .

منها : أَنْ تَحْضَلَ الْإِتِّفَاقُ أَوْ الْإِشْتِيَاحُ فِي الْإِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ
مثلاً ؛ إِلَّا : فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ فَاكْثَرَ ، مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْهُمَا

5 وهو على { ط / 25 ب } قسمين :
إمَّا أَنْ (1331) يَكُونَ الْإِخْتِلَافُ بِالتَّغْيِيرِ ، مَعَ أَنَّ عَدَدَ الْحُرُوفِ
ثَابِتٌ (1332) فِي الْجِهَتَيْنِ (1333)
أَوْ يَكُونَ الْإِخْتِلَافُ بِالتَّغْيِيرِ مَعَ { ظ / 42 أ } تَقْصَانِ بَعْضِ
الْأَسْمَاءِ عَنْ بَعْضِ .
فَمِنْ أَمْثَلَةِ الْأَوَّلِ :

10 مُحَمَّدُ بْنُ سِينَانَ - بِكسْرِ [السَّيْنِ] (1334) الْمُهِمَلَةِ وَنُونِ
بَيْنَهُمَا أَلْفٌ - ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُمْ : الْعَوْقِيُّ - بفتح [العين] (1335)
وَالوَائِثُ { هـ / 33 ب } الْقَافِ - شَيْخُ الْبُخَارِيِّ .
وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيَّارٍ - بفتح [السَّيْنِ] (1336) الْمُهِمَلَةِ وَتَشْدِيدِ
الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ { ن / 33 ب } رَاءً - ، وَهُمْ أَيْضًا
15 جَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُمْ الْيَمَامِيُّ (1337) شَيْخُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ .
ومنها (1338) :

مُحَمَّدُ بْنُ حُثَيْنٍ - بِضَمِّ [الْحَاءِ] (1339) الْمُهِمَلَةِ وَنُونِ (1340) ،
الأولى مفتوحة ، بَيْنَهُمَا يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ - تَابِعِيُّ ((و)) (1341) يروي
عن ابن عباس وغيره .

20 وَمُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ - بِالْجِيمِ ، بَعْدَهَا { ص / 24 أ } [بَاءٌ] (1342)
مَوْحِدَةٌ ، { أ / 34 ب } وَأَخْرَهُ رَاءً - ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، تَابِعِيُّ مَشْهُورٌ أَيْضًا .
وَمِنْ ذَلِكَ :

25 مَعْرَفُ بْنُ وَاصِلٍ : كُوفِيٌّ مَشْهُورٌ .
وَمُطَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ - بِالطَّاءِ بَدَلَ الْعَيْنِ - شَيْخٌ آخَرٌ يروي
(1343) عَنْهُ أَبُو حُذَيْفَةَ التَّهْدِيُّ .
ومنه أَيْضًا :

5 (1331) فِي « أ » وَ « ب » : بَأَنَّ .
1332 (1332) فِي « ط » وَ « أ » وَ « ب » : ثَابِتَةٌ .
1333 (1333) فِي هَامِشِ « ط » : الْوَجْهَيْنِ .
1334 (1334) لَيْسَتْ فِي « ب » .
1335 (1335) لَيْسَتْ فِي « ص » .
1336 (1336) لَيْسَتْ فِي « ط » وَ « ب » .
1337 (1337) فِي « ص » : الْيَمَامِيُّ .
1338 (1338) فِي « ن » : وَمِنْهُمْ .
1339 (1339) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .
1340 (1340) فِي « هـ » : وَنُونِ .
1341 (1341) زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .
1342 (1342) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ب » .
1343 (1343) فِي « هـ » : رَوَى .

أحمدُ بنُ الحُسينِ - صاحبُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ (1344) -
وأخرون .

{ ب / 28 أ } وأحمدُ بنُ الحُسينِ مثلهُ ، لكنْ بدلَ الميمِ ياءً
تحتانيةً ، وهو شيخُ بخاريٍّ يروي عنه عبدُ الله بنُ محمدٍ [بن
5 [(1345) البيكندي (1346) .

ومن ذلك أيضاً :

حفصُ بنُ ميسرةَ شيخٌ مشهورٌ من طبقةِ مالكٍ .
وجعفرُ بنُ ميسرةَ ؛ شيخٌ لعبيدِ اللهِ بنِ موسى الكوفيِّ ،
الأولُ : بالحاءِ المُهملةِ والفاءِ ، بعدها صادٌ مهملةٌ ، والثاني :
10 بالجيمِ و { ظ / 42 ب } العينِ المُهملةِ بعدها فاءٌ ثم راءٌ .
ومن أمثلةِ الثاني :

عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ : { هـ / 34 أ } جماعةٌ :

منهم في الصحابةِ صاحبُ الأذانِ ، واسمُ جدِّه عبدُ ربِّه .
وراوي حديثَ الوُضوءِ ، واسمُ جدِّه عاصمٌ ، وهما ((أيضاً))
15 أنصاريَّان . (1347)

وعبدُ اللهِ بنُ يزيدٍ - بزيادةِ ياءٍ (1348) في أولِ اسمِ الأبِ
والزَّايِّ مكسورةً - وهم أيضاً { ن / 34 أ } جماعةٌ :

[منهم] (1349) في الصحابةِ : الخطميُّ يُكنى أبا { ط / 26 أ }
20 { موسى ، وحديثُهُ في الصحيحين .

و [منهم] (1350) : القارئُ ، له زكْرٌ في حديثِ عائشةَ ((رضي
الله عنها)) (1351) ، وقد زعمَ بعضهم أنه الخطميُّ ، وفيه نظرٌ
!

[ومنها : عبد الله بن يحيى ، وهم جماعةٌ .] (1352)

[و] (1353) ((منها)) (1354) عبدُ اللهِ بنُ نُجَبيٍّ - بضمِّ النونِ
25 وفتحِ الجيمِ وتشديدِ الياءِ - تابعيٌّ معروفٌ ، يروي عن عليٍّ [رضي
الله تعالى)) (1355) عنه] (1356) .

1344 () في (ن) و (هـ) و (ط) و (ص) و (أ) و (ب) : سعد .

1345 () ليست في (ن) و (هـ) و (ط) و (ص) و (أ) و (ب) .

1346 () في (ط) : محمد بن عبد الله البيكندي .

1347 () زيادة من (ص) .

1348 () في (ط) : الياء .

1349 () ليست في (ط) .

1350 () ليست في (ن) و (ط) و (هـ) و (ط) و (ص) و (أ) و (ب) .

1351 () زيادة من (ط) .

1352 () ليست في (ب) .

1353 () ليست في (ص) .

1354 () زيادة من (ن) و (ط) .

1355 () زيادة من (ن) .

1356 () ليست في (ط) و (هـ) و (ط) و (ص) و (أ) و (ب) .

أَوْ يَحْضُلُ (1357) الاتِّفَاقُ فِي الحَطِّ والنُّطْقِ ، لَكِنْ يَحْضُلُ
الاخْتِلافُ أَوْ (1358) الاِشْتِياهُ بِالتَّقْدِيمِ { أ / 35 أ } والتَّأخِيرِ ،
إمَّا فِي الاسْمِينَ جُمْلَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، كَأَنْ يَقَعَ التَّقْدِيمُ والتَّأخِيرُ
فِي الاسْمِ الوَاحِدِ فِي بَعْضِ حُرُوفِهِ (1359) بِالنِّسْبَةِ إِلَى ما

5

يَشْتَبِهُ بِهِ .
مِثَالٌ [الأَوَّلِ] (1360) : الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَيَزِيدُ بْنُ الأَسْوَدِ ،
وهُوَ ظَاهِرٌ .

ومنه : عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، وَيَزِيدُ (1361) بْنُ عَبْدِ اللهِ .

ومِثَالُ الثَّانِي : أَيُّوبُ بْنُ سَيَّارٍ ، وَأَيُّوبُ بْنُ يَسَّارٍ (1362) .

10

الأَوَّلُ (1363) : مَدَنِيٌّ مشهورٌ لَيْسَ بالقَوِيِّ ، والأَخْرُ : مَجْهُولٌ .
خَاتِمَةٌ

وَمِنَ المُهِمِّ { ط / 43 أ } { ص / 24 ب } عِنْدَ المُحَدِّثِينَ {
هـ / 34 ب } مَعْرِفَةٌ : طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ .

15

وفائِدَتُهُ : { ب / 28 ب } الأَمْنُ مِن تَدَاخُلِ المُشْتَبِهِينَ ،
وإمكَانُ الاِطِّلاعِ عَلَى تَبْيِينِ (1364) التَّدْلِيسِ (1365) ، وَالوُقُوفُ
عَلَى حَقِيقَةِ المُرَادِ مِنَ العَنَنَةِ .

وَالطَّبَقَةُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ : عِبَارَةٌ عَنِ جَمَاعَةٍ اشْتَرَكَوا فِي
السَّنِّ وَلِقَاءِ المُشايخِ .

20

وقد يَكُونُ الشَّخْصُ الوَاحِدُ مِن طَبَقَتَيْنِ باعْتِبَارَيْنِ ؛ كَأَنسِ بْنِ
مَالِكٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] (1366) ؛ فَإِنَّهُ [(1367)] مِن { ن / 34

ب } حَيْثُ ثُبُوتُ صُحْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى [آلِهِ]
(1368) وَسَلَّمَ يُعَدُّ فِي طَبَقَةِ العِشْرَةِ (1369) مِثْلًا ، وَمِنَ حَيْثُ

صِعْرُ السَّنِّ [يُعَدُّ] (1370) فِي طَبَقَةِ مَنْ بَعَدَهُمْ .

فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الصَّحَابَةِ باعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ ؛ جَعَلَ الجَمِيعَ { أ /
35 ب } طَبَقَةً وَاحِدَةً ؛ كَمَا صَنَعَ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ .

25

(1357) فِي « هـ » : تَحْضُلُ .

(1358) فِي « ط » وَ « ب » : وَ .

(1359) فِي « ص » : الحُرُوفُ .

(1360) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » .

5

(1361) فِي « أ » : وَيَزِيدُ .

(1362) فِي « ط » : أَيُّوبُ بْنُ يَسَّارٍ وَأَيُّوبُ بْنُ سَيَّارٍ ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا فَإِنَّ العِبَارَةَ التَّالِيَةَ لِهَذَا النِّصِّ تَحْتَاجُ إِلَى

أَنْ تَحْرَرَ .

(1363) فِي « ب » : فَالأَوَّلُ .

(1364) فِي « هـ » الكَلِمَةُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ .

10

(1365) فِي « ط » وَ « هـ » وَ « ص » : المَدْلِسِينَ .

(1366) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(1367) لَيْسَتْ فِي « هـ » .

(1368) لَيْسَتْ فِي « أ » وَ « ب » .

(1369) فِي « ص » : بِالعِشْرَةِ .

15

(1370) لَيْسَتْ فِي « ص » .

وَمَنْ تَظَرَ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارٍ قَدْرَ زَائِدٍ ، { ط / 26 ب } كَالسَّبْقِ إِلَى (1371) الْإِسْلَامِ أَوْ شَهُودِ الْمَشَاهِدِ الْفَاضِلَةِ جَعَلَهُمْ طَبَقَاتٍ

وَإِلَى ذَلِكَ جَنَحَ صَاحِبُ ((الطَّبَقَاتِ)) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْبَغْدَادِيِّ ، وَكَتَابُهُ أَجْمَعُ مَا جُمِعَ فِي ذَلِكَ .
وَكَذَلِكَ مَنِ جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ - وَهُمْ التَّابِعُونَ - مَنْ تَظَرَ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارٍ الْأَخْذِ عَنْ بَعْضِ [الصَّحَابَةِ] (1372) فَقَطْ ؛ جَعَلَ الْجَمِيعَ طَبَقَةً وَاحِدَةً كَمَا صَنَعَ ابْنُ حِبَّانٍ أَيْضًا .
وَمَنْ تَظَرَ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ اللَّقَاءِ قَسَمَهُمْ (1373) ؛ كَمَا فَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ .

وَلِكُلِّ مِنْهُمَا وَجْهٌ وَمِنْ الْمُهِمِّ (1374) أَيْضًا مَعْرِفَةُ { هـ / 35 أ } مَوَالِدِهِمْ ،
{ ظ / 43 ب } وَوَفِيَاتِهِمْ (1375) ؛ لِأَنَّ بَمَعْرِفَتِهِمَا (1376)
يَحْضُلُ الْأَمْنُ مِنْ دَعْوَى الْمُدَّعِي لِلِقَاءِ بَعْضِهِمْ وَهُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَيْسَ كَذَلِكَ .

وَمِنْ الْمُهِمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ بُلْدَانِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ ، وَفَائِدَتُهُ الْأَمْنُ مِنْ تَدَاخُلِ الْأَسْمَاءِ إِذَا اتَّفَقَا [نُطْقًا] (1377) ، لَكِنْ ((قَدْ)) (1378) افْتَرَقَا بِالنِّسْبِ (1379) .

وَمِنْ الْمُهِمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ أَحْوَالِهِمْ ؛ تَعْدِيلًا ، وَتَجْرِيحًا ، وَجَهَالَةً ؛ لِأَنَّ الرَّأْيَ إِذَا أَنْ تُعْرَفَ (1380) عَدَالَتُهُ ، أَوْ يُعْرَفَ (1381) فِسْقُهُ ، أَوْ لَا يُعْرَفَ { ن / 35 أ } فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .
وَمِنْ أَهْمِّ { ب / 29 أ } ذَلِكَ - بَعْدَ الْإِطْلَاعِ - مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الْجَرِّحِ [وَالتَّعْدِيلِ] (1382) { ص / 25 أ } لِأَنَّهُمْ قَدْ يُجَرِّحُونَ الشَّخْصَ بِمَا لَا يَسْتَلْزِمُ رَدَّ حَدِيثِهِ كُلِّهِ .
وَقَدْ بَيَّنَّا أَسْبَابَ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى ، وَحَصَرْنَا فِي عَشْرَةِ ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهَا مَفْصَلًا .

1371 () فِي ((ص)) : فِي .

1372 () لَيْسَتْ فِي ((هـ)) .

1373 () فِي ((ص)) : فِسْرَهُمْ .

1374 () فِي ((ص)) : الْمَبْهَمُ .

1375 () فِي هَامِشِ ((ن)) : وَفَاهُ كَفْتَاهُ ، وَوَفِيَاتُ كَفْتِيَاتُ .

1376 () فِي ((ب)) : بِمَعْرِفَتِهَا .

1377 () لَيْسَتْ فِي ((ن)) وَ((ط)) وَ((هـ)) وَ((ظ)) وَ((ص)) وَ((أ)) وَ((ب)) .

1378 () زِيَادَةٌ مِنْ ((ط)) .

1379 () فِي ((ن)) وَ((ط)) وَ((هـ)) وَ((ص)) : بِالنِّسْبَةِ .

1380 () فِي ((هـ)) وَ((ظ)) : يَعْرِفُ .

1381 () فِي ((أ)) : وَ .

1382 () لَيْسَتْ فِي ((ط)) .

وَالْعَرَضُ هُنَا ذِكْرُ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ فِي اصطلاحِهِمْ عَلَى تِلْكَ المراتبِ .

وَاللَّجْرُ مراتبٌ :

5 [و] (1383) أسوأها : الوصفُ بما دلَّ على المُبالغةِ فيه .
وأصرحُ ذلك التَّعبيرُ بأفعلٍ ؛ ك : أكذبُ النَّاسَ ، وكذا قولهم :
إليه المُنتهى في الوضعِ ، أو (1384) : هُوَ ركنُ الكذبِ ، ونحوُ ذلك .

ثم : دحَّالٌ ، أو : وصَّاعٌ ، أو : كذَّابٌ ؛ لأنَّها وإنْ كانَ فيها نوعٌ
مُبالغةٍ ، لكنَّها { هـ / 35 ب } دونَ التي قبلها ؛
10 وأسهلُها ؛ أي : الألفاظُ الدَّالَّةُ على الجرحِ على قولهم : فلانٌ
لئسُّ ، أو : سيئُ الحفظِ ، أو : فيه أدنى مقال .
وبينَ { ط / 27 أ } أسوأ الجرحِ وأسهلِهِ مراتبٌ لا تخفى (1385)

فقولهم : مَرُوكٌ ، أو (1386) ساقِطٌ ، { أ / 36 أ } أو : فاجِشُ
15 الغَلَطِ (1387) ، أو : مُنكِرُ الحَدِيثِ ، أشدُّ مِنْ قولهم : { ظ /
44 أ } ضعيفٌ ، أو (1388) : ليسَ بالقويِّ ، أو : فيه مقالٌ .
وَمِنَ المَهْمِ أيضاً معرفةُ مراتبِ التَّعديْلِ .
وَأرْفَعُها : الوصفُ [أيضاً] (1389) بما دلَّ على المُبالغةِ فيه .
وأصرحُ ذلك : التَّعبيرُ بأفعلٍ ؛ ك : أوثقُ النَّاسِ ، أو (1390) :
20 أثبتَ [النَّاسِ] (1391) ، أو : إليه المُنتهى في التَّثْبِتِ (1392) [(1393)

ثمَّ ما تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعديْلِ ، أو
صِفَتَيْنِ ؛ ك : ثقةٌ ثقةً ، أو : ثبتٌ ثبتٌ ، أو : ثقةٌ حَافِظٌ ، أو :
عَدْلٌ ضابِطٌ ، أو (1394) نحوُ ذلك .
25 وأدناها : { ن / 35 ب } ما أشعَرَ بالقُرْبِ مِنْ أسهَلِ
التَّخْرِيجِ ؛ ك : شَيْخٌ ، و : يُزَوِي حَدِيثَهُ ، و : يُعْتَبَرُ بِهِ ، ونحوُ ذلك .

1383 () ليست في (ن) و (ط) و (ط) و (ص) و (أ) و (ب) .

1384 () في (هـ) : و .

1385 () في (هـ) : يخفى .

1386 () في (ب) : أي .

1387 () في (ط) : اللفظ .

1388 () في (ط) : و .

1389 () ليست في (ط) .

1390 () في (ص) : و .

1391 () ليست في (ط) .

1392 () في (هـ) : التَّثْبِتُ ، وفي هامش (ط) ما يدل على صوابها أيضاً في الكلمة ، وفي (ص) : التَّثْبِتُ

1393 () ليست في (ن) .

1394 () في (ط) : و .

وبينَ ذلكَ مراتبٍ لا تخفى (1395) .
وهذه أحكامٌ تتعلقُ (1396) بذلك ، ذكرتها هنا (1397) لتكملة (1398)
الفائدة ، فأقولُ :

تُقبلُ (1399) التَّزَكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا { ب / 29 } لا

5 مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ ((بِأَسْبَابِهَا)) (1400) ؛ [لئلاَّ] (1401) يُزَكِيَ
بمجرد ما يظهرُ [له] (1402) ابتداءً من غير ممارسةٍ واختبار .
ولو كانت التَّزَكِيَةُ صادرةً مِنْ مُرَكِّبٍ { هـ / 36 } واحدٍ عَلَى
الإصحاحِ ؛ خلافاً لِمَنْ شَرَطَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ (1403) إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ ؛

10 إلحاقاً لها بالشَّهَادَةِ فِي الْأَصَحِّ أَيْضاً !
وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّزَكِيَةَ تُنَزَّلُ (1404) مَنْزِلَةَ الْحُكْمِ ، فَلَا
يُشْتَرَطُ فِيهَا { ص / 25 } الْعَدُّ ، وَ ((تَزَكِيَةٌ)) (1405) [
الشَّهَادَةُ (1406) تَقَعُ مِنْ] (1407) الشَّاهِدِ ((تَقَعُ)) (1408) عِنْدَ
الْحَاكِمِ ، فَافْتَرَقَا .

15 وَلَوْ قِيلَ : يُفَصَّلُ بَيْنَ مَا (1409) إِذَا كَانَتِ التَّزَكِيَةُ فِي الرَّأْيِ
مُسْتِنْدَةً مِنَ الْمُزَكِّيِّ { ط / 44 } إِلَى اجْتِهَادِهِ (1410) ، أَوْ
إِلَى النَّقْلِ عَنْ غَيْرِهِ ؛ لَكَانَ مُنْجَهًا .

لأنَّه (1411) إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ، فَلَا (1412) يُشْتَرَطُ ((فِيهِ)) (1413)
الْعَدُّ أَصْلًا ؛ [لأنَّه حينئذٍ] (1414) يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ (1415) الْحَاكِمِ .
وَإِنْ كَانَ الثَّانِي ؛ فَيُجْرَى فِيهِ الْخِلَافُ ، { أ / 36 } وَيَتَبَيَّنُ
20 (1416) أَنَّهُ - أَيْضًا - (1417) لَا يُشْتَرَطُ الْعَدُّ ((أَصْلًا)) (1418))

1395 () فِي ((هـ)) : يَخْفَى .

1396 () فِي ((ط)) : يَتَعَلَّقُ .

1397 () فِي ((ط)) : هَهُنَا .

1398 () فِي ((هـ)) : لِيَتَكَمَّلَ .

1399 () فِي ((ط)) : يَقْبَلُ .

1400 () زِيَادَةٌ مِنْ ((أ)) .

1401 () لَيْسَتْ فِي ((ط)) .

1402 () لَيْسَتْ فِي ((أ)) .

1403 () فِي ((ط)) : يَقْبَلُ .

1404 () فِي ((ط)) صُبِّطَتِ الْكَلِمَةُ هَكَذَا : تُنَزَّلُ ، وَفِي ((ص)) : تُنَزَّلُ .

1405 () زِيَادَةٌ مِنْ ((أ)) وَ ((ب)) وَ ((ص)) .

1406 () فِي ((هـ)) : وَتَزَكِيَةُ الشَّاهِدِ .

1407 () لَيْسَتْ فِي ((أ)) .

1408 () زِيَادَةٌ مِنْ ((أ)) .

1409 () فِي ((ن)) : بَيْنَهُمَا .

1410 () فِي ((ص)) : اجْتِهَادٌ .

1411 () فِي ((أ)) : فَإِنَّهُ .

1412 () فِي ((هـ)) : وَلَا .

1413 () زِيَادَةٌ مِنْ ((ط)) .

1414 () لَيْسَتْ فِي ((ط)) .

1415 () فِي ((ط)) : مَنْزِلَةٌ .

1416 () فِي ((ط)) : تَبَيَّنَ .

1417 () فِي ((أ)) : أَيْضًا أَنَّهُ .

1418 () زِيَادَةٌ مِنْ ((ط)) .

أَيْضاً ((1419) ؛ لِأَنَّ أَصْلَ التَّقْلِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدُّ ، فَكَذَا مَا
تَفَرَّعَ (1420) عَنْهُ (1421) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
و [كَذَا] (1422) يَتَّبَعِي أَنْ لَا يُقْبَلَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ عَدْلٍ
مُتَّفِقٍ ، فَلَا (1423) [يُقْبَلُ] (1424) جَرْحٌ مَنْ أَفْرَطَ (1425) فِيهِ
مُجْرَحٌ (1426) بِمَا لَا يَقْتَضِي رَدَّ حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ .
كَمَا [لَا] (1427) يُقْبَلُ (1428) تَرْكِيَّةٌ مَنْ أَحَدَ بِمَجْرَدِ الظَّاهِرِ ،
فَأُطْلِقَ التَّرَكِيَّةَ .
وَقَالَ الدَّهْبِيُّ - وَهُوَ { ط / 27 ب } مِنْ أَهْلِ الاستِقْرَاءِ النَّامِ
فِي تَقْدِ الرَّجَالِ - : { ن / 36 أ } ((لَمْ يَجْتَمِعِ اثْنَانِ مِنْ
عُلَمَاءِ هَذَا الشَّانِ قَطَّ عَلَى تَوْثِيقِ ضَعِيفٍ ، وَلَا [عَلَى] (1429)
تَضْعِيفِ ثِقَةٍ)) أ.هـ (1430)
وَلِهَذَا كَانَ [مَذْهَبُ] (1431) النَّسَائِيِّ أَنْ لَا { هـ / 36 ب }
يُنْزَكُ حَدِيثُ الرَّجُلِ حَتَّى يَجْتَمِعَ (1432) الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِهِ .
وَلِيُحَدَّرَ الْمُتَكَلِّمُ فِي هَذَا الْفِنَاءِ مِنَ النَّسَاهِلِ فِي الْجَرْحِ
والتَّعْدِيلِ ، فَإِنَّهُ إِنْ عَدَلَ [أَحَدًا] (1433) بغير (1434) تَثْبِيتِ
(1435) ؛ كَانَ كَالْمُثَبِّتِ حُكْمًا لَيْسَ يَثَابِتُ ، فَيُحْشَى عَلَيْهِ أَنْ
يَدْخُلَ فِي زُمْرَةِ ((مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ)) .
وَإِنْ جَرَّحَ بغيرِ تَحَرُّزٍ ، [فَإِنَّهُ] (1436) أَقْدَمَ { ب / 30 أ }
عَلَى الطَّعْنِ فِي مُسْلِمٍ بَرِيءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَوَسَمَهُ بِمِيسَمِ
سُوءٍ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا .
وَالْأَفْعُ تَدْخُلُ (1437) فِي هَذَا : تَارَةٌ مِنَ الْهَوَى وَالغَرَضِ الْفَاسِدِ
(1438) - وَكَلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ سَالِمٌ مِنْ هَذَا غَالِبًا - ، وَتَارَةٌ مِنْ
الْمُخَالَفَةِ فِي الْعَقَائِدِ - وَهُوَ مَوْجُودٌ { ظ / 45 أ } كَثِيرًا ؛

1419 () زيادة من (ط) .

1420 () في (هـ) : بفرع .

1421 () في (ب) : عليه .

1422 () ليست في (ن) و (ط) و (هـ) و (ص) و (أ) و (ب) .

1423 () في (هـ) ولا .

1424 () ليست في (ن) .

1425 () في (ط) : لفظ .

1426 () في (ن) و (ط) و (هـ) و (أ) و (ب) : فجرح ، وفي (ص) : فجروح .

1427 () ليست في (ط) .

1428 () في (ن) و (ط) : تقبل .

1429 () ليست في (ط) .

1430 () في (ن) و (هـ) و (ط) و (أ) و (ب) : انتهى .

1431 () ليست في (ن) .

1432 () في (هـ) : يجمع .

1433 () ليست في (ن) و (ط) و (هـ) و (ط) و (ص) و (أ) و (ب) .

1434 () في (ط) : من غير .

1435 () في (هـ) : تثبت ، وفي (ص) : ثبت .

1436 () ليست في (ط) و (هـ) و (ط) و (ص) و (أ) و (ب) .

1437 () في (ط) : يدخل .

1438 () في (ب) : الغرض والهوى الفاسد .

قديمًا وحديثًا - ، ولا يُبغى إطلاقُ الجَرَحِ بذلك ، فقد قدّمنا تحقيقَ الحالِ في العملِ بروايةِ المُبتدِعِ (1439) .
والجَرَحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ ، وأُطْلِقَ ذَلِكَ جَمَاعَةً ، وَلَكِنْ
محلُهُ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْيَابِهِ ؛ { أ / 37 أ } لَأَنَّهُ
إِنْ كَانَ غَيْرَ مَفْسَّرٍ لَمْ يَقْدَحْ فِيَمَنْ (1441) ثَبَّتْ (1442)
عدالته .

وإِنْ صَدَرَ مِنْ (1443) غَيْرِ عَارِفٍ بِالْأَسْبَابِ لَمْ يُعْتَبَرْ بِهِ أَيْضًا .
فَإِنْ خَلَا الْمَجْرُوحُ عَنِ التَّعْدِيلِ (1444) ؛ قِيلَ الْجَرَحُ فِيهِ مُحْمَلًا
غَيْرَ مَبِينٍ السَّبَبِ إِذَا صَدَرَ مِنْ { ص / 26 أ } عَارِفٍ عَلَى
الْمُخْتَارِ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ { هـ / 37 أ } يَكُنْ فِيهِ تَعْدِيلٌ ؛ [فَهُوَ]
(1445) فِي حَيْزِ الْمَجْهُولِ ، وَإِعْمَالُ { ن / 36 ب } قَوْلِ
الْمُجَرَّحِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ .
وَمَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى التَّوَقُّفِ [فِيهِ] (1446) .

فصل

وَمِنَ الْمُهِمِّ فِي هَذَا الْفَرْقِ مَعْرِفَةُ : كُنِيَ الْمُسَمَّنَ [مَمَّنْ
اشْتَهَرَ بِاسْمِهِ وَلَهُ كُنْيَةٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي بَعْضِ الرَّاويَاتِ
مُكْنِيًا] (1447) ؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ آخِرٌ .
وَمَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ الْمُكْنَيْنِ ، وَهُوَ عَكْسُ الَّذِي قَبْلَهُ ((كَابِنِ جَرِيحِ
(1448))) .

وَمَعْرِفَةُ مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ ، وَهُمْ (1449) قَلِيلٌ .
وَمَعْرِفَةُ مَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ ، [وَهُمْ (1450) كَثِيرٌ] (1451) .
وَمَعْرِفَةُ مَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ ؛ كَابِنِ جَرِيحٍ ؛ لَهُ كُنْيَتَانِ : [أَبُو]
(1452) الْوَلِيدِ ، وَأَبُو خَالِدٍ .
أَوْ كَثُرَتْ نُعُوئُهُ { ط / 28 أ } وَأَلْقَابُهُ .
وَمَعْرِفَةُ مَنْ وَاقَفَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ ؛ كَابِي إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمَ
بِنِ إِسْحَاقِ الْمَدَنِيِّ أَحَدِ [أَتْبَاعِ] (1453) التَّابِعِينَ .

(1439) في ((ط)) : المبتدع .

(1440) في ((ط)) : لا إن .

(1441) في ((ب)) : في من .

(1442) في ((هـ)) : ثبت ، وفي ((ط)) : ثبت .

(1443) في ((ط)) : عن .

(1444) في ((ن)) و ((ط)) و ((هـ)) و ((ظ)) و ((أ)) و ((ب)) : تعديل .

(1445) ليست في ((هـ)) .

(1446) ليست في ((ط)) .

(1447) ليست في ((ص)) .

(1448) زيادة من ((أ)) .

(1449) في ((هـ)) و ((ظ)) : وهو .

(1450) في ((ص)) : وهو .

(1451) ليست في ((ط)) و ((هـ)) .

(1452) ليست في ((ن)) .

(1453) ليست في ((ن)) .

{ ظ / 45 ب } وفائدة معرفته :
 نفي الغلطِ عمَّنْ (1454) نَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ ، فَقَالَ : أَخْبَرْنَا (1455)
 ابنُ إِسْحَاقَ ، فُنُسِبَ إِلَى التَّصْحِيفِ ، وَأَنَّ الصَّوَابَ : { ب /
 30 ب } [أَخْبَرْنَا (1456)] أَبُو (1457) إِسْحَاقَ .
 5 أو بِالْعَكْسِ ؛ كإِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ .
 أو وافقتْ كُنْتَهُ كُنْتَهُ رَوْحَتِهِ ؛ كَأبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ وَأُمِّ أَيُّوبَ
 ؛ صَحَابِيَّانِ [مشهوران] (1459) .
 أو وافقَ اسْمُ شَيْخِهِ اسْمَ أَبِيهِ ؛ كَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَنَسٍ ؛
 هكذا يَأْتِي فِي الرِّوَايَاتِ ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ يَرُوي { هـ / 37 ب }
 10 عَنِ أَبِيهِ ؛ { أ / 37 ب } كما وَقَعَ فِي ((الصَّحِيح)) : عَنِ
 عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ (1460) عَنِ سَعْدٍ ، وَهُوَ أَبُوهُ ، وَلَيْسَ أَنَسُ شَيْخُ
 الرَّبِيعِ وَآلِدَهُ ، بَلْ أَبُوهُ بَكْرِيُّ وَشَيْخُهُ أَنْصَارِيُّ ، وَهُوَ أَنَسُ { ن
 / 37 أ } بِنِ مَالِكِ الصَّحَابِيِّ المَشْهُورِ ، وَلَيْسَ الرَّبِيعُ
 المَذْكُورُ مِنْ أَوْلَادِهِ .
 وَمَعْرِفَةٌ مَنِ نُسِبَ إِلَى عَنَرِ أَبِيهِ ؛ كَالْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ، [
 15 نُسِبَ إِلَى الأَسْوَدِ] (1461) الزَّهْرِيُّ لكونِهِ (1462) تَبْنَاهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ
 مِقْدَادُ (1463) بِنِ عَمْرٍو
 أو [نُسِبَ] (1464) إِلَى أُمَّهِ ؛ كَابْنِ عُليَّةَ ، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بِنِ
 20 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمٍ ، أَحَدِ النِّقَاتِ (1465) ، وَعُليَّةُ اسْمُ أُمَّهِ ،
 اشْتَهَرَ بِهَا ، وَكَانَ لَا يَحِبُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ (1466) : ابْنُ عُليَّةَ .
 [وَلِهَذَا] كَيَانَ [(1467)] يَقُولُ الشَّافِعِيُّ (1468) : أَخْبَرْنَا (1469)
 إِسْمَاعِيلُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : ابْنُ عُليَّةَ [(1470)] .

1454 () فِي « هـ » : عَنِ مَنْ ، وَفِي « ص » : عَنِ .

1455 () فِي « ن » : أَنْبَأْنَا ، وَفِي « ط » وَ« هـ » وَ« أ » : أَنَا ، وَ« ط » : حَدَّثْنَا .

1456 () فِي « ن » : أَنْبَأْنَا ، وَفِي « ط » وَ« هـ » وَ« أ » : أَنَا ، وَ« ط » : حَدَّثْنَا .

1457 () لَيْسَتْ فِي « ص » .

1458 () فِي « ص » : أَبَا .

1459 () لَيْسَتْ فِي « ص » .

1460 () فِي « ص » : سَعِيدٌ .

1461 () لَيْسَتْ فِي « ب » .

1462 () فِي « ط » : لِأَنَّهُ .

1463 () فِي « ن » وَ« ط » وَ« هـ » وَ« ظ » وَ« ص » وَ« أ » وَ« ب » : المِقْدَادُ .

1464 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ« ط » وَ« هـ » وَ« أ » وَ« ب » .

1465 () فِي « ط » : النِّقَادُ .

1466 () فِي « ط » : كَانَ يَحِبُّ أَنْ لَا يُقَالَ لَهُ .

1467 () لَيْسَتْ فِي « ط » .

1468 () فِي « ص » : الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ .

1469 () فِي « ن » : أَنْبَأْنَا ، وَهِيَ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي « ب » هَلْ هِيَ : أَنَا أَوْ تَنَا .

1470 () لَيْسَتْ فِي « ط » .

أَوْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْقَهْمِ ؛ { ظ / 46 أ }
كَالْحَدَاءِ ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى صِنَاعَتِهَا ، أَوْ بَيْعِهَا ، وَلَيْسَ
كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَجَالِسُهُمْ ، فَتُسَبَّبَ إِلَيْهِمْ .
وَكَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ؛ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي التَّيْمِ ، { ص / 26 ب }
وَلَكِنْ نَزَلَ فِيهِمْ .

وَكَذَا مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ ، فَلَا يُؤَمَّنُ التَّبَاسُّهُ بِمَنْ وَافَقَ اسْمُهُ
[اسْمَهُ] (1471) ، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ الْجَدِّ الْمَذْكُورِ .

وَمَعْرِفَةُ مَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ (1472) وَاسْمُ أَبِيهِ وَحَدَّهُ ؛ كَالْحَسَنِ
بِْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ] (1473) [(1474)

وَقَدْ [يَقَعُ] (1475) أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ مِنْ فُرُوعِ الْمُسْتَسَلِّ .
وَقَدْ يَتَّفِقُ الْاسْمُ وَاسْمُ الْأَبِ مَعَ اسْمِ الْجَدِّ وَاسْمِ أَبِيهِ (1476)
فَصَاعِدًا ؛ { هـ / 38 أ } كَأَبِي الْيَمَنِ الْكِنْدِيِّ ، ((و) (1477) هُوَ
زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ [بِنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ] (1478)

{ ب / 31 أ } أَوْ اتَّفَقَ (1479) > اسْمُ الرَّاوي وَاسْمُ شَيْخِهِ
وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا ؛ كَعِمْرَانَ { أ / 38 أ } عَنْ عِمْرَانَ
عَنْ عِمْرَانَ ؛ الْأَوَّلُ : يُعْرَفُ { ن / 37 ب } بِالْقَصِيرِ ،
وَالثَّانِي : أَبُو رَجَاءٍ (1480) الْعُطَارْدِيُّ ، وَالثَّلَاثُ : ابْنُ حُصَيْنِ
الصَّحَابِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (1481) .

وَكَسُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ ؛ الْأَوَّلُ : ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ
أَيُوبَ الطَّبْرَانِيِّ ، وَالثَّانِي : ابْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ ، وَالثَّلَاثُ :
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ [بِنْتِ] (1482)
شَرْحِبِيلَ .

1471 () لَيْسَتْ فِي (ط) .

1472 () فِي (ن) : اسْمُ .

1473 () فِي (ط) : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

1474 () لَيْسَتْ فِي (ن) وَ (هـ) وَ (ص) وَ (أ) وَ (ب) .

1475 () لَيْسَتْ فِي (ص) .

1476 () فِي (ن) وَ (ط) وَ (هـ) : الْأَبُ ، وَفِي (أ) : مَعَ الْاسْمِ اسْمِ الْأَبِ ، وَفِي (ب) : مَعَ الْاسْمِ

وَاسْمِ الْأَبِ .

1477 () زِيَادَةٌ مِنْ (هـ) وَ (ط) وَ (ص) وَ (أ) وَ (ب) .

1478 () لَيْسَتْ فِي (ن) وَ (ط) .

1479 () فِي (ن) وَ (ط) وَ (هـ) وَ (أ) وَ (ب) : يَتَّفِقُ .

1480 () فِي (ط) : الرَّجَاءُ .

1481 () لَيْسَتْ فِي (ن) وَ (ب) .

1482 () لَيْسَتْ فِي (ب) .

وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه (1483) [معاً] (1484) ؛ كآبي
العلاء الهمداني العطار { ط / 46 ب } المشهور (1485)
بالرواية عن أبي علي الأصبهاني (1486) الحداد ، وكل منهما
اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد (1487) **أحمد** ، فاتفقا في ذلك ، وافترقا في الكنية ، والنسبة
إلى البلد والصناعة .

و **قد** (1488) صنف فيه أبو موسى المديني جزءاً حافلاً .
ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه ، وهو **من** (1489)
نوع لطيف ، لم يتعرض له ابن الصلاح .

وفائدته : رفع اللبس عن (1490) يُظن أن فيه تكراراً ، أو
انقلاباً . (1491)

فمن أمثله : البخاري ؛ روى عن مسلم ، وروى عنه مسلم ،
فشيخه مسلم بن إبراهيم القراهيدي (1492) البصري ،
والراوي عنه مسلم بن الحجاج { هـ / 38 ب } القشيري
صاحب الصحيح .

وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد أيضاً : روى عن مسلم بن
إبراهيم ، وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثاً
بهذه الترجمة بعينها .

ومنها : يحيى بن أبي كثير ، روى عن هشام ، وروى عنه
هشام ، { ن / 38 أ } [فشيخه هشام بن عروة ، وهو من
أقرانه ، والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي .
{ أ / 38 ب } ومنها : ابن جريج ، روى عن هشام ، وروى
عنه هشام] (1493) ، فالأعلى (1494) ابن عروة ، والأدنى ابن
يوسف { ص / 27 أ } { ب / 31 ب } الصنعاني .

1483 () في « ب » : وشيخه .

1484 () ليست في « ب » .

1485 () في « ن » و « هـ » و « ص » و « أ » و « ب » : مشهور .

1486 () في « ط » و « ب » : الأصبهاني .

1487 () زيادة من « ن » و « هـ » و « ص » و « أ » و « ب » .

1488 () زيادة من « ط » و « ص » .

1489 () زيادة من « ن » ، وأطنها خطأ .

1490 () في « ن » و « هـ » و « ص » و « أ » و « ب » : عن من .

1491 () في « ن » و « ط » و .

1492 () في « ط » : الفراديسي ، وفي « ص » و « أ » و « ب » : الفراديسي ، وفي هامش النسخة « أ » :

زيقال القراهيدي .

1493 () ليست في « ص » .

1494 () في « ص » : فالأول .

ومنها : الحكمُ بنُ عُتَيْبَةَ (1495) ، روى عن ابن أبي ليلى ، و [روى] (1496) عنه ابنُ أبي لَيْلى ، فالأعلى عبدُ الرَّحْمَنِ ، والأدنى ((محمد)) (1497) بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ المذكورِ .

وأمثلته { ظ / 47 أ } كثيرةٌ .
5 وَمِنَ الْمَهْمِ (1498) فِي هَذَا الْفَنِّ مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُحَرَّرَةِ ،
وَقَدْ جَمَعَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ : فَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَهَا بِغَيْرِ قَيْدٍ ،
كَابْنِ سَعْدٍ فِي ((الطَّبَقَاتِ)) ، وَابْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ ، وَابْنِ الْبُخَارِيِّ فِي
((تَارِيخِيهِمَا)) (1499) ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي ((الْجَزْحِ وَالتَّعْدِيلِ))

10 وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الثَّقَاتِ [بِالذِّكْرِ] (1500) ؛ كَالْعِجْلِيِّ ، وَابْنِ
حَبَّانَ ، وَابْنِ شَاهِينَ .
وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الْمَجْرُوحِينَ ؛ كَابْنِ عَدِيِّ ، وَابْنِ حَبَّانَ
أَيْضاً .

15 وَمِنْهُمْ مَنْ تَقَيَّدَ بَكِتَابٍ مَخْصُوصٍ : ك ((رِجَالِ الْبُخَارِيِّ)) لِأَبِي
نَصْرِ الْكَلَّابَادِيِّ ، وَ ((رِجَالِ مَيْسَلَمٍ)) { هـ / 39 أ } لِأَبِي بَكْرِ
بْنِ مَنجَوِيهِ ، وَرِجَالِهِمَا مَعَاً لِأَبِي الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ ، وَ ((رِجَالِ
أَبِي دَاوُدَ)) لِأَبِي عَلِيِّ الْجَيَّانِيِّ (1502) ، وَكَذَا ((رِجَالِ التِّرْمِذِيِّ))
وَ ((رِجَالِ النَّسَائِيِّ)) لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمَغَارِبَةِ ، وَرِجَالِ السَّنِيِّ :
الصَّحِيحِينَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ (1503) وَابْنَ مَاجَةَ ؛
20 لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ فِي كِتَابِهِ ((الْكَمَالِ)) (1504) ، ثُمَّ هَدَّبَهُ {
ن / 38 ب } الْمَرْزِيُّ فِي ((تَهْذِيبِ الْكَمَالِ)) (1505) .
وَقَدْ لَخَّصْتُهُ ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً ، وَسَمَّيْتُهُ ((تَهْذِيبَ
التَّهْذِيبِ)) ، وَجَاءَ مَعَهُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الزِّيَادَاتِ قَدْرَ ثُلُثِ
الأصلِ .

25 وَمِنَ الْمَهْمِ أَيْضاً مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهَا
الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِيجِيُّ ، { أ / 39 أ }
فَذَكَرَ أَشْيَاءَ تَعَقَّبُوا عَلَيْهِ (1506) بَعْضَهَا ، { ظ / 47 ب } مِنْ

1495 () فِي « ظ » وَ « ص » : عَيْبَةٌ .

1496 () لَيْسَتْ فِي « هـ » وَ « ص » .

1497 () زِيَادَةٌ مِنْ « ن » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

1498 () فِي « ص » : الْمَبْهُمُ .

1499 () فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » : تَارِيخُهُمَا .

1500 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

1501 () فِي « ظ » وَ « ص » : كَأَبِي .

1502 () فِي « هـ » : الْجَيَّانِيُّ ، وَفِي « ص » الْكَلِمَةُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ .

1503 () فِي « ظ » : وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

1504 () فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ص » وَ « أ » : الْإِكْمَالُ ، وَفِي هَامِشِ النُّسخَةِ « أ » هُوَ الْكَمَالُ لَا الْإِكْمَالُ كَمَا

تَوْهَمُ .

1505 () فِي « ن » : الْإِكْمَالُ .

1506 () فِي « ظ » : عَلَيْهَا .

ذلك قوله : ((صُعْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ)) ، أَحَدُ الصُّعْفَاءِ ، وهو بضمَّ [الصَّادِ] (1507) المُهْمَلَةِ ، وقد تَبَدَّلُ سِينَا مُهْمَلَةٌ ، وسكون الغينِ المُعْجَمَةِ ، بعدها دالٌ مُهْمَلَةٌ ، ثمَّ ياءٌ كِيَاءٍ (1508) النَّسَبِ ، وهو اسمٌ علمٍ { ب / 32 أ } بلفظِ النَّسَبِ ، وليسَ هو فرداً .

ففي ((الجَرَحِ والتَّعْدِيلِ)) لابنِ أَبِي حاتمٍ : صُعْدِيُّ الكوفيُّ ، وثَقَّةُ ابنِ مَعِينٍ ، وفرَّقَ بيْنَهُ وبينَ الذي قَبْلَهُ فضَعَّفَهُ . وفي ((تاريخِ العُقَيْلِيِّ)) : صُعْدِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يروي عن قَتَادَةَ ، قال [العُقَيْلِيُّ] (1509) : حَدِيثُهُ غيرٌ محفوظٌ . أهـ (1510) < (1511)

{ ط / 28 ب } وَأَظْنُهُ (1512) هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي حاتمٍ ، وَأَمَّا كَوْنُ العُقَيْلِيِّ ذَكَرَهُ فِي ((الصُّعْفَاءِ)) ؛ فَإِنَّمَا { هـ / 39 ب } { هُوَ } [هُوَ] (1514) لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ ، وَلَيْسَتْ الآفَةُ مِنْهُ ، بل { ص / 27 ب } { هِيَ } [هِيَ] (1515) مِنَ الرَّاوي عَنْهُ عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْ ذَلِكَ : ((سَنَدَرٌ)) بـ ((بفتح)) (1516) المُهْمَلَةِ والنُّونِ ، بوزنِ جَعْفَرٍ ، وهو مولى ((محمد)) (1517) زَيْبَاعِ الجُدَامِيِّ (1518) ، له صُحْبَةٌ وروايَةٌ ، [و] (1519) المشهورُ أَنَّهُ يَكْنَى أبا عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ اسمٌ فردٌ { ن / 39 أ } لم يتسمَّ بِهِ غيرُهُ فيما نَعْلَمُ (1520) ، لكنْ ذَكَرَ أَبُو موسى فِي ((الدَّيْلِ)) على ((معرفة الصَّحَابَةِ)) لابنِ منده : سَنَدَرٌ (1521) أَبُو الأَسْوَدِ ، وروى لَهُ [حديثاً] (1522) ، وَتُعَقَّبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ (1523) هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابنُ منده .

1507 () ليست في ((ن)) و ((هـ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

1508 () في ((ص)) : كتاب .

1509 () ليست في ((ص)) .

1510 () في ((ن)) و ((هـ)) و ((ط)) و ((أ)) و ((ب)) : انتهى .

1511 () هذا المقدار ساقط من النسخة ((ط)) .

1512 () في ((ب)) : والحق .

1513 () في ((ب)) : فإنه .

1514 () ليست في ((ب)) .

1515 () ليست في ((أ)) .

1516 () زيادة من ((ن)) .

1517 () زيادة من ((ص)) .

1518 () في ((ص)) : بياع الجدامي .

1519 () ليست في ((ط)) .

1520 () في ((ط)) و ((ص)) : يُعْلَمُ .

1521 () في ((ص)) : مسند .

1522 () ليست في ((ص)) .

1523 () في ((ص)) : بأنه .

وقد ذكرَ الحديثَ المذكورَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ [الجيزيُّ (1524)] (1525) { ظ / 48 أ } في ((تاريخِ الصَّحابةِ الَّذِينَ تَزَلُّوا مِصرَ)) في ترجمةِ سَنَدَرِ مولى زُبَاع .
وقد حَرَّرْتُ (1526) ذلكَ في كتابي (1527) ((في)) (1528) الصَّحابةِ

وَكَذا معرفةُ الكُنْيِ الْمُجَرَّدَةِ [و] الْمُفْرَدَةِ وَ [كذا مَعْرِفَةُ] (1529) [(1530)] (1531) الألقابِ ، وهي تارةً تكونُ (1532) { أ / 39 ب } بلفظِ الاسمِ ، وتارةً تكونُ (1533) بلفظِ الكُنْيَةِ ، و (1534) ((قد)) تقعُ (1535) [(1536)] (1537) [إلى] (1538) عَاهَةً (1539) ((كالأعمش)) (1540) أو حِرْفَةٍ .
وَكَذا [مَعْرِفَةُ] (1541) الأَنْسابِ .
وهي تارةً تَقَعُ إلى القَبائِلِ ، وهي (1542) في المتقدمينَ أَكْثَرُ (1543) بالنسبةِ إلى ((أَكْثَر)) (1544) المتأخِّرينَ .
وتارةً إلى الأوطانِ ، وهذا (1545) في المتأخِّرينَ أَكْثَرُ (1546) ((أي)) (1547) بالنسبةِ إلى المتقدمينَ .
والتَّسْبِهُ إلى الوطنِ أعمُّ من أنْ يكونَ (1548) بلاداً ، أو ضاعاً ، أو سِكِّناً ، { هـ / 40 أ } { ب / 32 ب } أو مُحَاوَرَةً وتقعُ إلى الصَّنَائِعِ كالحَيَّاطِ والحَرَفِ كالبرَّازِ (1549) .

(1524) () في ((هـ)) : الحبري ، وفي ((ظ)) : الحربي .

(1525) () ليست في ((ب)) .

(1526) () في ((ص)) : جردت .

(1527) () في ((ص)) : كتاب .

(1528) () زيادة من ((ن)) و ((ط)) و ((هـ)) و ((ظ)) و ((أ)) و ((ب)) .

(1529) () ليست في ((ص)) .

(1530) () ليست في ((أ)) و ((ب)) .

(1531) () ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((هـ)) .

(1532) () في ((ظ)) : يكون .

(1533) () زيادة من ((أ)) .

(1534) () زيادة من ((ب)) .

(1535) () في ((ص)) : ويقع .

(1536) () في ((ط)) : بسبب .

(1537) () ليست في ((ب)) .

(1538) () ليست في ((ط)) .

(1539) () في ((ط)) كلمة غير واضحة .

(1540) () زيادة من ((هـ)) و ((ص)) و ((أ)) .

(1541) () ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((هـ)) و ((أ)) و ((ب)) .

(1542) () في ((ن)) و ((هـ)) و ((ب)) : وهو .

(1543) () في ((ن)) و ((هـ)) و ((ص)) و ((أ)) : أكثرى .

(1544) () زيادة من ((ص)) .

(1545) () في ((ط)) : وهي ، وفي ((هـ)) و ((ظ)) : وهو .

(1546) () في ((ن)) و ((هـ)) و ((ص)) و ((أ)) : أكثرى .

(1547) () زيادة من ((ن)) .

(1548) () في ((ط)) و ((ب)) : تكون .

(1549) () في ((ص)) : كالبراز .

ويقع فيها (1550) الاتفاق والاشتباه (1551) ؛ كالأسماء (1552) .
وقد تقع الأتساب (1553) ألقاباً ؛ كخالد بن مخلد القطواني ،
كان كوفياً ، ويلقب بالقطواني (1554) ، وكان يغضب منها (1555)

5 وَمِنَ الْمُهِمِّ أَيْضاً مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ ؛ أَي : الْأَلْقَابِ]
والتسبب التي باطنها على خلاف ظاهرها [(1556)
[وَ] (1557) [كَذَا] (1558) ((وَ)) (1559) مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ { ن
/ 39 ب } أَعْلَى (1560) وَ [مِنْ] (1561) أَسْفَلَ (1562) ؛ بِالرِّقِّ ،
أَوْ بِالْحَلْفِ { ط / 29 أ } أَوْ بِالْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُطْلَقُ
10 عَلَيْهِ مَوْلَى ، وَلَا يُعْرَفُ تَمَيِّزُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ .
وَ ((كَذَا)) (1563) مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ { ظ / 48 ب } وَالْأَخْوَاتِ ،
وقد صنف فيه القدماء ؛ كعلي بن المديني .
وَمِنَ الْمُهِمِّ أَيْضاً مَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ :

15 ويشتركان في :
تصحيح النية ، والتطهير (1565) من أعراض (1566) الدنيا ،
وتحسين الخلق (1567) .
وينفرد الشيخ بأن :
• يُسْمَعُ إِذَا احْتِيَجَ إِلَيْهِ .
• وَلَا يُحَدَّثُ ببلدٍ فِيهِ [مَن هُوَ] (1568) أَوْلَى مِنْهُ ، بَلْ يُرْشَدُ
20 إِلَيْهِ .
• وَلَا يَتْرُكُ إِسْمَاعَ أَحَدٍ لِنِيَّةٍ فَاسِدَةٍ .
• وَأَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَجْلِسَ بوقارٍ .

1550 () فِي « ب » : فِيهِ .
1551 () فِي « ط » : الْاِشْتِبَاهُ وَالْاِتِّفَاقُ .
1552 () فِي « ص » : وَيَقَعُ فِيهَا الْاِشْتِبَاهُ كَالْاِسْمَاءِ وَالْاِتِّفَاقِ .
1553 () فِي « هـ » : الْاِسْمَاءُ .
1554 () فِي « هـ » : الْقَطَوَانِيُّ .
1555 () الْكَلِمَةُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي « ظ » .
1556 () لَيْسَتْ فِي « هـ » وَ « ص » .
1557 () لَيْسَتْ فِي « ص » .
1558 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « أ » وَ « ب » .
1559 () زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .
1560 () فِي « ظ » : الْأَعْلَى .
1561 () لَيْسَتْ فِي « أ » وَ « ب » .
1562 () فِي « ظ » : الْأَسْفَلَ .
1563 () زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .
1564 () فِي « ب » : آدَابُ .
1565 () فِي « أ » : وَالتَّطَهُّرُ .
1566 () فِي « ص » وَ « ب » : أَعْرَاضُ .
1567 () فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « ص » : الْحَالُ .
1568 () لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

• ولا يُحَدِّثُ قائماً ولا عَجِلاً ، ولا في الطَّرِيقِ (1569) إِلَّا إِنْ
(1570) اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ .

• وَأَنْ { ص / 28 أ } يُمَسِّكُ عَنِ التَّحْدِيثِ إِذَا حَشِيَ
التَّغْيِيرَ (1571) أَوْ التَّسْيَانَ لِمَرَضٍ أَوْ هَرَمٍ .

• { أ / 40 أ } وَإِذَا اتَّخَذَ مَجْلِسَ الإِمْلَاءِ ؛ أَنْ يَكُونَ لَهُ
مُسْتَمَلٌ (1572) يَقِظُ .

وينفردُ الطَّالِبُ { ه / 40 ب } بِأَنْ :

• يوقِّرُ الشَّيْخَ وَلَا يُصْجِرُهُ .

• وَيُرْشِدَ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ .

• وَلَا يَدَعُ الاستِفَادَةَ لِحَيَاءٍ أَوْ تَكْبُرٍ .

• وَيَكْتَبُ مَا سَمِعَهُ تَامًّا .

• وَيَعْتَنِي بِالتَّقْيِيدِ وَالصَّبْرِ .

• وَيُذَاكِرُ (1573) بِمَحْفُوظِهِ (1574) لِيَرْسَخَ (1575) فِي ذَهْنِهِ .

• وَمِنْ المَهْمِ [أَيْضًا] (1576) مَعْرِفَةُ سِنِّ التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ ،

وَالأَصْحُ اعْتِبَارُ سِنِّ التَّحْمُلِ بِالتَّمْيِيزِ ، هَذَا فِي السَّمَاعِ .

• وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ المَحْدِّثِينَ بِإِحْضَارِهِمُ الأَطْفَالَ ((فِي) (1578))

• مَجَالِسَ الحَدِيثِ ، { ب / 33 أ } وَيَكْتُبُونَ لَهُمْ أَنَّهُمْ حَضَرُوا .

• وَلَا يَدَعُونَ ((لَهُمْ) (1579)) فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ إِجَازَةِ المُسْمِعِ ؛

• وَإِلَّا صَحَّ { ن / 40 أ } فِي سِنِّ الطَّالِبِ (1580) بِنَفْسِهِ أَنْ

يَتَأَهَّلَ لِذَلِكَ .

• { ظ / 49 أ } وَيَصِحُّ تحْمُلُ الكَافِرِ أَيْضًا إِذَا أَدَّاهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ

• وَكَذَا الفَاسِقِ مِنْ بَابِ أَوْلَى (1581) إِذَا أَدَّاهُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ وَثُبُوتِ

عَدَالَتِهِ .

1569 () فِي ((أ)) : طَرِيقٌ .

1570 () فِي ((هـ)) : إِذَا .

1571 () فِي ((أ)) : التَّغْيِيرُ .

1572 () فِي ((ص)) : مُشْتَمَلٌ .

1573 () فِي ((ظ)) : وَتَذَاكِرُ .

1574 () فِي ((ظ)) : لِمَحْفُوظِهِ .

1575 () فِي ((ظ)) : لِيَتْرَسَخَ .

1576 () لَيْسَتْ فِي ((ن)) وَ ((ظ)) .

1577 () فِي ((ط)) : وَقْتُ .

1578 () زِيَادَةٌ مِنْ ((ن)) وَ ((ظ)) .

1579 () زِيَادَةٌ مِنْ ((ب)) .

1580 () فِي ((ب)) : الطَّلَبُ .

1581 () فِي ((ط)) وَ ((هـ)) وَ ((ظ)) وَ ((ص)) وَ ((أ)) وَ ((ب)) : الأُولَى .

وَأَمَّا الْأَدَاءُ ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَتَيْهِ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بَرَمَنِ مُعَيَّنٍ ، بَلْ يُقَيَّدُ (1582) بِالْإِحْتِيَاجِ وَالتَّاهُلِ لِذَلِكَ . وَهُوَ مُخْتَلِفٌ بِإِخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ .

وَقَالَ ابْنُ خُلَادٍ : { ط / 29 ب } إِذَا [بَلَّغَ] (1583) الْخَمْسِينَ (1584) ، وَلَا يُتَكْرَرُ عِنْدَ الْأَرْبَعِينَ .

وَتُعْقَبَ ((عَلَيْهِ)) (1585) بِمَنْ حَدَّثَتْ قَبْلَهَا ؛ كَمَا لَكَ . وَمِنْ الْمَهْمِ مَعْرِفَةُ صِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَهُ مُبَيَّنًا (1586) مَفْسَّرًا (1587) وَيَشْكَلَ الْمُشْكَلَ [مِنْهُ] (1588) وَ (1589)

يَنْقُطُهُ ، وَيَكْتُبَ السَّاقِطَ { هـ / 41 أ } فِي [الْحَاشِيَةِ] (1590) الْيُمْنَى ، مَا دَامَ فِي السَّطْرِ يَقِيَّةً ، وَإِلَّا فِي الْيُسْرَى . وَصِفَةُ عَرَضِهِ ، وَهُوَ مُقَابَلَتُهُ مَعَ الشَّيْخِ الْمُسَمِّعِ ، أَوْ مَعَ ثِقَةٍ غَيْرِهِ ، أَوْ مَعَ نَفْسِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا .

((وَصِفَةُ سَمَاعِهِ أَنْ لَا يَتَشَاغَلَ بِمَا يَخْلُ بِهِ مِنْ نَسِخٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ نَعَاسٍ)) (1591)

وَصِفَةُ إِسْمَاعِهِ كَذَلِكَ ، وَأَنْ يَكُونَ ((الَّذِي)) (1592) { أ / 40 ب } ذَلِكَ مِنْ أَصْلِهِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ [كِتَابَتُهُ] (1593) ، أَوْ مِنْ فُرْعٍ قُوبِلَ عَلَى أَصْلِهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ؛ فَلْيَجْبُرْهُ بِالْإِجَارَةِ لِمَا خَالَفَ إِنْ خَالَفَ .

وَصِفَةُ الرِّحْلَةِ فِيهِ ، حَيْثُ يَبْتَدِئُ بِحَدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ فَيَسْتَوْعِبُهُ ، ثُمَّ يَرِجُلُ فَيُحْصَلُ فِي الرِّحْلَةِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، وَيَكُونُ اعْتِنَاؤُهُ [فِي أَسْفَارِهِ] (1594) بِتَكْثِيرِ الْمَسْمُوعِ أَوْلَى (1595) مِنْ اعْتِنَائِهِ بِتَكْثِيرِ الشُّيُوخِ .

وَصِفَةُ { ن / 40 ب } تَصْنِيفِهِ وَذَلِكَ إِمَّا { ص / 28 ب } عَلَى الْمَسَانِيدِ (1596) ، أَوْ يَجْمَعُ { ظ / 49 ب } مَسْنَدَ كُلِّ

(1582) فِي ((هـ)) : مُقَيَّدٌ ، فِي ((ط)) : بَعْدُ .

(1583) لَيْسَتْ فِي ((ن)) .

(1584) فِي ((ط)) : خَمْسِينَ .

(1585) زِيَادَةٌ مِنْ ((ط)) .

(1586) فِي ((ط)) : بَيِّنًا .

(1587) فِي ((ص)) وَ ((أ)) : مَفْسَّرًا مُبَيَّنًا .

(1588) لَيْسَتْ فِي ((ن)) .

(1589) فِي ((ط)) : أَوْ .

(1590) لَيْسَتْ فِي ((ن)) .

(1591) زِيَادَةٌ مِنْ ((ن)) وَ ((ط)) وَ ((هـ)) وَ ((ظ)) ، وَ ((ص)) وَ ((أ)) وَ ((ب)) ، وَكَلِمَةُ نَعَاسٍ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي ((ن)) وَ ((ط)) .

(1592) زِيَادَةٌ مِنْ ((أ)) .

(1593) لَيْسَتْ فِي ((ن)) وَ ((ط)) وَ ((هـ)) وَ ((ص)) وَ ((أ)) وَ ((ب)) .

(1594) لَيْسَتْ فِي ((ن)) وَ ((ط)) وَ ((هـ)) وَ ((ظ)) وَ ((ص)) وَ ((أ)) وَ ((ب)) .

(1595) فِي ((ط)) : أَكْثَرُ .

(1596) فِي ((ص)) : الْأَسَانِيدُ .

صحابيَّ على حِدَّةٍ (1597) ، فَإِنْ شَاءَ رَبِّيهِ عَلَى سِوَابِقِهِمْ ، وَإِنْ شَاءَ رَبِّيهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ، وَهُوَ أَسْهَلُ تَنَاوُلًا .

أَوْ تَصْنِيفِهِ عَلَى الْأَبْوَابِ { ب / 33 ب } الْفِقْهِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا ،
يَأْنُ يَجْمَعُ فِي كُلِّ بَابٍ مَا وَرَدَ فِيهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِهِ اثْبَاتًا
أَوْ نَفْيًا ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا صَحَّ أَوْ حَسُنَ ، فَإِنْ جَمَعَ
الْجَمِيعَ فَلْيُبَيِّنْ عِلَّةَ الضَّعْفِ (1598) .

{ هـ / 41 ب } أَوْ تَصْنِيفِهِ (1599) عَلَى الْعِلَلِ ، فَيَذْكُرُ الْمَتْنَ
وَطُرُقَهُ ، وَبَيَانَ اخْتِلَافِ تَقْلِيهِ ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَرْتَّبَهَا عَلَى
الْأَبْوَابِ لِيَسْهَلَ تَنَاوُلُهَا .

أَوْ يَجْمَعُهُ (1600) عَلَى الْأَطْرَافِ ، فَيَذْكُرُ طَرَفَ الْحَدِيثِ الدَّالَّ
عَلَى بَقِيَّتِهِ .

وَيَجْمَعُ أَسَانِيدَهُ : إِمَّا مُسْتَوْعِبًا ، وَإِمَّا مُتَقَيِّدًا (1601) بِكُتُبِ
مَخْصُوصَةٍ .

وَمِنْ الْمُهْمِ { ط / 30 أ } مَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ :

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي بَعْلِي [بِن] (1602)

الْفَرَّاءِ [الْحَنْبَلِيُّ] (1603) ، وَهُوَ أَبُو حَفْصِ الْعُكْبَرِيِّ .

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بَنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ [أَنْ] (1604) بَعْضَ
أَهْلِ عَصْرِهِ شَرَعَ فِي جَمْعِ ذَلِكَ ، فَكَانَتْهُ (1605) مَا رَأَى تَصْنِيفَ
الْعُكْبَرِيِّ الْمَذْكُورِ .

وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ عَلَى مَا أَشْرْنَا (1606) إِلَيْهِ غَالِبًا

وَهِيَ ؛ أَي : هَذِهِ الْأَنْوَاعُ { أ / 41 أ } الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ

الْخَاتِمَةِ { ن / 41 أ } تَقْلُ مَحْضُ ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ ،

مُسْتَعْنِيَةٌ عَنِ التَّمَثِيلِ .

[وَحَصَرُهَا مُتَعَسِّرٌ] (1607) ؛ فَلْتُرَاجَعْ (1608) لَهَا مَنَسُوطَاتُهَا ؛

لِيَحْضَلَ > الْوُقُوفُ عَلَى حَقَائِقِهَا .

1597 () فِي (ص) : حَدَّثَهُ .

1598 () فِي (ط) وَ (هـ) : التَّضْعِيفُ ، وَفِي (أ) وَ (ب) : الضَّعِيفُ .

1599 () فِي (هـ) : يَضِيفُهُ .

1600 () فِي (ط) : يَجْمَعُهَا .

1601 () فِي (ن) وَ (هـ) وَ (ص) : مُقَيِّدًا .

1602 () لَيْسَتْ فِي (ط) .

1603 () لَيْسَتْ فِي (هـ) .

1604 () لَيْسَتْ فِي (ن) .

1605 () فِي (ن) وَ (هـ) وَ (ص) وَ (ب) : وَكَانَهُ .

1606 () فِي (هـ) : أَثْرُنَا ، وَأَطْنَهُ خَطًا .

1607 () لَيْسَتْ فِي (ط) .

1608 () فِي (هـ) وَ (ط) وَ (ص) : فَلَيرَاجِعْ .

والله الموفق والهادي ((إلى الصواب ، و)) (1609) لا إله إلا هو

(1610) ، ((محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وأصحابه وسلم تسليماً و)) (1611) عليه توكلت وإليه أنيب ،

((ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب

العالمين)) (1612) [وحسبنا الله ونعم الوكيل] (1613) .

((والحمد لله رب العالمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي

العظيم)) (1614) .

((والحمد لله رب العالمين ، الحمد لله على الإتمام ، وعلى

نبينا أفضل الصلاة وأكمل السلام وصحابته سادتنا الكرام

وتابعيهم بإحسان إلى يوم القيامة ، يا حنان يا منان . وصلى

الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

(((1615)

((والحمد لله رب العالمين)) (1616) .

[وصلى الله على سيدنا محمد و ((علي)) (1617) آله وصحبه

وسلم] (1618) < (1619) ، ((تسليماً كثيراً إلى يوم الدين

ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين)) (1620) .

1609 () زيادة من (ن) .

1610 () في (ن) : الله .

1611 () زيادة من (ن) .

1612 () زيادة من (ن) .

1613 () ليست في (ن) .

1614 () زيادة من (ب) .

1615 () زيادة من (ص) .

1616 () زيادة من (هـ) .

1617 () زيادة من (ب) .

1618 () ليست في (ط) و (هـ) .

1619 () هذا المقدار ساقط من النسخة (ط) .

1620 () زيادة من (ب) .